



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد سعيد عواض آل عافه - الخادمي
الأطروحة المقدمة لـ لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة:

« أبو بكر بن مورك وآراؤه الأصولية »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٢٤ / ١ / ١٤٢٢ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة
توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق
أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

د/ محمد سعيد عواض آل عافه - الخادمي
د/ حسن جواد الجوزي
د/ محمد سعيد عواض آل عافه - الخادمي

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٠١٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

١٩٧٦

أبو بكر بن فورك وآراءه الأصولية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

الطالب :

محمد بن سعيد بن عواض آل مائة الغامدي

إشراف :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : سعيد مصيلحي

الجزء الثاني

عام ١٤٢١ هـ

الباب الثالث

في الأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد

وتحته :

مقدمة : في تعريف الأدلة الشرعية

وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الكتاب السنة .

الفصل الثاني : في الإجماع والقياس .

الفصل الثالث : في الاجتهاد والتقليد.

مقدمة :

في تعريف الدليل الشرعي

مقدمة في تعريف الدليل

- الدليل لغة: ما يستدل به، والدليل: الدال^١.
وهو المرشد الكاشف^٢.
فهو يطلق على شيئين:
ما يستدل به، وعلى الدال. ٥
فأما ما يستدل به فيقصد به العلامات والأمارات ونحوها.
وأما الدال فيقصد به الشخص الدال لغيره الناصب للدليل ٣.
وبناء على هذين المعنيين اختلفوا في حقيقة الدليل^٤.
وأما في الاصطلاح:
فيقول ابن فورك: "هو كل ما أمكن أن يتصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم
باضطرار"^٥. ١٠
وعرف بأنه: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^٦.
وعرفه بأنه: "ما نظر فيه فأوجب النظر فيه العلم"^٧.
وعرف بأنه: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"^٨.
ويفرق بعض الأصوليين بين الدليل والأمانة بأن الدليل ما أدى إلى العلم، والأمانة ما
أدت إلى الظن^٩. ١٥
وعلى ذلك تجد الفرق بين التعاريف السابقة فمن جعله مؤديا إلى علم فهو مفرق بينه
وبين الأمانة.
ومن جعله مؤديا إلى مطلوب خبري جعله شاملا للأمانة.

١- لسان العرب ٣٩٤/٤.

٢- المصباح المنير ص ١٩٩، العدة ١٣١/١، مختصر ابن الحاجب ٣٣/١، التعريفات للجرجاني ص ١٠٤.

٣- الواضح ٣٢/١، شرح الكوكب المنير ٥١/١، الإحكام للآمدي ٩/١.

٤- ميزان الأصول ص ٧٠.

٥- الحدود في الأصول ص ٨٠.

٦- التعريفات للجرجاني ص ١٠٤.

٧- الواضح ٣٢/١، المحصول ٨٨/١.

٨- شرح الكوكب المنير ٥٢/١، جمع الجوامع ١٢٤/١، مختصر ابن الحجب مع بيان الأصفهاني ٣٣/١.

٩- إحكام الفصول ١٧٥/١، الواضح ٣٢/١، الإحكام للآمدي ٩/١.



وابن فورك ممن لا يفرق بين الأمانة والدليل.
فالدليل عنده مؤدي إلى مالا يعلم باضطرار وهذا شامل للنظري والضروري.
ويقسم ابن فورك دلالة الدليل إلى قسمين فيقول: "وهو على ضربين: عقلي ووضعي:
فحد العقلي: ما دل على المطلوب بوصف هو علته غير مفتقر إلى تواضع واصطلاح.
وحد الوضعي: ما افتقر إلى نصب ناصب ووضع واضع".^٥

فالأول : دلالة قادمة من جهة العقل.
والثاني: دلالة قادمة من جهة الوضع اللغوي أو الاصطلاحي.
والأدلة الشرعية من حيث الاحتجاج بها قسمان:
قسم متفق على حجته وهو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس عند جمهور
الأصوليين.^{١٠}

وقسم مختلف في حجته: وأقسامه كثيرة.
منها: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، والاستحسان، وسد
الذرائع وغيرها.

١٥

٢٠

^١ - الحدود في الأصول ص ٨٠-٨١.



الفصل الأول

فيما يتعلق بالكتاب والسنة

وتحته :

مقدمة في تعريف الكتاب والسنة

و

واحد وعشرون مبحثا

مقدمة:

في تعريف الكتاب والسنة

مقدمة:

في تعريف الكتاب والسنة

٥ الكتاب لغة: جمعه كُتُبٌ وكُتِبَ، والكتاب اسم لما كتب مجموعاً.. والكتاب ما كتب فيه^١ والمصدر الكتابة؛ لأنها صناعة كالنجارة والعطارة^٢.

والكتاب: اسم من أسماء القرآن الكريم المنزل على نبينا محمد ﷺ يقول الله تعالى: {وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن (إلى قوله) إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى} [الأحقاف ٢٩-٣٠] وتعريفه: كلام منزل معجز بنفسه متعبد بتلاوته^٣.

١٠ وهو علم لا يحتاج إلى بيان وأما السنة فهي لغة:

السيرة والطبيعة قال تعالى: {فهل ينظرون إلا أن تأتيهم سنة الأولين}٤.

وأما اصطلاحاً: فيعرفها ابن فورك - رحمه الله - بقوله: "حد السنة ما رسم ليحتذى به...".^٥

ويعرفها الجرجاني بقوله: "ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واطب النبي ﷺ عليه بلا وجوب"^٦.

وتعريف السنة عند الأصوليين يختلف عن تعريفها عند المحدثين، فالمحدثون يدخلون في تعريف السنة الصفات الخلقية والخلقية والمعجزات، والأصوليون يقتصرون على الأقوال والأفعال والتقريرات، وفي ذلك يقول الآمدي: "وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة

١- لسان العرب ٢٢/١٢ كتب .

٢- المصباح المنير ص ٥٢٤ كتب .

٣- شرح الكوكب المنير ٧-٨/٢.

٤- القاموس المحيط ص ١٠٨٨ سن ن ، لسان العرب ٣٣٩/٦ سنن .

٥- الحدود في الأصول ص ١٤٩.

٦- التعريفات ص ١٢٢.

الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان ههنا.

ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته^١.

ويقول الباجي: "السنة الواردة عن النبي ﷺ على ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار^٢..".^٥

ويقول التاج السبكي: "هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله" قال المحلى: "ومنها تقريره"^٣. وقال ابن عبد الشكور: "ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول وفعل وتقرير"^٤. وعرفها الزركشي بقوله: "ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهـم"^٥.

١٠ قال الزركشي بعد ذلك: "وهذا الأخير -أي الهـم- لم يذكره الأصوليون ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال"^٦.

وقال ابن النجار: "قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابه وفعله ولو بإشارة وإقراره وزيد الهـم"^٧.

أي ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله، لأن النبي ﷺ لا يهـم إلا بكل ما هو محبوب مطلوب شرعاً لأنه مبعوث لبيان الشرعيات"^٨.

ومثلوا على همه بهمه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة^٩.

وإذا رجعنا إلى تعريف ابن فورك وجدناه على الرغم من قصر عبارته أوسع دلالة ومعنى لأنه يتعدى هذه الأمور كلها ويتسع لكل ما ثبت عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات وسيرة وغيرها. فهو يناسب التعريف الذي ارتضاه المحدثون.

^١ - الإحكام للآمدي ١/١٦٩.

^٢ - إحكام الفصول ١/٣١٥.

^٣ - جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢/٩٤.

^٤ - مسلم الثبوت ٢/٩٧.

^٥ - البحر المحيط ٤/١٦٤.

^٦ - نفس المصدر السابق والصفحة.

^٧ - الكوكب المنير ٢/١٦٦.

^٨ - الكوكب المنير ٢/١٦٦.

^٩ - رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ٢/١٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ٥/١٥٣.

وسبب عناية الأصوليين بالأقوال والأفعال والتقريرات وما في معناه راجع إلى كونها تستقى منها الأحكام بخلاف المحدثين فهمهم تحقيق وتوثيق كل ما يتصل به ﷺ من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وغيره^١.

^١ - أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٨٠ وانظر توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري ٣/١.

المبحث الأول

حجية القراءات

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الأول حجية القراءات

- تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.
القراءات جمع قراءة وهي مصدر قرأ يقرأ^١.
وهي في الاصطلاح: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق ٥
بالقرآن الكريم مع اتفاق الراويات والطرق عنه^٢.
وهي كما يقول ابن فورك: "القراءة: ترجع إلى أصوات القارئ وحروفه
المنظمة"^٣، ويعرفها بتعريف آخر نقله عنه الونشريسي فيقول: "والقراءات هي:
الأصوات والحروف الحادثة التي توجد بمخارجها وأصواتها"^٤.
والقراءات عشر قراءات كلها متواترة^٥ عن النبي ﷺ. ١٠
واشترط علماء القرآن لصحة القراءة ثلاثة شروط:
الأول: أن تكون موافقة للعربية ولو بوجه.
الثاني: أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.
الثالث: أن يصح سندها^٦.
وقد اتفق العلماء على أن القراءات المتواترة عن النبي ﷺ كلها حق وصحيحة ولا ١٥
تناقض بينها، ولذلك يقول ابن الجزري: "وكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت
أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي من القراءات الصحيحة التي لا
يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على

^١ - لسان العرب ٧٩/١١ قرأ.

^٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٤١٧/١.

^٣ - الحدود في الأصول ص ١٣١.

^٤ - المعيار المعرب ١٢ / ١٥٢.

^٥ - مناهل العرفان ٤١٧/١.

^٦ - النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١.

الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين"^١.

والاختلاف الحاصل بين القراء إنما هو في الاختيار وإلا فالكل من القراء مصيب في قراءته لصحة نقلها عن النبي ﷺ .

نقل الزركشي عن ابن فورك أنه قال: "ولست كالأحكام لأنها غير متضادة، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معا في زمان واحد ونظير قراءة {وما هو على الغيب بظنين} التكوير ٢٤ {وما هو على الغيب بظنين} نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو حرام"^٢ وبناء على أن المسألة اتفاقية فليس هناك مجال للاستدلال والمناقشة والترحيح فضلا عن ثمة الخلاف.

^١ - النشر في القراءات العشر ٩/١ شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢.

^٢ - انظر النشر في القراءات العشر ٣٩٨/٢.

^٣ - البحر المحيط ٢٦٩/٦.

المبحث الثاني :

هل المجاز داخل في القرآن الكريم ؟.

أولا : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانيا : خلاف العلماء فيها ورأي ابن فورك .

المبحث الثاني :

هل المجاز داخل في القرآن الكريم ؟.

أولا : تمهيد فيه بيان للمسألة :

القائلون بعدم المجاز في اللغة كأبي إسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم لا يقولون بدخوله في القرآن حتما .

وأما القائلون به في اللغة فقد اختلفوا بين مثبت ونافي ولكن القائلين بدخوله في القرآن لا يرون أن المجاز بجميع صورته وعلاقاته موجود في القرآن الكريم ، بل الموجود منه لا يتعدى أربعة أوجه .

الوجه الأول : مجاز بالزيادة كقوله تعالى : { ليس كمثله شيء .. } [الشورى ١١]
١٠ فالكاف كما يقولون زائدة ويكون المعنى ليس مثله شيء .

الوجه الثاني : مجاز بالنقصان كقوله تعالى : { وسئل القرية } [يوسف ٨٢] أي أهل القرية ، وكقوله تعالى : { فقبضت قبضة من أثر الرسول } [طه ٩٦] أي قبضت قبضة من أثر تراب حافر الرسول .

الوجه الثالث : مجاز بالتقديم والتأخير كقوله عز وجل : { والذي أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى } [الأعلى ٥] تقديره الذي أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء ؛ لأن الأحوى هو الأخضر الغض الذي يضرب إلى السواد من شدة خضرته ثم يبيس ، ففيه تقديم وتأخير .

الوجه الرابع : مجاز بالاستعارة كقوله تعالى : { فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض .. } [الكهف ٧٧] قالوا : فوصف الجدار بالإرادة مع استحالتها منه ذلك على سبيل المجاز ؛ لأن الإرادة صفة من صفات الآدمي ^١ .

وحيث أنه المجاز داخل في القرآن الكريم أم أن جميع ما فيه حقائق ولا مدخل للمجاز في ذلك ؟.

^١ — انظر في ذلك كله شرح اللع ١/١٦٩ — ١٩٧ ، الإشارة للباحث ص ٣٢٥ ، أحكام الفصول ١/١٩٤ — ١٩٥ ،

ثانيا : خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف العلماء في دخول المجاز في القرآن الكريم ، أو هل يشتمل القرآن على المجاز ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن المجاز لا يدخل في القرآن وكل ما في القرآن حقائق، وهذا هو مذهب الظاهرية كداود بن علي وابنه أبو بكر ومن الحنابلة أبو الحسن الحرزي البغدادي وأبو عبد الله بن حامد ومنذر بن سعيد البلوطي ^١.

المذهب الثاني : أن القرآن مشتمل على المجاز كما أنه مشتمل على الحقيقة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة ^٢، وقد نسب إلى الإمام أحمد — رحمه الله — القولان ^٣.

رأي ابن فورك:

يرى الإمام ابن فورك — رحمه الله — أن القرآن مشتمل على المجاز ، يقول ابن فورك فيما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط : " من أنكر المجاز في القرآن فقد قال : إن القرآن نزل بلسان غير عربي ؛ لأن في اللسان العربي مجازا وحقيقة ، والقرآن نزل على لغتهم ، ومن نازع في إعطاء التسمية لأنه مجاز واستعارة ، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب " ^٤.

فابن فورك متفق مع جمهور العلماء في القول باشمال القرآن الكريم على المجاز ، ولم أجد في كتب الأصول من حكى عن ابن فورك هذا القول غير الزركشي وأكد ذلك بنقل تلك العبارات عنه .

^١ — ومن أنكر دخوله في القرآن الرافضة الإمامية وانظر في ذلك كله نهاية الوصول ٣٢٦/٢، الإحكام لابن حزم ٤/٤٤٩، الوصول إلى الأصول ١/١٠٠، شرح اللمع ١/١٦٩، المحصول ١/٣٣٣، الأحكام للأمدى ١/٤٢، قواطع الأدلة ١/٧٨، إحكام الفصول ١/١٩٣، المسودة ص ١٤٧، مجموع الفتاوى ٧/٨٩.

^٢ — البحر المحيط ٢/١٨٢، المسودة ص ١٤٧، شرح الكوكب المنير ١/١٩١، المعتمد ١/٢٤، نهاية الوصول ٢/٣٢٦، المحصول ١/٣٣٢، قواطع الأدلة ١/٧٨، إحكام الفصول ١/١٩٣، الوصول إلى الأصول ١/١٠٠، شرح اللمع ١/١٦٨، التلخيص ١/١٩٠، فواتح الرحموت ١/٢١١، تقريب الوصول ص ٢٧٤.

^٣ — شرح الكوكب المنير ١/١٩٢، البحر المحيط ٢/١٨٢.

^٤ — البحر المحيط ٢/١٨٣.



هذا وقد قال الصفي الهندي — رحمه الله — في معرض ذكره لمذهب نفاة دخول المجاز في القرآن الكريم : "وقالت الرافضة^١ والظاهرية كأبي بكر الأصفهاني إنه غير واقع^٢، فظن المحققان أن المراد بأبي بكر هذا أبا بكر بن فورك وترجما له في الحاشية ، والحق أن المراد به أبو بكر بن داود بن علي الأصفهاني الظاهري - رحمهما الله تعالى - وهو قول مشهور عنه وعن والده حكاه عنهما جمع من الأصوليين .

ومما ينفي صحة هذا الظن ما يلي :

١ — إن النقل السابق عند الزركشي قد حدد لنا مذهب ابن فورك ورأيه الموافق لمذهب من قال بدخول المجاز في القرآن الكريم .

٢ — إن هذا القول مشهور عن أبي بكر بن داود الظاهري فقد حكى ذلك عنه جمع من الأصوليين كالرازي وغيره^٣ .

٣ — أن الصفي الهندي أتى به بعد ذكره للظاهرية من باب عطف الخاص على العام يدل على ذلك تصديره له بحرف الكاف المشعر بالتمثيل ، فقال : " والظاهرية كأبي بكر الأصفهاني " دلالة على أنه أحد علمائهم .

أدلة من نفي دخول المجاز في القرآن :

استدل نفاة المجاز في القرآن على مذهبهم بما يلي :

١ — إن المجاز ركيك من الكلام لا يصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة والعجز على الله محال^٤ .

٢ — لو كان في كلام الله عز وجل مجاز واستعارة لوصف بكونه متجاوزا ومستعيرا وهو باطل بالاتفاق^٥ .

٣ — إن المجاز لا يستقل بالإفادة بدون القرينة ، والقرينة قد تخفى فيضيع المكلف في

^١ — هكذا في المتن وقال المحققان : وفي "ت" الرافضة .

^٢ — نهاية الوصول ٣٢٦/٢ .

^٣ — الحصول ٣٣٣/١ ، قال : " خلافا لأبي بكر بن داود الأصفهاني " ، وانظر تيسير التحرير ٢٢/٢ .

^٤ — نهاية الوصول ٣٢٦/٢ .

^٥ — نهاية الوصول ٣٣٢/٢ ، قواطع الأدلة ٢٤٤/١ ، المعتمد ٢٥/١ ، الوصول إلى الأصول ١٠١/١ ، شرح اللمع ١٧١/١ .

^٦ — نهاية الوصول ٣٣٢/٢ ، قواطع الأدلة ٢٤٤/١ ، المعتمد ٢٥/١ ، شرح اللمع ١٧١/١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٢/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢٣٦/١ .



الجهل ولم يحصل مقصود الكلام ، والحكيم لا يسلك مسلكا قد يفضي إلى نقيض مقصوده مع قدرته على سلوك سبيل لا يفضي إليه أصلا^١ .

٤— إن المجاز كذب لصدق نقيضه فيصح أن يقال لمن قال للبليد يا حمار كذبت ليس حمارا ، وكلام الله مآثره عن الكذب^٢ .

نقض أدلة نفاة المجاز في القرآن الكريم :

نقض الجمهور القائلون بدخول المجاز في القرآن أدلة نفاة المجاز في القرآن بما يلي:

١— إنه ليس هناك أي ركازة في المجاز ، بل هو أفصح وأبلغ من الحقيقة في إفهام المقصود فقولنا " زيد أسد " أفصح من قولنا " زيد شجاع " ، وقولنا " طال الليل " أقل فصاحة ووقعا في النفوس من قول الشاعر :

وليل كموج البحر أرخى سدوله
علي بأنواع الهموم ليبتلي

ومن هنا يتضح أن الكلام يكتسب بهجة وحسنا بالمجاز^٣ .

٢— إن وصف الله وتسميته من الأمور التوقيفية فلا تصح تسمية الله أو وصفه بما لم يسم به نفسه أو يسمه أو يصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولو سلمنا أنها قياسية ، فإنه لا يجوز وصف الله تعالى أو تسميته بما يوهم نقصا أو باطلا^٤ .

٣— إن الالتباس إنما يحصل عند عدم القرينة ، والقرينة حاصلة وهي دافعة للالتباس ، وأما خفاء القرينة فهو ناشئ من الجهل وهو احتمال مرجوح^٥ .

٤— إن المجاز والاستعارة ليسا بكذب ولا يلزم منهما الكذب، بل هما من المستحسنات^٦ .

^١ — نهاية الوصول ٣٣٣/٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١ ، الإحكام للآمدي ٤٣/١ ، المعتمد ٢٥/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/١ .

^٢ — تيسير التحرير ٢ / ٢٢ ، الإحكام للآمدي ٤٣/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٢ / ١ ، مختصر ابن الحجب مع شرح الأصفهاني ٢٣٥/١ .

^٣ — نهاية الوصول ٣٣٣/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٠١/١ ، قواطع الأدلة ٢٤٦/١ ، الإحكام للآمدي ٤٤/١ ، بذل النظر ص ٢٧ .

^٤ — نهاية الوصول ٣٣٣/٢ ، قواطع الأدلة ٢٤٦/١ ، الإحكام للآمدي ٤٥/١ ، شرح اللمع ١٧٣ / ١ ، تيسير التحرير ٢٢/٢ ، والبيت هو لامرئ القيس من معلقته المشهورة .

^٥ — قواطع الأدلة ١ / ٢٤٦ ، نهاية الوصول ٢ / ٣٣٣ .

^٦ — مسلم الثبوت ١ م ٢١٢ ، الإحكام للآمدي ٤٤/١ .

أدلة ابن فورك ومن معه على أن القرآن مشتمل على المجاز :

استدل ابن فورك والجمهور على أن المجاز داخل في القرآن الكريم بما يلي :

١- إن حد المجاز موجود في ألفاظ كثيرة في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة } [الإسراء ٢٤] وقول تعالى { جدارا يريد أن ينقض فأقامه } [الكهف ٧٧] وقوله تعالى { واسأل القرية التي كنا فيها . } [يوسف ٨] وقوله تعالى { تجري من تحتها الأنهار } [المجادلة ٢٢] وقوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } [الشورى ٤٠] فالرحمة لا جناح لها والجدار ليس له إرادة القرية لا يمكن سؤالها والأنهار لا تجري وإنما الذي يجري هو الماء والقصاص بالعدل ليس سيئة ، وهذا وغيره دليل على أن القرآن مشتمل على المجاز^١.

٢- إن القرآن نزل بلسان العرب ، واللغة العربية مشتملة على المجاز فاقتضى ذلك أن يخاطبنا في القرآن بمثل ما يخاطب العرب بعضهم بعضا^٢.

الراجع :

الحق أن المجاز غير داخل في القرآن الكريم تبعا لعدم دخوله في اللغة العربية ، بل إن تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز لم يكن معروفا في القرون الثلاثة الأولى بل هو تقسيم جديد حادث ومتأخر عن القرون المفضلة ولا يعني هذا التأخر الاصطلاحي وجوده في السابق مع عدم الاصطلاح؛ لأن ما عرف به كل من الحقيقة والمجاز يمكن رده ، ولكن قبل رد ذلك لا بد من مناقشة أدلة ابن فورك — رحمه الله — وجهاهير الأصوليين في أدلتهم فنقول :

١- إن دخول المجاز في القرآن إنما يلزمنا إذا قلنا بدخوله في اللغة العربية ، وحيث أننا ننفيه عن اللغة فنفيه عندنا عن القرآن من باب أولى .

٢- إن ما ذكرتموه من الأمثلة ليس بمجاز بل هو حقيقة وهو أسلوب من أساليب العرب

المعروفة ، فقوله تعالى { جدارا يريد أن ينقض فأقامه } ليس فيه مجاز على معناهم فهو لم يستخدم في غير ما وضع له لأن لفظ الإرادة يكون في الميل الذي يكون معه شعور وهو

^١ — الوصول إلى الأصول ت ١/ ١٠١، المعتمد ١/ ٢٤، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٦٨ — ١٦٩، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٢١١، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩١، تيسير التحرير ٢/ ٢٣، بذل النظر ص ٢٨.

^٢ — البحر المحيط ١/ ١٨٣، التلخيص ١/ ١٩١، بذل النظر ص ٢٧.

ميل الحي ، وفي الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجمد وهو مشهور في لغة العرب ، فيصح أن يقال هذا السقف يريد أن يقع ، وهذه الأرض تريد أن تحرث ، وهذا الزرع يريد أن يسقى ، وقوله تعالى { وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة } ليس بمجاز على اصطلاحهم بل هو حقيقة مستعمل في حقيقته لأن الجناح يطلق على يد الإنسان وعضده وإبطه ، قال تعالى { واضمم إليك جناحك من الرهب } [القصص ٣٢] والخفض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع لأن مريد البطش يرفع جناحه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه ، وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف ومنه قول الشاعر :

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تك في رفعه أجدلا

١٠ وقوله تعالى { واسأل القرية .. } ، وقوله تعالى { تجري من تحتها الأنهار } ليس بمجاز فإن لفظ القرية يطلق ويراد به أهلها ويطلق ويراد به البنيان والمدينة كذلك والنهر والميزاب تطلق ويراد بها تارة المحل وتارة الحال ، فالنهر يطلق على المحل وهو النهر نفسه وتارة يراد به الحال وهو الماء .

فمثال إطلاق القرية على الحال وهم السكان قوله تعالى: { ضرب الله مثلا قرية كلنت آمنة مطمئنة } ومثال إطلاقها على المحل قوله تعالى: { أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها } [البقرة ٢٥٩] ولكن لابد من ملاحظة أن المحل لا يطلق على القرية إلا إذا كانت قد بنيت للسكنى وكان بها سكان حتى ولو خلا منها أهلها بعد ذلك وقوله تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } ونحوه كقوله تعالى : { فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } لا يسمى مجازا بل من باب المشاكلة باعتراف علماء البلاغة، والمشاكلة من أنواع فن البديع ، والمجاز من أنواع فن المعاني ^١.

وأما ما يستدل به على نفي المجاز في اللغة والقرآن فهو كما يلي :

١- أن كل من قال بالمجاز قائل بجواز نفيه ، فهم مجمعون على جواز نفي المجاز فيجوز

^١ - انظر مجموع الفتاوى ١١١/٧ - ١١٢ ، المسودة ص ١٤٨ ، مذكرة في أصول الفقه ص ٧١ ، منع جواز المجاز في المنزل للتعبيد والإعجاز ص ٣٣ .

لمن قال هذا أسد للشجاع أن يقال ليس بأسد ، وهذا يترتب عليه جواز نفي شئ من القرآن ، وهذا باطل بالإجماع^١.

وقد ترتب على هذا نفي كثير من صفات الكمال والجلال لله عز وجل كما هو الحال من أبي الحسين البصري والرازي وغيرهما ، ومن ذلك نفي صفة المجيء لله عز وجل يوم القيامة عند قوله تعالى : { وجاء ربك .. } [الفجر ٢٢] فقالوا وجاء أمر ربك^٢ ، ونفي رؤية الله في الآخرة عند قوله تعالى : { وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة } [القيامة ٢٢ و ٢٣] فقالوا إلى ثواب ربها ناظرة^٣ ، ونفي صفة الساق عند قوله تعالى : { يوم يكشف عن ساق .. } (القلم ٤٢) فقالوا يكشف عن يوم هول وشدة^٤ .
وقل مثل ذلك عند جميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه .

١٠ — إن هذا لا يسمى مجازا وليس بمجاز ولم يستعمل في غير ما وضع له بل هو أسلوب عربي معروف فكل هذا حقائق لا مجاز فيه ، فإذا قال مثلا : " الإنسان " فهذا اللفظ استعمل ويراد به مفرد الإنس ، وإذا استعمل مضافا مع غيره مثل : " إنسان العين " كان كذلك حقيقة في معناه الآخر^٥.

١٥ — إن من فرق بين الحقيقة والمجاز قال إن الحقيقة ما يفيد المعنى مجردا عن القرائن ، والمجاز مالا يفيد المعنى إلا مع القرينة ، أو قال : ما يفيد اللفظ المطلق والمجاز ما يفيد إلا مع التقييد .

فيقال له : ما تعني بهذه القرائن إن كنت تعني بها القرائن اللفظية كاقتران الاسم بالإضافة أو بلام التعريف أو نحو ذلك فإن الاسم لا يمكن أن يخلو من قرينة قط ، فإنه ليس هناك لفظ مفيد لمعنى إلا ومعه قرينة لفظية متصلة أو منفصلة تبين المراد من معناه .

٢٠ — ولا يمكن أن يأتي فعل خال من قيد قط كتقييده بالمفعول به أو بظرف الزمان أو المكان ، ولا يمكن أن يأتي حرف مفيدا دون أن يكون معه غيره من الألفاظ ؛ لأن الحرف

^١ — مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٦٩ ، منع جواز المجاز ص ٨ .

^٢ — الحصول ٣٣٣/١ ، المعتمد ٢٤/١ .

^٣ — المعتمد ٢٤/١ .

^٤ — شرح اللمع ١٧٠/١ .

^٥ — انظر مجموع الفتاوى ٩٩/٧ ، بتصرف وزيادة .

كما يعرفه النحويون ما أفاد معنى في غيره .

وإذا علمنا أنه ليس هناك لفظ مفيد لمعنى إلا ومعه قرينة لفظية متصلة أو منفصلة تبين المراد من معناه ، فإنه يلزم على قولهم أن يكون جميع كلام العرب مجازات لا حقائق لها وهم لا يقولون بذلك ^١.

٥ — ٣ إذا قال أريد بعض القرائن دون بعض قيل له : أذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة والقرينة التي يكون معها مجازا ، ولن تجد إلى ذلك سبيلا تقدر به على تقسيم صحيح معقول ^٢.

١٠ — ٤ إن اللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعدا فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، وإما أن يجعل حقيقة فيما يختص به كل منهما ، فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا ، وإما أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهي الأسماء المتواطئة ، وهي الأسماء العامة وعلى الأول يلزم المجاز وعلى الثاني يلزم الاشتراك ، وكلاهما خلاف الأصل ، فوجب أن يجعل من المتواطئة ^٣.

هذا وقد فصل بعضهم فقال بدخول المجاز في القرآن ولكنه استثنى منه آيات الصفات وكل ما يلزم من دخول المجاز فيه لوازم باطلة ^٤.

١٥ وهذا في نظري — والله أعلم — غير صحيح لأن آيات الصفات هي جزء من القرآن الكريم الذي نزل بلغة العرب وأسلوبهم فيجري فيها ما يجري في سائر القرآن ، وأما إثبات المجاز في القرآن كله الآيات الصفات فهو تخصيص لها بلا مخصص وتحكم بدون معرفة الفارق ، وعليه فإما أن ينفي المجاز من القرآن كله أو أن يثبت في القرآن كله .

ثمرة الخلاف:

٢٠ هل الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي أم معنوي أي هل هم متفقون من حيث المعنى يختلفون من حيث اللفظ ، فإذا كان المثبتون لدخول المجاز في القرآن وفي اللغة

^١ — مجموع الفتاوى ١٠٠/٧ .

^٢ المصدر السابق ١٠٢/٧ .

^٣ — المصدر السابق ١٠٨/٧ .

^٤ — معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١١٦ .

يسمون تلك الوجوه المستعملة مجازا ، وكان نفاة المجاز يسمونها أسلوبا عربيا ، إذا كان هذا هو غاية الخلاف بينهم كان الخلاف لفظيا لا أثر له في الفروع ، وأما إذا كان الخلاف بينهما راجعا إلى نفي المسمى لا الاسم كان خلافا معنويا .

يقول ابن فورك : " ومن نازع في إعطاء التسمية لأنه مجاز واستعارة ، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب " ٥

وقال ابن قدامة بعد أن ساق أمثلة على المجازات الموجودة في القرآن الكريم : " وذلك كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال : لا أسميه مجازا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه والله أعلم " ٢

وقال القاضي عبد الوهاب : " المخالف في وقوعه في اللغة والقرآن لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيهما لا يسمى مجازا أو في أن ما فيها ما هو مستعمل في غير موضوعه ، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ ، لأننا لا ندعي أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادة لأن ذلك موضوع في لغتهم للممر والطريق ، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحا منهم ، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال ، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكره الأكابر " ٣ . ١٥

فهل الخلاف إذن في إطلاق مسمى المجاز على هذا الأسلوب مع الاتفاق على وجوده ، أم أن الخلاف معنوي ينفي هذا الأسلوب حتى ولو سمي بغير هذا الاسم ؟ .

لا شك في أن الخلاف معنوي بين الفريقين ولكن آثاره في المسائل العقدية أكثر منها في الفروع الفقهية ، والخلاف الفقهي المتأثر بهذا الخلاف هو داخل في مباحث الحقيقة والمجلز بوجه عام ، ومن ذلك : ٢٠

قوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } [النور ٣٢] وقوله تعالى : { ولا تنكحوا مانكح آبائكم من النساء } [النساء ٢٢] فإن المراد بالنكاح هنا العقد .
وقوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة ٢٣٠]

١ - البحر المحيط ١٨٣/٢ .

٢ - روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

٣ - البحر المحيط ١٨٤ / ٢ .

المراد به هنا الوطاء ، فهل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء أم العكس ؟ ولما كان العقد سببا للوطاء وهو العلة الغائية له غالبا ، فيكون حقيقة في العقد مجازا في الوطاء من باب إطلاق السبب على المسبب ، وإن جعلناه حقيقة في الوطاء مجازا في العقد كان من باب إطلاق المسبب على السبب ، وهذان هما قسما علاقة السببية التي هي إحدى علاقات المجاز .^٥

وقد اختار الشافعي كما نقل عنه الأسنوي أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء^١.

^١ - التمهيد للأسنوي ص ١٩٠-١٩١.



المبحث الثالث

عصمة النبي ﷺ من الذنب

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحضير لمحل النزاع فيه.
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثالث:

عصمة النبي ﷺ من الذنب

- أولا : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحير محل النزاع .
- ٥ العصمة لغة : المنع والقلادة وجمعه عصم كعنب ^١ وجمع الجمع أعصام ^٢ .
- واصطلاحا : ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها ^٣ .
- وعرفها ابن النجار بقوله : "سلب القدرة على المعصية" ^٤ .
- وعرفت أيضا بأنها : "تهيئة العبد للموافقة مطلقا وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة" ^٥ .
- ١٠ وُفِرَّقَ بين التعريف الأول والتعريفين بعده؛ فتعريف الجرجاني جعل ترك المعصية من المعصوم اختيارية وفي التعريفين بعده جعل ترك المعصية لا إرادية؛ لأنه مسلوب القدرة على ارتكابها .
- وفي نظري أن ترك الأنبياء للمعصية مع القدرة على فعلها أكمل في حقهم لأن فيه معنى المجاهدة وبذل الجهد وهذا زيادة في رفع درجاتهم وكمال منزلتهم .
- ١٥ والعصمة من الذنب خاصة بالأنبياء والملائكة وهي صفة من صفاتهم لا يشاركهم فيها أحد من المخلوقين ^٦ .
- وأما الذنب : فهو الإثم والجرم والمعصية وجمعه ذنوب وذنوبات هو جمع الجمع ^٧ .
- يقول الجرجاني : الذنب : ما يحجبك عن الله ^٨ .

^١ - القاموس المحيط ص ١٢٦ عصم، البدخشى ٢٠١١/٢ .

^٢ - لسان العرب ٢٤٥/٩ عصم .

^٣ - التعريفات الجرجاني ١٥٠ .

^٤ - شرح الكوكب ١٦٧/٢ .

^٥ - البحر المحيط ١٧٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢ .

^٦ - البحر المحيط ينقله من كلام الباقلاني ١٧٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٢ .

^٧ - لسان العرب ٦٢/٥ ذنب ، القاموس ص ٨٠ ذنب .

^٨ - التعريفات ص ١٠٧ .

ومسألة عصمة النبي ﷺ من الذنب ألصق بجانب العقائد وأنسب إليه ولكن تمشياً مع إيراد الأصوليين لها ضمن مسائل الأصول أدرجتها تبعا لهم في ذلك، وإلا فإن محلها مسائل الرسل والرسالات خاصة وأن أثرها في الجانب الفقهي والأصولي معدوم وهو ما شهد به جمع من الأصوليين^١.

وقد اتفق العلماء على جوانب متعددة من جوانب هذه المسألة .

فهم متفقون على أن النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب الشركية والكفرية وعن كل ما يناقض مدلول المعجزة^٢، وهم أيضا متفقون على عصمتهم في جانب التبليغ واستحالة الكذب والخطأ فيه^٣. كما أنهم متفقون على عصمتهم في جانب الفتوى والأحكام حتى ولو في حال الغضب^٤. وكذلك هم متفقون على عصمتهم من كبائر الذنوب ومن تكرار الصغائر لأنها حينئذ كبائر^٥. وفي جانب صغائر الذنوب هم متفقون على عصمتهم من الصغيرة المفضية للحسة وسقوط المروءة والحشمة^٦.

وأما الجوانب التي اختلفوا فيها فثلاثة جوانب :

الجانب الأول : خلافهم في وقوع هذه الذنوب بأنواعها قبل البعثة. فقد ذهب الشيعة والمعتزلة إلى أنهم معصومون منها كلها قبل البعثة وبعدها . وذهب الأشاعرة وسائر الأصوليين إلى أنه لم يرد سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم من الذنب. فهم معصومون بعد البعثة لا قبلها^٧.

^١ - نهاية السؤل ١٥/٣، فواتح الرحموت ٩٧/٢، تيسير التحرير ٢٠/١، نهاية الوصول ٢١٢٠/٥، الإلهام ٢٦٣/٢ .

^٢ - البحر المحيط ١٦٩/٤، الإرشاد للحوييني ص ٣٥٦، شرح المعالم في أصول الفقه ١٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٢، البرهان ٣١٩/١، المحصول ٢٢٦/٣، الإحكام للآمدي ١٧٠/١، نهاية الوصول ٢١١٣/٥ .

^٣ - التلخيص ٢٢٧/٢، البحر المحيط ١٦٩/٤، شرح المعالم في أصول الفقه ١٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٠/٢، المحصول ٢٢٦/٣، حاشية التفتازاني ٢٢/٢، الإحكام للآمدي ١٧٠/١، نهاية الوصول ٢١١٥/٥ .

^٤ - البحر المحيط ١٧٠/٤، نهاية السؤل ٩/٣، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢٢/٢، نهاية الوصول ٢١١٦/٥ .

^٥ - البحر المحيط ١٧١/٤، الكوكب المنير ١٧٢/٢، رفع الحاجب ١٠٢/٢، البرهان ٣٢٠/١، جمع الجوامع ٩٥/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٢/٢، الإحكام للآمدي ١٧١/٢ .

^٦ - البحر المحيط ١٧١/٤، إرشاد الفحول ١٢٣/١، نهاية السؤل ١١/٣ .

^٧ - الإحكام للآمدي ١٧١/٢، الكوكب المنير ١٦٩/٢، العضد ٢٢/٢، تيسير التحرير ٢٠/١، فواتح الرحموت ٩٧/٢، شرح الاصول الخمسة ص ٥٧٤ .



الجانب الثاني: اختلافهم في عصمتهم من الكبائر بعد البعثة هل هو من طريق الشرع أم من طريق العقل ؟.

الجانب الثالث: اختلافهم في عصمتهم من الصغائر التي لا تفضي للخسة وسقوط المروءة والحشمة .

وسوف أفرد الجانبين الثاني والثالث كلا على حدة لثبوت النقل عن ابن فورك - رحمه الله - فيهما وبالله التوفيق .



ثانيا : خلاف العلماء في عصمة النبي ﷺ بعد البعثة هل هي من طريق الشرع أم من طريق العقل؟ ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في عصمة النبي ﷺ من الكبائر بعد البعثة هل هي من طريق الشرع أم من طريق العقل على مذهبين:

المذهب الأول: أنه من طريق السمع وإليه ذهب الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي وإلكيا الطبري وابن القشيري وغيرهم^١.

المذهب الثاني: أنه من طريق العقل . وإليه ذهب المعتزلة^٢ وبعض الشافعية^٣.

رأي ابن فورك:

يرى ابن فورك -رحمه الله تعالى- أن عصمة الأنبياء من الكبائر من طريق المعجزة أي من جهة الشرع. فقد نقل عنه الزركشي أنه قال: "إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة"^٤.

وفهم من كلام ابن فورك أن العقل لا يحيل وقوعه وهو المذهب الذي ارتضاه جل من قال بالعصمة من طريق الشرع، وإنما عبر ابن فورك -رحمه الله تعالى- بالمعجزة بدلا من التعبير بالشرع لأن المعجزة جاءت للدلالة على صدقهم فيما بعثوا بتبليغه .

دليل من أثبت العصمة من طريق السمع :

استدل من قال أن الأنبياء معصومون من طريق السمع بما يلي :

١ - أن وجود العصمة لا يخلو إما أن يتلقى من الضرورة العقلية أو الضرورة النظرية، وكونه من الضرورة العقلية باطل. لأنه لو كان معلوما بضرورة العقل لاستوى فيه كافة العقلاء، وليس ذلك متفقا عليه.

^١ - البحر المحیط ١٧٠/٤، المحصول ٢٢٧/٣، نهاية السؤل ١٥/٣، شرح المعالم ١٧/٢، إرشاد الفحول ١٢٣/١، التلخيص ٢٢٧/٢، الإرشاد للحوييني ص ٣٥٦، الإحكام للآمدي ١٧٠/١، المنحول ص ٢٢٤، نهاية الوصول ٢١١٧/٥، الوصول إلى الأصول ٣٥٥/١.

^٢ - الوصول إلى الأصول والمراجع السابقة ونفس الصفحات، المنحول من تعليقات الأصول ص ٢٢٣. حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور

محمد حسن هيتو، دار الفكر ط الثانية - دمشق - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

^٣ - البحر المحیط ١٧٠/٤.

^٤ - البحر المحیط ١٧٠/٤.

وكونه أيضا من دلالة النظر ممنوع لأن النبي ﷺ أحد المكلفين فإذا لم تدل الدلالة على عصمة أحد من المكلفين فكذا الرسول ﷺ.^١

٢ - أن الذي يقال فيه واجب بالعقل هو الذي إذا قدر عدمه أفضى ذلك إلى الاستحالة، ولا شك أن وجود المعصية من الرسول ﷺ ليس مستحيلا بعينه، إذ مثل المعصية مقدور لغيره من الآدميين، والنبوة لا توجب عجزا فليس في العقل ما يوجب امتناع وجود المعصية من الرسول ﷺ.^٢

دليل من اثبت العصمة من طريق العقل:

استدل المعتزلة ومن تابعهم على أن عصمة الأنبياء من الكبائر ثابتة من طريق العقل بما يلي:

١٠ - ١ - لو جوزنا وجود المعصية من الرسول ﷺ أفضى ذلك إلى تنفير الطباع عن الإتياع وذلك يضاد مقصود الرسالة؛ فإن الله تعالى إنما أنزل كتابه وأرسل رسوله ليتبع قال الله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [العنكبوت ٤٨]، فلذلك منع النبي ﷺ من الكتابة والشعر نفياً للتهمة.^٣

الجواب عن دليل المعتزلة :

١٥ - ولقد أجاب الجمهور على مذهب المعتزلة القائل بثبوت عصمة النبي ﷺ: لا يخلو إما أن يكون قبل قيام المعجزة أو بعدها فإن كان قبل قيام المعجزة فالنبوة لم تثبت، وإن كان بعد قيام المعجزة فالمعجزة دلت على صدقه قطعاً للتهمة، فالتهمة لا تؤثر في المقطوع به.^٤

الراجع:

٢٠ - الأنبياء معصومون من الكبائر من طريق السمع لأن العقل ليس له أثر في التقييح والتحسين؛ لأنه قد يرى العقل شيئا حسنا وقد قبحه الشرع كما أنه يمكن أن يرى شيئا قبيحا قد حسنه الشرع.

^١ - الوصول إلى الأصول ٣٥٦/١.

^٢ - الوصول إلى الأصول ٣٥٦/١.

^٣ - الوصول إلى الأصول ٣٥٦/١، التلخيص ٢٢٧/٢.

^٤ - الوصول إلى الأصول ٣٥٧/١.

وهذه المسألة متفرعة عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة.

ثالثا : عصمة الأنبياء من الصغائر .

إذا استثنينا الصغائر التي تفضي إلى الخسة وسقوط المروءة؛ لاتفاق العلماء على عصمة النبي ﷺ عنها فإن العقلاء قد اختلفوا في عصمة ﷺ من الصغائر فيما عدا ذلك على مذهبيين.

المذهب الأول: قال أصحابه بجواز وقوع الصغائر منهم ولكن لا بد من تنبيههم عليه ، منهم ابن السمعاني والأشعرية والمعتزلة ^١.

المذهب الثاني: أنه معصوم كذلك من جميع الصغائر مطلقا وهو مذهب أبي اسحاق الاسفراييني واختاره أبو المعالي في الإرشاد وابن حزم الظاهري والسبكي وأبوه ^٢ ونحوهم.

المذهب الثالث: أنهم معصومون منها عمدا لا سهوا وهو مذهب الفخر الرازي والبيضاوي ^٣.

رأى ابن فورك:

نقل الإمام ابن حزم الظاهري عن ابن فورك أنه يقول بجواز وقوع الصغائر من النبي ﷺ عمدا ، قال ابن حزم : " وذهبت طائفة إلى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلا ، وجوزوا عليهم الصغائر بالعمد وهو قول ابن فورك الأشعري " ^٤.

وهذا الذي نسبته ابن حزم لابن فورك يوقفنا أمام مذهب ثالث ، لأن جواز وقوع الصغيرة من النبي ﷺ عمدا لم أجد من نسب إليه القول بها غير ابن فورك.

وقد يكون هناك سقط في العبارة يفضي إلى هذا المعنى، ولعل العبارة على النحو التالي : وجوزوا عليهم الصغائر غير العمد " لأن هذا مذهب جماهير الأشعرية من لادن الباقلاني وهو معاصر لابن فورك إلى آخر من صنف منهم في علم الأصول.

^١ - شرح الكوكب المنير ١٧٣/٢، البحر المحيط ١٧١/٤، البدخشي ٢٧٢/٢، نهاية الوصول ٢١٢٠، الإبهاج ٢٦٣/٢، المحصول ٢٢٨/٣.

^٢ - شرح الكوكب المنير ١٧٤/٢، البحر المحيط ١٧٠/٤، الفصل لابن حزم ٢٠/٤، البدخشي ٢٧٢/٢، الوصول إلى الأصول ٣٦١/١، الإبهاج ٢٦٣/١، رفع الحجاب ١٠١/٢، شرح الأصول الخمسة ص ٥٧٥، مكتبة وهبه الناشر شارع الجمهورية بعابدين .

^٣ - المحصول المنهاج .

^٤ - الفصل ٦/٤ .



والذي يظهر لي أن ابن فورك يقصد بالعمد عمدا نشأ من جهة التأويل، وهو مذهب قال به الجبائي المعتزلي^١.

ويكون تقرير مذهبه: أنه لا يجوز وقوع الصغيرة منه عمدا إلا إذا كان متأولا. ومما تجدر الإشارة إليه أن الزركشي قد نقل عن ابن فورك القول بعصمة النبي ﷺ من الصغيرة عمدا وسهوا ناقلا ذلك عن ابن حزم. يقول الزركشي: "والمختار امتناع ذلك عليهم، وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعا" وعليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو بكر بن مجاهد وابن فورك كما نقله عنهما ابن حزم في كتابه الملل والنحل^٢.

ووجدت هذه العبارة بحذافيرها عند ابن النجار مما يؤكد أنه ناقل عنه وتبعهما في ذلك الشوكاني^٣.

وهذا النقل غير دقيق لأنه نقل ابن فورك من مذهبه هذا إلى مذهب القائلين بالعصمة من الصغائر مطلقا.

والعجيب أني وجدت في شرح الكوكب المنير قولاً لابن فورك - رحمه الله - يجعل فيه الذنوب كلها كبائر. يقول ابن النجار: "وقال الأستاذ والقاضي أبو بكر بن الباقلائي وابن فورك والقشيري والسبكي وحكي عن الأشعري أن جميع الذنوب كبائر".

وهذا يناقض التفريق الذي قدمه ابن فورك بين الصغائر والكبائر بالنسبة للأنبياء: والذي يخرجنا من هذا المأزق هو الأخذ بتوجيه القرافي - رحمه الله - قال: "وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له تعالى وتعظيما لحدوده مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة، ومنها ما لا يكون قادحا هذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق".^٤

^١ - الملل والنحل للشهرستاني ٥٨/١، نهاية الوصول ٢٨٩/٥، المحصول ٢٢٧/٣.

^٢ - البحر المحيط ١٧١/٤.

^٣ - إرشاد الفحول ١٢٥/١.

^٤ - الفروق للقرافي ١٢١/١.

إذا فإن ابن فورك يرى أن هناك فرقا بينهما من ناحية الحقيقة ولذلك فرق بينهما بالنسبة إلى الأنبياء، وجعلهما شيئا واحدا عند نسبة المعصية إلى الله تعالى. وسوف نفرّد هذه المسألة بمبحث خاص إن شاء الله وإنما ذكرت منها هنا ما ألزمتنا به الحاجة .. والله الموفق .

والأرجح أن مذهب ابن فورك موافق لمذهب الجبائي لجزم ابن حزم -رحمه الله- بذلك، والعبرة بكلام المنقول عنه لا بكلام الناقلين.

أدلة من أجاز الصغائر على الأنبياء :

- استدل المعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم في جواز وقوع الصغائر من الأنبياء :
- ١ - بأن الصغائر التي لا حظ لها إلا تقليل الثواب دون التغيير لا يمنع من وقوعها مانع لأن قلة الثواب مما لا يقدح في صدق الرسل ولا في القبول منهم^١.
- ٢ - أن كتاب الله ناطق بحدوث المعصية منهم .
- قال تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه ١٢١] .
- وقال تعالى في حق داود عليه السلام: {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راکعاً وأناب} [ص ٢٤]، والاستغفار إنما يكون من المعاصي.
- وقال تعالى في حق نبيينا محمد ﷺ: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح ٢] .

أدلة من نفي الصغائر عن النبي ﷺ :

- استدل من قال بعصمة النبي ﷺ من الصغائر مطلقاً :
- ١ - أن الأمة أجمعت على جواز التأسّي برسول الله ﷺ ولو جاز صدور المعصية منه لمنع التأسّي لجواز أن يكون الفعل صغيرة^٢.
- ٢ - أن السلف الصالح كان الواحد منهم إذا أنكر عليه فعل من الأفعال قال: كيف لا أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟ "، فلو كان الفعل الصادر من رسول الله ﷺ

^١ شرح الأصول الخمسة ص ٥٧٥ .

^٢ - الوصول إلى الأصول ٣٦٣/١ - ٣٦٤ .

^٣ - الوصول إلى الأصول ٣٦٢/١ .

يجوز أن يكون معصية لم يكن في هذا القول حجة وقد أجمعنا على جواز الاحتجاج به^١.

الراجع:

إذا أعدنا النظر في مذهب القائلين بجواز وقوع الصغيرة من النبي ﷺ نجدهم يقيدون ذلك بالسهو ومن جهة كونه متأولا يقول الصفي الهندي: "ولكن تجوز سهوا ومن جهة التأويل. ولكن بشرط أن لا يقرون عليه وينهون عليه" ^٢. وإذا نظرنا إلى مذهب ابن فورك والجبائي وجدنا أنه يعالج جانب العمد بشرط التأويل أيضا.

وهما بذلك مذهبان يكمل أحدهما الآخر.

وهو المذهب الذي تطمئن إليه النفس، وما استدل به المعتزلة ومن معهم يصلح دليلا لهذين المذهبين معا، فإن النبي ﷺ إذا وقع منه الذنب سهوا أو عمدا مع التأويل يقرل البيان ويوحى إليه وقد يعاتب لأنه ﷺ لا يقر على خطأ. وهذا حدث في قصته ﷺ مع الأعمى^٣ وقصته ﷺ في أسارى بدر^٤ وآية سورة الفتح خير شاهد على ذلك حيث غفر الله له ذنوبه المتقدمة والمتأخرة وحديث: إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة^٥.

يقول ابن حزم: "ونقول إنه يقع من الأنبياء السهو من غير قصد، ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى، والتقرب به منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى إلا أنه تعالى لا يقر على شيء من هذين الوجهين أصلا بل ينيهم على ذلك ولا بد إثر وقوعه منهم"^٦. وكذلك في حق الأنبياء جميعا عليهم الصلاة والسلام فقصة يونس عليه الصلاة

^١ - الوصول إلى الأصول ٩٦٣/١.

^٢ - نهاية الوصول ٢١٢٠/٥.

^٣ - حيث أنزل الله سورة عبس معاتبه له ﷺ حين أعرض عنه.

^٤ - في قوله تعالى { ما كان لني أن يكون له أسرى حتى بشخن في الأرض } [الأنفال ٦٧].

^٥ - رواه البخاري في اللباس باب لبس القميص ٢٧٧/١٠، وفي الجنائز باب الكفن في القميص ١٦٥/٣، وفي التفسير باب استغفر لهم أولا

تستغفر لهم ١٨٤/٨، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر رضي الله عنه ١٦٦/١٥، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

^٦ - الفصل ٦/٤.

والسلام حين أبق إلى الفلك المشحون يقول فيها سبحانه {وذا النون إذ ذهب مغاضباً
فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين * فاستجبنا له ونجينااه من الغم وكذلك ننحي المؤمنين} [الأنبياء ٨٧-٨٨].

وقصة قتل موسى -عليه الصلاة والسلام- للنفس {قال رب إني قتلت منهم نفساً
فأخاف أن يقتلون} [القصص ٣٣] وغير ذلك من القصص، وإذا علم ذلك فإن ما
استدل به المانعون من وقوع الصغيرة من نبينا خاصة ومن الأنبياء عامة سهواً أو تأويلاً
مردود بما يلي :

أنه ﷺ لا يقر على معصية لا سهواً ولا تأويلاً. وأنه قدوة لنا في رجوعه إلى الحق
والعمل به.

وإذا علمنا أنه لا يقر على معصية سهواً ولا تأويلاً سلم لنا جانب التأسى ويقال
مثل هذا في دليلهم الثاني لأن السلف أعلم بالمواقع التي نزل فيها القرآن منبهاً للنبي ﷺ أو
معاتباً .

ثمره الخلاف :

هذه المسألة برمتها ومباحثها لا طائل تحتها وليس لها ثمرة في أبواب الفقه ولا مسائل
الأصول. بل البحث فيها لا معنى له وليس له داعي ولولا التزامي ببحث المسائل التي ثبت
فيها نقل عن ابن فورك مما بحثها.

المبحث الرابع

أقسام المعاصي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الرابع

أقسام المعاصي

أولا تمهيد: فيه بيان للمسألة.

- ٥ دأب الأصوليون على إيراد هذه المسألة عند ذكر اشتراط العدالة في الراوي، وقد أوردتها هنا بعد مسألة عصمة الأنبياء - عليهم السلام^١ - من الذنوب لتعلقها بها كذلك. وقد سبق لنا الحديث عن تعريف العدالة والمعصية والذي يعيننا هنا أن نتحدث عن خلاف الأصوليين في تقسيم المعاصي، ودليل كل فريق منهم.
- والذي غلب على كتب الأصوليين أنهم يقسمون المعاصي إلى كبائر وصغائر دون الالتفات إلى ذكر الخلاف في تقسيمها، لأن المعارضين على هذا التقسيم لا يتعدون بضعة نفر من الأصوليين.
- ١٠ ويعرف الأصوليون وغيرهم الكبائر بأنها : كما يقول الجرجاني : " هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة "^٢. ويقول القرافي : " الكبيرة ما عظمت مفسدتها "^٣. وعرفها بعضهم بقولهم : " كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر "^٤.
- ١٥ ويعرفون الصغيرة بأنها : " كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة "^٥.
- والشرك والكفر وإن كانا على رأس المعاصي والذنوب، إلا أنه ليس من مقصودنا الكلام عنها هنا، لأن رمينا متجه نحو الذنوب والمعاصي الحاصلة في دائرة الإسلام، بناء على أن الكافر والمشرک لا يلتفت إلى روايتهما ولا إلى شهادتهما فضلا عن الكلام في عصمة الأنبياء لبعدهم عن أوصافهما.
- ٢٠

^١ - انظر المبحث الثالث في عصمة النبي من الذنوب ص ٤٥٩ من هذا البحث .

^٢ - التعريفات ص ١٨٣ .

^٣ - الفروق ١/١٢١ .

^٤ - قواعد الأحكام ١/٢١١ .

^٥ - شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٨ .



والسؤال الذي نرغب في الإجابة عنه في المطلب الثاني هو: هل المعاصي قسم واحد أم هي أقسام متنوعة ؟ .



ثانيا : خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

انقسم الأصوليون في المعاصي هل هي قسم واحد أم أقسام متعددة، إلى فريقين :
 الفريق الأول: أن الذنوب والمعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر.
 وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من جميع المذاهب ^١.
 ٥ الفريق الثاني: يقولون : إن المعاصي كلها كبائر، وأن تسمية الصغيرة بذلك إنما هو بالنسبة إلى ما هو أكبر منها.
 وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين والقشيري والسبكي وغيرهم

رأي ابن فورك.

يرى الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله - أن الذنوب كلها كبائر، يقول ابن
 ١٠ النجار: " وقال الأستاذ والقاضي أبو بكر بن الباقلاني وابن فورك والقشيري وابن
 السبكي، وحكى عن الأشعرية، إن جميع الذنوب كبائر " ^٢.
 ويعلل ابن فورك وصف بعض الذنوب بالصغائر بأن ذلك قادم بالنظر إلى ما فوقها
 من الذنوب، فالأمر نسبي عنده. وهذا لا يمنع تسمية جميع الذنوب كبائر عنده، لأن
 الذنب بالنسبة إلى ما هو أكبر منه صغيرة، وإن كان في حد ذاته كبيرة.
 ١٥ وفي ذلك يقول الزركشي عند ذكره للمذهب الثاني: " هو قسم واحد، وهو
 الكبائر، وهو طريقة جمع من الأصوليين، منهم الأستاذ أبو إسحاق، ونفى الصغائر،
 وجرى عليه إمام الحرمين في الإرشاد، وابن فورك في كتابه " مشكل القرآن " فقال:
 المعاصي عندنا كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال:
 الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر " ^٣.
 ٢٠ ويفسر ابن فورك - رحمه الله تعالى - الكبائر في قوله تعالى : { إن تجتنبوا كبائر
 ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما } [النساء ٣١] يفسرها

^١ - العضد على ابن الحاجب ٦٣/٢، نهاية السؤل ١٣١/٣، البدخشي ٣٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٢، البحر المحيط ٢٧٥/٤، العدة ٩٢٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١، نهاية الوصول ٢٨٧٩/٧، المستصفى ١٥٧/١، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، تيسير التحرير ٤٥/٣، الفروق ١٢١/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٥٢/٢، الإحكام للآمدي ٧٧/٢، المحصول ٣٩٩/٤، رفع الحاجب ٣٦٩/٢.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٣٨٨/٢.

^٣ - البحر المحيط ٢٧٦/٤.



بالكفر، يقول الزركشي نقلاً عنه: " قال: ومعنى الآية " إن اجتنبتكم كبائر ما نهاكم عنه، وهو الكفر بالله، كفرت عنكم سيئاتكم التي دون الكفر، إن شئت. ثم حكى انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة عن المعتزلة وغلطهم " ^١.

ويقول الزركشي: " وإن قلنا: إن المراد بالكبائر في الآية السابقة الكفر كما قال ابن فورك فنحمل الحديث عليها " ^٢

ويمكن بعد هذا النقل أن نحدد رأي ابن فورك في النقاط التالية :

- ١ - إن المعاصي كلها كبائر .
- ٢ - إن وصف بعض الذنوب بكونها صغائر جاء من جهة النظر إلى الذنوب التي فوقها، فهي صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها من الذنوب وإن كانت في حد ذاتها كبيرة.
- ٣ - أن ذكر الكبائر في الآيات المقصود به الكفر لكونها أكبر من باقي الذنوب، ونفهم من ذلك أن تسمية الكفر كبيرة هو بالنظر إلى ما دونه من الذنوب.

دليل الجمهور .

استدل الجمهور على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } [النساء ٣١]. وقوله ﷺ : " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات بينهما إذا اجتنبت الكبائر " ^٣.
- ٢ - قوله تعالى : { وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان } [الحجرات ٧] حيث جعل الكفر رتبة والفسوق رتبة ثانية والعصيان رتبة ثالثة تلي الفسوق، وهو

^١ - نفس المصدر والصفحة .

^٢ - نفس المصدر ٢٧٨/٤ .

^٣ - رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

^٤ - شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٢ بتصرف

الصغائر، فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر^١.
 ٣ - قوله ﷺ الكبائر سبع، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا^٢.
 ٥ فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ تحديدها بعدد^٣

دليل ابن فورك ومن معه .

استدل ابن فورك ومن معه على أن المعاصي كلها كبائر بما يلي :
 أن الذنوب لا تعرف أقدارها حتى تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالنسبة إلى الأقران، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب، والرب تعالى أعظم من عصي، وأحق من قصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم^٤ ١٠

الراجع :

تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر هو ما صرحت به النصوص من الكتاب والسنة، ولذلك فإن قول من قسمها إلى هذه الأقسام هو الموافق للصواب والعلماء حين نظروا إلى المعاصي نظروا إليها في حد ذاتها من حيث هي معاصي ولذلك قسموها إلى كبائر وصغائر، والآيات والأحاديث وردت بالنظر إلى ذلك . ١٥

وهناك نظر يمكن أن تقسم إليه الذنوب وهو قدر العقاب في الدنيا والآخرة، فذنوب القبله لا يساوي ذنب الزنا من حيث العقوبة الدنيوية أو الأخروية، ولذلك مراعاة لهذه الاعتبارات تقسم الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغائر . والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

يرى الأصوليون أن الخلاف في هذه المسألة خلافا لفظيا، لأن من جعل المعاصي كلها قسما واحدا هو الكبائر فعل ذلك إجلالا له سبحانه وتعالى أن تسمى بمعصيته صغيرة ٢٠

^١ - الفروق ١٢١/١ بتصرف

^٢ - إرواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري، ورواه النسائي بقريب من ذلك عن عمير في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٨٩/٧.

^٣ - شرح الكوكب المنير ٣٩٠/٢ بتصرف .

^٤ - الإرشاد للجويني ص ٣٩١ .

ولذلك يقول الزركشي: "ولعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة، إجلالا لله وتعظيما لأمره، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية" ^١.

ويقول القرافي: "وقال بعض العلماء لا يقال في معصية الله تعالى صغيرة نظرا إلى من عصى بها مع حصول الاتفاق على أن العدالة لا تذهب بجميع الذنوب بل الخلاف في التسمية" ^٢.

وقال المحلي: " (كل ذنب نفيا للصغائر) نظرا إلى عظمة من عصى به غز وجل وشدة عقابه، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخمسة أكبر الكبائر وكبائر الخمسة، لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا" ^٣.

وإذا كان الخلاف حاصلًا في التسمية والإطلاق، فإن عدالة الراوي لا ترد بنسب على تقسيم الذنوب إلى كبائر أو صغائر، وإنما ترد وتقبل باعتبارات أخرى .
- والله تعالى أعلم -

^١ - البحر المحيط ٢٧٦/٤ .

^٢ - شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١، وقال كلاما بمعناه في الفروق ١٢١/١ .

^٣ - شرح المحلى على جمع الجوامع ١٥٢/٢ .



المبحث الخامس

في فعل النبي ﷺ المجرد

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع فيه.
ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الخامس

في فعل النبي ﷺ المجرّد

- تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.
- ٥ الفعل أحد أقسام السنة الثلاثة التي عرفها بها.
- فقد عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ^١.
- ويعرف الجرجاني الفعل بقوله: الهيئة العارضة المؤثر في غيره بسبب التأثير أولا كالهيئة الحاصلة للقاطع لسبب كونه قاطعا ^٢.
- ويعرفه النحويون بقولهم: مادل على معنى في نفسه مقترنا بأحد الأزمان الثلاثة .
- ١٠ والمراد بأفعال الرسول كل ما صدر عنه ﷺ من أفعال ومعاملات وأكل وشرب وأخذ وعطاء في بيته أو في المسجد أو غيرهما. يقول البناني: " المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة إليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة " ^٣
- والمقصود من بناء هذه المسألة : معرفة حكم تلك الأفعال من حيث وجوب الامتثال والتأسي من عدمهما .
- ١٥ وقد قسم العلماء أفعال الرسول ﷺ إلى أقسام :
- القسم الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركة الجسد.
- وهذا القسم لا يتعلق به أمر بامتناع ولا نهي عن مخالفة وإنما يدل على الإباحة ^٤.
- القسم الثاني: ما كان من الأفعال التي لا تعلق لها بالعبادات ووضح منه أمر الجلبة كالنوم والاستيقاظ والقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها.
- ٢٠

^١ الخاص بتعريف الكتاب والسنة.

^٢ التعريفات ص ١٦٨ .

^٣ حاشية البناني ٩٦/٢ .

^٤ البحر المحيط ١٧٦/٤ ، إرشاد الفحول ١٢٩/٢ .



وهذا القسم يختلف فيه: فمن الأصوليين من يجعله من باب المباح وعليه الجمهور من الأصوليين ، ومنهم من يجعله من باب النذب، ونقل أبو اسحاق الإسفرايني أن من العلماء من جعله من باب الممتنع^١ فهي ثلاثة مذاهب : الإباحة والنذب والامتناع.

والحكم بالإباحة هو الرأي الذي اختاره ابن فورك -رحمه الله- في هذا القسم حيث :
 "وأما ليس بقربة كالأكل والشرب والمشى في الأسواق وما كان في معنى ذلك فهو دال على الإباحة"^٢

القسم الثالث: ما كان محتملا للتشريع والخروج من الجبلية بسبب مواظبته عليه على وجه خاص: كالأكل والشرب والنوم واللبس وغيرها.

وهذه المسألة محل خلاف أيضا حيث ذهب فريق من العلماء إلى كونها سنة تشريعية يتبع فيها النبي ﷺ .

وذهب فريق إلى أنها ليست تشريعا يتبع إلا بدليل من خارج^٣، وقد جعل بعض الأصوليين القسمين الثاني والثالث قسما واحداً^٤.

وحكى بعض الإجماع على أنه مباح^٥، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والتاج السبكي أنها على الاستحباب لا من جهة الفعل نفسه بل من جهة التأسي والتبرك؛ لأن التأسي بالنبي ﷺ مستحب^٦. ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان شديد التأسي بالنبي ﷺ في كل آثاره حتى موطن أفعاله الشريفة.

هذا ما يتعلق بنفس الفعل أما صفاته فهي تختلف بحسب ما ورد حولها من أدلة يفهم منها النهي أو الكراهة أو النذب... إلخ حتى عند من يقول بأنها للإباحة. كالأكل باليمين والشرب بها وعدم التنفس في الإناء وغير ذلك^٧.

١- الكوكب المنير ١٧٩/٢، البحر المحيط ١٧٧/٤، الواضح ١٢٦/٤، إرشاد الفحول ١٢٩/٢، تقريب الوصول ص ٢٧٦، تيسير التحرير ١٢٠/٣، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٧٩/١.

٢- مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٢٩.

٣- البحر المحيط ١٧٧/٤ الواضح ١٢٦/٤ إرشاد الفحول ١٢٩/٢.

٤- كابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ ١٧٩/٢ المسودة ١٧٢/١ والقاضي في العدة ٧٣٤/٣ نهاية السؤل ١٧/٣ فواتح الرحموت ١٨٠/٢.

٥- كابن التلمساني في شرح المعالم ١٨/٢ والآمدي في الأحكام ١٧٣/١ والأسنوي نهاية السؤل ١٧/٣.

٦- المسودة ص ١٧٢ رفع الحاجب ١٠٥/٢ الإمهاج ٢٦٤/٢.

٧- نثر الورود ٣٦٤/١.



القسم الرابع: ما علم اختصاصه به: كصلاة الضحى والوتر والتخير لنسائه والوصال والزيادة عن أربع نسوة في النكاح وقد توقف في هذا القسم ابن القشيري والمازري^١.

وذكر الأصوليون حوله خلافاً^٢.

ونقل الزركشي عن الماوردي والرويانى: أنهما قسما هذا النوع إلى أقسام:

١- ما أبيح له وحظر علينا كنكاح أكثر من أربع نسوة.

٢- ما أبيح له وكره لنا كالوصال.

٣- ما وجب عليه وندب لنا كالسواك والوتر والضحى^٣.

والحق في نظري -والله أعلم- أن معرفة الفعل من خصائصه لا يكون إلا بدليل

وحيث حضر دليل الاختصاص فلا مجال للخلاف لأن الأدلة تكفى مؤنة النقاش فالوصل

في الصوم منهى عنه بصريح قول النبي ﷺ ولولا ذلك لما علمنا اختصاصه به فإنه قال:

"لست مثلكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني"^٤؟

القسم الخامس: ما يفعله النبي ﷺ انتظاراً للوحي.

ومثلوا عليه بإحرامه عليه الصلاة والسلام حيث أجهمه انتظاراً للوحي وهي كذلك

مختلف فيها حتى أن بعض العلماء يرى أن إيهام الإحرام وإطلاقه خير من تعيينه تأسيساً

بالرسول ﷺ^٥.

القسم السادس: ما فعله مجرداً عن هذا كله.

وهو قسمان:

الأول: ما جاء بيانا: كقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"^٦ وكقوله ﷺ: "خذوا

^١ - رفع الحاجب ١٠٥/٢ البحر المحيط ١٧٩/٤.

^٢ - البحر المحيط ١٧٩/٤ إرشاد الفحول ١٣٠/١ كشف الأسرار للبخاري ٢٠٣/٣ فواتح الرحموت ١٨٠/٢ تيسير التحرير ١٢٠/٣

ابن الحاجب مع شرح الأصفهان ٤٨١/١ نهاية السؤل ١٧/٣ رفع الحاجب ١٠٥/٢ الإجماع ٢٦٤/٢ أصول السرخسي ٢٧٤/٢.

^٣ - البحر المحيط ١٧٩/٤.

^٤ - رواه مسلم عن أبي هريرة في الصيام باب النهي عن الوصال ٢١٢/٧ مع النووي .

^٥ - البحر المحيط ١٧٩/٤ إرشاد الفحول ١٣١/١.

^٦ - رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٣٠/٢.



عني مناسككم"^١.

فأفعاله ﷺ التي من هذا النوع حكمها واجب في حقنا بالاتفاق، وإن وردت أفعاله بياناً لحكم يحمل فإنها في حكم ما جاءت مبينة له، فإن كانت مبينة لحكم واجب فهي واجبة وإن كان مستحباً فمستحبة وهكذا^٢.

يقول ابن فورك حول هذا القسم: "وأما الفعل: فمنه ما هو خارج مخرج البيان فذلك يلحق بالأصل كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وصلاته ﷺ في هذه الأوقات^٣.

ومن أمثلته أيضاً فعله ﷺ في قطع السارق من الكوع لأن فعله ﷺ قد يبين أن المراد باليد خلاف الظاهر وهو قطعها من مفصل الكتف^٤.

الثاني: ما لم يأت بياناً بل ورد ابتداء.

وهو قسمان :

الأول: ما علمت صفته في حقه ﷺ من وجوب وندب أو إباحة أو غير ذلك فاختلفوا في حكم الأمة على أربعة مذاهب :

١ - أن أمتة مثله ما لم يرد دليل يخصه به .

٢ - الأمة مثله في العبارات دون غيرها .

٣ - لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل يدل على ذلك .

٤ - الوقف .

الثاني: ما لا تعلم صفته في حقه وهو قسمان .

الأول: ما ظهر فيه قصد القرية.

واختلفوا فيه فمنهم من قال للوجوب ومنهم من قال للاستحباب ومنهم من

^١ - مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة عن جابر رضي الله عنه في ٣٣/٩ مع النووي .

^٢ - البحر المحيط ١٨٠ الكوكب المنير ١٨٣/٢ فواتح الرحموت ١٨٠/٢ إرشاد الفحول ١٣٢/١ البدحشي ٢٧٤/٢ رفع الحاجب ١٠٦/٢ الإحكام للأمدى ١٧٣/١ نهاية السؤل ١٨/٣ شرح المعالم ١٨/٢ ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٨٣/١ شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ تقريب الوصول ص ٢٧٧ الواضح ١٢٦/٤ العدة ٧٣٤/٣.

^٣ - مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٢٨

^٤ - سلم الوصول للمطيعي ١٨/٣.



توقف^١.

والثاني: ما لم تعلم صفته في حقه ﷺ ولم يظهر فيه قصد القربة، وهو الفعل المجرد أي من جميع تلك الصفات ويسميه بعضهم بالمطلق^٢ أي من القيود السابقة. وهي المسألة التي ظفرت فيها عن ابن فورك برأي من بين كل هذه الأقسام. وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

٥

^١ - انظر في ذلك كله: البحر المحيط ٤/١٨١، إرشاد الفحول ١/١٣٢-١٣٣، والبدخشي ٢/٢٧٦، الكوكب المنير ٢/١٨٦-١٨٧.

^٢ - التلخيص ٢/٢٣٣.

ثانيا: ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة ورأى بن فورك :

اختلف الأصوليون في فعل النبي ﷺ إذا كان مجردا من القيود والصفات بحيث لم يعلم القصد فيه اختلفوا في حكمه بالنسبة للأمة على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أنه واجب في حقنا وحقه ما لم يمنع من ذلك مانع.

ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري واختاره أبو الحسين بن القطان وعليه جمهور المالكية^٥ المذهب الثاني: أنه مندوب.

وإليه ذهب أكثر الحنفية والمعتزلة ، ومن الشافعية القفال الكبير وأبو شامة^٢.

المذهب الثالث: أنه مباح ولا يفيد إلا رفع الحرج عن الأمة وإليه ذهب الحنابلة^٣

المذهب الرابع: أنه على الوقف.

وعليه جمهور الشافعية منهم الصيرفي والدقاق وأكثر الأشعرية^٤.

المذهب الخامس: أنه على الحظر.

وهذا القول صادر ممن جوز على الأنبياء المعاصي^٥.

رأى ابن فورك

ابن فورك من الواقفية واللائق به أن يكون متوقفا في ذلك، لأن الواقفية كما يقول إمام الحرمين: "وذهب الواقفية إلى الوقف فإنهم في ظواهر الأقوال سباقون إليه فالفعل الذي لا صفة له بذلك أولى"^٦.

^١ - البحر المحيط ١٨٢/٤، التلخيص ٢٣١/٢، نهاية الفصول ٢١٢١/٥، نهاية السؤل ٢١/٣، المحصول ٢٢٩/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، الكوكب ١٨٩/٢، الواضح ١٢٦/٤، الإمهاج ٢٦٥/٢، رفع الحاجب ١٠٩/٢، تقريب الوصول ص ٢٧٨، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٨٥/١، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٢٠٤.

^٢ - البحر المحيط ١٨٣/٤، التلخيص ٢٣١/٢، نهاية الوصول ٢١٢١/٥، المحصول ٢٣٠/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، الكوكب ١٨٩/٢، الواضح ١٢٧/٤، الإمهاج ٢٦٥/٢، رفع الحاجب ١٠٩/٢، تقريب الوصول ص ٢٧٨، ابن الحاجب ٤٨٦/١ مع الأصفهاني، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢.

^٣ - البحر المحيط ١٨٣/٤، التلخيص ٢٣٠/٢، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥، المحصول ٢٣٠/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢، رفع الحاجب ١٠٩/٢، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٨٧/١، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢.

^٤ - البحر المحيط ١٨٤/٤، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥، التلخيص ٢٣٣/٢، المحصول ٢٣٠/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، العدة ٧٣٨/٣، الواضح ١٢٧/٤، الإمهاج ٢٦٥/٢، ابن الحاجب ٤٨٦/١، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢.

^٥ - البحر المحيط ١٨٤/٤، التلخيص ٢٣٠/٢، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥، الإمهاج ٢٩٩/٢، الإحكام للآمدي ١٧٤/١.

^٦ - البرهان ٣٢٢/١.

ولذلك نجد ابن فورك - رحمه الله - يصحح مذهب المتوقفين في الفعل المجرد كما نقل ذلك عنه الزركشي في معرض كلامه عن مذهب من توقف في حكم الفعل المجرد المطلق بالنسبة لنا يقول الزركشي: "الرابع أنه على الوقف حتى يقوم دليل على الوقف وبه قال جمهور أصحابنا وقال ابن فورك إنه الصحيح^١ ، وتابعه على نقله الشوكاني^٢ .

وفسروا مذهبهم بقولهم: " لا ندري إنه للوجوب أو للندب أو للإباحة لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال أنه من خصائصه^٣ .

أدلة من قال بالوجوب.

استدل من جعل حكم فعل النبي ﷺ المجرد المطلق في حقنا واجب على مذهبه بما يلي:

- ١ - في قوله تعالى: {فاتبعوه لعلمكم تهتدون} [الأعراف ١٥٨] . فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإتباعه وظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به.
- ٢ - قوله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحبكم الله} [آل عمران ٣١] . دلت الآية على أن متابعة الرسول من لوازم محبة الله تعالى، وقصد محبة الله واجب بالإجماع ولازم واجب، فوجب أن تكون متابعة الله واجب.
- ٣ - قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [الأحزاب ٢١] . وهذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسى به، ولا معنى للتأسى به إلا أن يأتي الإنسان بمثل ما أتى به في الفعل والترك.
- ٤ - قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} فإذا حملنا الأمر على الشأن المطلق والطريق دخل فيه جميع أفعاله وأقواله ويجب حمله على أنه الأمر الشأن المطلق لأنه هو القدر المشترك بين الأمر بمعنى القول والأمر بمعنى الفعل.

^١ - البحر المحيط ١٨٤/٤ .

^٢ - إرشاد الفحول ١٤٠/١ .

^٣ - البحر المحيط ١٨٤/٤ ، نهاية السؤل ٢٢/٣ ، الحصول ٢٣٠/٣ ، الإهراج ٢٦٦/٢ .

- ٥ - قوله تعالى {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر ٧] . وإذا فعل النبي ﷺ فعلا فقد أتانا بذلك الفعل فوجب على الأمة أن يأخذوا به.
- ٦ - قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم} [الأحزاب ٣٧] . فبين سبحانه أنما زوجه بها ليكون حكم أمته كحكمه . مساويا لحكمه في ذلك.
- ٧ - أنه ورد في السنة ما يدل على ذلك فقد خلع الصحابة نعالهم في الصلاة لما خلع نعله ففهموا وجوب المتابعة في فعله وأقرهم النبي ﷺ ثم بين لهم علة انفراده بذلك . وما روى من أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ فقالوا له ومالك أمرتنا بفسخ الحج والعمرة لأنهم فهموا حكمه كحكمهم والنبي ﷺ أقرهم على فهمهم وبين عذره في ذلك .
- ٨ - ومن الإجماع أن الصحابة اختلفوا في الغسل من الإكسال فانفذ عمر من يسأل عائشة فلما قالت : " فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا " أخذ عمر والناس به ولولا أن فعله متبع ما ساغ ذلك.
- ٩ - أن فعله محتمل للوجوب ولغيره وكونه للوجوب أولى وأكثر حيطة.
- ١٠ - أن أفعاله قائمة مقام أقواله في بيان الجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق فكان فعله محمولا على الواجب كالقول.
- ١١ - أن فعله لا بد أن يكون حقا وصوابا وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع.
- ١٢ - أن فعله محتمل للوجوب ومحتمل لغيره واحتمال كونه للوجوب أظهر لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل^١.

الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب :

أجاب المخالفون للقائلين بالوجوب على أدلتهم بما يلي :

^١ - أنظر في جميع ذلك . المعالم وشرحه ٢/١٩-٢٦ ، الإحكام للآمدي ١/١٧٥-١٧٨ ، الواضح ٤/١٢٧ ، الإجماع ٢/٢٧٠ ، المحصول ٣/٢٣١-٢٣٧ ، نهاية السؤل ٣/٢٥-٢٦ ، البدخشي ٢/٢٧٦-٢٧٧ ، نهاية الوصول ٥/٢١٢٦-٢١٤٧ ، العدة ٣/٧٣٨-٧٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٠-١٩١ ، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٢٠٨ .

(١) أن الأمر بالاتباع في قوله تعالى " واتبعوه " وقوله " فاتبعوني " قد يكون للنسب وقد يكون للوجوب فإن كان للنسب سقط به الاستدلال.

وإن كان للوجوب وجب حمله على ما يكون من أقواله وأفعاله للوجوب لئلا يلزم إيجاب ما ليس بواجب^١.

٥ (٢) أن التأسى بالرسول ﷺ هو الإتيان بمثل فعله على وجهه؛ وهذا يلزم منه معرفة كيفيته من حيث كونه واجبا أو غيره فلو صام واجبا فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به، وعلى هذا لا يكون مطلق فعل رسول الله ﷺ سببا للوجوب في حقنا؛ لأن فعله قد لا يكون واجبا فيكون فعله إياه على سبيل الوجوب قادحا في التأسى^٢.

١٠ ولو سلمنا أنه لا يعتبر في التأسى معرفة وجه الفعل، لكن قوله تعالى { قد كان لكم في رسول الله أسوة } ينفي أن تكون الأسوة واجبة، لأن هذا اللفظ إنما يستقيم في المستحبات، فهو لم يقل عليكم أسوة لأن كلمه " على " هي الموضوعه للإيجاب^٣.

(٣) أن الضمير في قوله تعالى { عن أمره } عائد إلى الله سبحانه وتعالى لكونه أقرب المذكورين وحيث لا يمكن أن تكون الآية حجة في المسألة.

١٥ ولو سلمنا أن الضمير عائد إلى الرسول ﷺ فإننا لا نسلم أن الأمر حقيقة في الفعل^٤.

^١ - التلخيص ٢/٢٣٨، نهاية الوصول ٥/٢١٣٢، المحصول ٣/٢٤١، الإحكام للآمدي ١/١٧٩، رفع الحاجب ٢/١١٣، التلخيص ٢/٢٣٨.

^٢ - الوصول إلى الأصول ١/٣٧٦، نهاية الوصول ٥/٢١٣٣، المحصول ٣/٢٤٠، الإحكام للآمدي ١/١٨١، رفع الحاجب ٢/١١٤، التلخيص ٢/٢٣٨.

^٣ - الوصول إلى الأصول ١/٣٧٤، نهاية الوصول ٥/٢١٣٣.

^٤ - نهاية الوصول ٥/٢١٢٧، المحصول ٣/٢٣٩، الإحكام للآمدي ٣١/١٨٠.

(٤) أنا لا نسلم المراد في قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} الفعل في قوله تعالى: "وما نهاكم" .

أ - إذ القرينة وهي مقابلته بالنهي في قوله تعالى: {وما نهاكم عنه} دالة على أنه به أريد القول ^١.

ب - أن الإتيان إنما يتأتى في القول لأننا نحفظه وبامثاله يصير كأننا أخذناه فيصير كأنه أعطانا ^٢.

(٥) أنا نمنع دلالة قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا} على التسوية في نفس حصول الفعل بل من حيث شرعيته، فعلى هذا إنما تدل الآية على وجوب الإتيان بمثل فعله أن لو كان فعله واجبا فإتيان وجوبه يوجب الإتيان بمثله دور وأنه ممتنع ^٣

(٦) ١٠ أن هذه الأدلة التي ذكرتموها من السنة لا دليل فيها؛ لأن الرسول ﷺ بين فيها أن شرعه وشرعهم فيه سواء وكلامنا فيما لم تأت قرينة ولا دليل على أنه مشترك بينها وبينه ^٤.

فالأفعال التي جاءت في الصلاة دخلت تحت قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وما حدث في الحج دخل تحت أمره ﷺ بقوله: "خذوا عني مناسككم" .

١٥ وأما الوصال فظنوا أنه فعل الواجب حين واصل فرد عليهم ظنهم وأما خلع النعل فلا نعلم أنهم فعلوا ذلك واجبا، ولا يمتنع أن يكون خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعليه لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف ٣١°].

(٧) أنا لا نسلم أن الإجماع حصل بمجرد الفعل .

فحديث الغسل من التقاء الحتاتين، لما سئلت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ" فكان تأكيدا للقول بالفعل ^٥

(٨) وأما أدلتكم من المعقول فيجب عليها بما يلي :

^١ - نهاية الوصول ٢١٣٠/٥، الحصول ٢٤٢/٣، الإحكام للآمدي ١٨١/١، رفع الحاجب ١١٣/٢، التلخيص ٢٣٩/٢ .

^٢ - الحصول ٢٤٢/٣ .

^٣ - نهاية الوصول ٢١٣٤ .

^٤ - نهاية الوصول ٢١٤٠/٥، الإحكام للآمدي ١٨٢/١، التلخيص ٢٣٩/٢ .

^٥ - الحصول ٢٤٤/٣، الإحكام للآمدي ١٨٣/١، رفع الحاجب ١١٥-١١٦، التلخيص ٢٤٠-٢٤٣ .

^٦ - الإحكام للآمدي ١٨٣/١، رفع الحاجب ١١٦/٢ .

أ - أن الاحتياط يكون أولى لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة، أو كان الأصل وجوبه كما في صوم يوم وليلة كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت الليلة معتمة.

فأما ما عساه أن يكون واجبا وغير واجب فلا، وما نحن منه كذلك حيث لم يتحقق فيه وجوب الفعل ولو كان الأصل وجوبه^١.

ب - إن قياسكم الأفعال على الأقوال بجامع كون كل واحد منهما مخصصا للعموم، ومفيدا للمطلق ومبيننا للمجمل مردود بما يلي :

١ - أن الجامع بينهما وصف طردي .

٢ - لو سلمنا مناسبة فإن بينهما فرقا من حيث كون الفعل فيه دلالة ظاهرة على ما هو المراد منه فيكون محمولا على الوجوب إذ كان فيه دلالة على الوجوب، وأما الفعل فلا دلالة فيه أصلا لأنه غير مصوغ للدلالة^٢.

ج - إن قولكم بأن فعله ﷺ كله صواب وحق ويلزم من تركه أن يكون باطلا وخطئا ، مردود بأنه لا يلزم أن يكون حقا وصوابا بالنسبة إليه أن يكون كذلك بالنسبة إلى أمته إلا إذا كان فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك الفعل وهو محل التزاع^٣.

د - إن ترجيحكم بكون فعله واجبا لأنه لا يختار نفسه لأن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب مردود بأن فعله للمندوبات ﷺ أغلب من فعله للواجبات بل إن فعله للمباحات أغلب منها^٤.

٢٠ أدلة القائلين بالنذب.

استدل القائلون بأن أفعال رسول الله ﷺ المجردة المطلقة مندوبة في حقنا بما يلي:

^١ - نهاية الوصول ٢١٤٥/٥، الإحكام للآمدي ١٨٤/١، رفع الحجاب ١١٩/٢ .

^٢ - نهاية الوصول ٢١٤٧/٥ .

^٣ - الإحكام للآمدي ١٨٤/١ .

^٤ - الإحكام للآمدي ١٨٥/١ .



- ١- قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب ٢١].
 (١) فجعل التأسى به حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه وما زاد فهو مشكوك فيه^١.
 (٢) أنه قال "لكم" ولم يقل "عليكم" وذلك يفيد أنه مندوب إليه إذ المبلح لا يقع فيه "واللام" للاختصاص عن جهة النفع والظاهر من جهة الشرع اعتبار النفع الأخروي لا الدنيوي^٢.
 ٥
- ٢- ومن الإجماع: أنا وجدنا أهل الأعصار متطابقين على نديية الاقتداء في الأفعال بالنبي ﷺ وذلك يدل على اقتضاء الإجماع على أنه يفيد الندب^٣.
 ٣- من المعقول: أن فعله ﷺ: إما أن يكون راجح العدم أو مساويا للعدم أو مرجوح العدم.
 ١٠
 والأول باطل: لما ثبت أنه لا يوجد منه الذنب.
 والثاني باطل ظاهرا؛ لأن الاشتغال به عبث والعبث مزجور عنه يقول تعالى {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون ١١٥]
 فتيقن الثالث: وهو أن يكون مرجوح العدم ثم أنا لما تأملنا أفعاله ﷺ وجدناها بعضها مندوبا وبعضها واجبا.
 ١٥
 والقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود وعدم الوجوب ثابت بمقتضى الأصل: فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب^٤.
 ٢- أن الظاهر من فعله ﷺ لا يكون إلا حسنة لأن كونه معصية خلاف الظاهر، والحسنة لا تخرج عن الواجب المندوب وحمله على المندوب أولى لوجهين:
 ١- أنه غالب أفعاله ﷺ كانت هي المندوبات.
 ٢- أن كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا .
 ٢٠

^١ - الإحكام للآمدي ١٧٨/٨١ نهاية الوصول ٢١٤٨/٥ الواضح ١٥١/٤ الإجماع ٢٦٩/٢.

^٢ - نهاية الوصول ٢١٤٨/٥ رفع الحاجب ١١٩/٢.

^٣ - نهاية الوصول ٢١٤٨/٥ المحصول ٢٤٥/٣.

^٤ - المحصول ٢٤٥/٣ نهاية الوصول ٢١٥٠/٥.

فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه^١.

الجواب على أدلة من قال بالندب:

وأجاب المخالفون على أدلتهم بما يلي:

١- يرد على استدلالكم بقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة

حسنة...} بأن التأسّي يلزم منه معرفة الوجه الذي أوقعه عليه من تلب أو

وجوب أو إباحة وحيث لم يعلم وذلك لم يحصل التأسّي^٢

٢- بالإجماع مردود لأننا لا نسلم أن أهل الإعصار استدلوا بمجرد الفعل

فلعلمهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى^٣.

٣- وأما استدلالكم بالمعقول فمردود بما يلي:

١) أنا لا نسلم أن فعل المباح عبث لأن العبث هو الخالي عن الغرض فإذا

حصلت في المباح منفعة ما لم يكن عبثاً، بل من حيث حصول النفع به

خرج عن العبث فلم قلتّم بأنه خلا عن الغرض.

ثم حصول الغرض في التأسّي بالنبي ﷺ ومتابعته في أفعاله. فلا يعد من

العبث^٤.

٢) أنا لا نسلم أن فعله غالبه المندوبات بل غالب فعله المباحات ولا نسلم

أن المندوب داخل في الواجب^٥؛ لأن بينهما فرقاً من حيث أن ترك

الواجب بلا عذر يلزم منه الإثم وترك المندوبات لا يلزم منه ذلك^٦.

أدلة من قال بالإباحة

استدل من قال بأن أفعال الرسول المجردة المطلقة مباحة في حقنا بما يلي:

^١ - الإحكام للآمدي ١٧٨/٧ الواضح ١٢٥/٤.

^٢ - المحصول ٢٤٦/٣.

^٣ - المحصول ١٤٦/٣ رفع الحاجب ١١٩/٢ التلخيص ٢٣٦/٢.

^٤ - المحصول ٢٤٦/٣.

^٥ - الإحكام للآمدي ١٨٥/١.

^٦ - حاشية الكلام من كلام العلامة عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - ، على الإحكام للآمدي ١٨٥/١.



أنه لما ثبت أنه لا يجوز صدور الذنب منه: ثبت أن فعله لا بد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا .

وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل، فأما رجحان جانب الفعل: فلم يثبت على وجوده دليل؛ لأن الكلام فيه وثبت على عدمه، لأن دليل هذا الرجحان كان معدوما، والأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله قطعاً ولا رجحان في فعله ظاهراً.

فهذا الدليل يقتضي في كل أفعاله أن يكون مباحا ترك العمل به في الأفعال التي علم كونها واجبة أو مندوبة، فيبقى معمولاً به في الباقي.

وإذا ثبت كونه مباحا ظاهراً: وجب أن يكون كذلك في حقنا للآية الدالة على وجوب التأسى^١.

الجواب على أدلة القائلين بالإباحة

وقد رد المخالفون لمن قال بأن أفعال النبي ﷺ المجردة للإباحة على أدلتهم بما يلي: يجاب عن الدليل الأول بما يلي:

(١) هب أنه في حقه ﷺ مباح فلم قلت إنه كذلك في حق غيره^٢.

(٢) أن إلحاق الفرد بالأعم والأغلب يقتضي ترك ذلك الأصل في مطلق أفعاله، لأن أكثر أفعاله غير الجبليّة والعادية راجح الوجود الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب^٣؟

(ج) سلمنا صحة الدليل، لكنه معارض بما أن حمل فعله على الوجوب أو الندب حملاً به على أشرف المراتب، ومعلوم أن حمل الأشرف على أشرف مراتبه أولى^٤.

دليل ابن فورك ومن معه من الواقفية

استدل ابن فورك والقائلون بالوقف في الفعل المجرد والمطلق بما يلي:

^١ - المحصول ٢٤٧/٣ نهاية الوصول ٢١٥١/٥ الإجماع ٢٦٧/٢.

^٢ - المحصول ٢٤٧/٣ نهاية الوصول ٢١٥١/٥.

^٣ - نهاية الوصول ٥١٥٢/٥.

^٤ - نهاية الوصول ٥١٥٢/٥.



إننا إن جوزنا الذنب عليه جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنباً له ولنا وحيث لا يجوز لنا فعله.

وإن لم نجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحاً ومندوباً وواجباً؛ وبتقدير أن يكون واجباً: جوزنا أن يكون ذلك من خواصه ويحتمل أن لا يكون من خواصه. ومع احتمال هذه الأقسام: امتنع الجزم بواحد منها^١.

الرد على أدلة الواقفين:

وقد رد المخالفون لابن فورك والواقفية على أدلتهم بما يلي:

- ١- أن احتمال الإباحة ممنوع لأن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجود قبل ورود الشرع به فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط.
- ١٠- وأما منع احتمال الخصوصية فلأن أفعاله كلها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، وحيث فلا وجه للتوقف^٢.

أدلة من قال بالخطر

استدل من قال أن فعل الرسول ﷺ المجرد المطلق بأن:

- أفعال النبي ﷺ على الخطر قبل ورود الشرائع وفعل الرسول ﷺ ليس علماً في تثبيت حكم فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع^٣.
- ١٥- وقد ذكر الآمدي أن هذا القول صادر من الذين يجوزون على الأنبياء المعاصي^٤.
- ولكن التاج السبكي ينتقد ذلك ويقول:

"ووقع الآمدي في حكاية شيء غريب، فقال: هو قول من جوز على الأنبياء عليهم السلام المعاصي، كأنه فهم عن قائله أنه يحمل الأمر على ارتكاب فاعله ﷺ محرماً، وهو سوء فهم، فإن من جوز المعاصي لا يقول: إنها ديدن الأنبياء - عليهم السلام - حتى

^١ - المحصول ٢٣٠/٣.

^٢ - إرشاد الفحول ١٤٠/١.

^٣ - التلخيص ٢٣٠/٢ وانظر البحر المحيط ١٨٤/٤ نهاية الوصول ٢١٢٢/٥.

^٤ - الإحكام للآمدي ١٧٤/٣ وانظر البحر المحيط ١٨٤/٤ نهاية الوصول ٢١٢٢/٥.

يجعل فعلهم المجرد محمولا عليها، وإنما مستند القائل بهذه المقالة، أن الأحكام قبل ورود الشرع عنده على الحظر^١.

الرد على القائلين بالحظر

وقد رد المخالفون على أدلة القائلين بأن أفعال الرسول ﷺ المجردة المطلقة على الحظر بما يلي:

أن مذهبكم يفضي إلى التناقض فإن كل ما فعله رسول الله ﷺ ونقل مطلقا لو كان محظورا في حقوقنا لزمنا أن نقول : إذا فعل فعلا مرة وترك مثله ثانيا فيحرم علينا الفعل ولترك معا جميعا عند صدورهما منه، مع استحالة تعريتنا عنهما^٢.

الراجع:

إذا نظرنا في أدلة المذاهب الخمسة وجدناها قد تعرضت للنقض، وهذا يجعل الناظر فيها ينتهي إلى الحيرة والتردد وهو في نظري أشد من مذهب التوقف.

لكني وجدت عند الإمام الشوكاني رحمه الله أدلة قوية سالمة تنهض بمذهب القائلين بالندب إلى الرجحان، يقول الشوكاني بعد ذكره مذهب الندب: "وهو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر مقصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة داخل ما يتقرب به هو المنسوب، ولا دليل يفيد الإباحة، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والغالي"^٣.

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس لأن الفعل الذي لم تسبقه أو تلحقه أو تصاحبه قرينة أو دليل يبين منها حكمه كان أولى أحواله الندب؛ لأن القول بوجوبه تأثيم لمن تركه بدون دليل والقول بإباحة فعله تسهيل للأمة في تركه بدون دليل والقول بالندب أسلم الطريقين لأن نية التأسى به ﷺ مأجور صاحبها ومن فعل ذلك قاصدا التأسى به ﷺ حاز الأجر والفضل؛ لأن التأسى به مطلوب شرعا والله أعلم.

^١ - رفع الحاجب ١١٠/٢ والإجماع ٢٦٦/٢.

^٢ - التلخيص ٢٣٤/٢.

^٣ - إرشاد الفحول ١٣٩/١.

ثمرة الخلاف:

- ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة مايلي:
- ١- حكم الجلسة بين الخطبتين يوم الجمعة.
 - اشترط الشافعية لصحة الجمعة جلوس الإمام بين الخطبتين وهذا يعني أنها واجبة عندهم وذهب الأحناف وبعض المالكية والحنابلة إلى أنها سنة^١.
 - ورأي بعض المالكية أنها واجبة^٢ وهذا الخلاف مبني على الخلاف في فعل النبي ﷺ المجرد ما حكمه^٣.
 - ١٠- ومثلها سلام الإمام على المصلين قبل الخطبتين والتوكؤ على العصا أثناء الخطبة والجلوس قبلهما^٤.
 - ٢- حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل الصلاة ذكره التاج السبكي^٥.
 - ٣- ركعتي طواف الحج.
 - ٤-

^١- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٢١/١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٢٨/١ شرح منتهى الإرادات ٣١٧/١.

^٢- عقد الجواهر الثمينة ٢٢٨/١.

^٣- البحر المحيط ١٨٢/٤ رفع الحاجب ١٢٣/٢.

^٤- نفس المصادر السابقة والصفحات.

^٥- رفع الحاجب ١٢٣/٢.



ذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية إلى أنها سنة^١ واجبة^٢ وقد ذكر الزركشي أنها مبنية على الخلاف في هذه المسألة^٣.

وفي نظري أن هذه المسألة ليست من مسائلنا لأنه لا شك أن قصد القرية واضح فيها لأنها صلاة.

^١ - عقد الجواهر ٣٩٩/١ شرح منتهى الإرادات ٥٧٤/١ مغني المحتاج ٤٩١/١.

^٢ - تبين الحقائق ١٨/٢ عقد الجواهر ٣٩٩/١.

^٣ - البحر المحيط ١٨٣/٤.

المبحث السادس:

إفادة المتواتر العلم الضروري

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع فيه.
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السادس

إفادة المتواتر العلم الضروري.

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.

قبل الشروع في دراسة هذه المسألة وبحثها، لا بد من معرفة معنى المتواتر ومعنى

٥ العلم الضروري.

فأما المتواتر في اللغة فهو مأخوذ من التواتر ومعناه: التتابع وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، وتواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة^١.

وعرفه الصفي الهندي بقوله: "عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث

١٠ حصل العلم بقولهم^٢".

وعرفه الآمدي بقوله: "عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره^٣".

وعرفه الشوكاني بقوله: "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم

بقولهم^٤".

وقال ابن النجار: "التواتر اصطلاحاً خبر عدد يمتنع معه لكثرتة تواطؤ على كذب

١٥ عن محسوس أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس^٥".

وقال الطوفي: "إنخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر^٦".

ومن العلماء من فرق بين المتواتر والتواتر. كالصفي الهندي والآمدي^٧.

ولذلك يقول الآمدي: "وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال بعض أصحابنا إنه

عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم وهو غلط فإن ما

١- لسان العرب ٢٠٦/١٥ والقاموس المحيط ص ٤٤٢ وتر.

٢- نهاية الوصول ٢٧١٥/٧.

٣- الإحكام للآمدي ١٤/٣.

٤- إرشاد الفحول ١٦٢/١.

٥- شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢.

٦- شرح مختصر الروضة ٧٤/٢.

٧- نهاية الوصول ٢٧١٥/٧ الإحكام للآمدي ١٤/٣.



ذكروه إنما هو حد الخبر المتواتر لا حد نفس التواتر وفرق بين التواتر والمتواتر، وإنما التواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره^١.

ويعرفه ابن فورك فيقول: "فالتواتر: ما يثبت العلم الضروري عقيقه من غير قرينة"^٢

ومن العلماء من يرى أنهما شئ واحد ولذلك يعرفه الجرجاني فيقول: "التواتر: هو

٥ الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب"^٣.

وهذا التعريف الذي ذكره على اعتبار الفرق بين التواتر والمتواتر لا يصلح لأنه

تعريف للمتواتر.

وتعريف ابن فورك ليس مانعاً من دخول خبر الواحد الصادق فيه، إذ كان عليه

أن يضيف إليه لفظ "جماعة" أو ما في معناها احترازاً من دخول خبر الآحاد فيه، ولعل

١٠ إعراض ابن فورك عن ذلك واكتفائه بما عرفه به راجع إلى أنه لا يرى أن خبر الواحد

مفيداً للعلم كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله-، فهو اكتفى بالإشارة إلى إفادته للعلم

الضروري كعلامة مميزة له لأن العبرة عنده بإفادة العلم الضروري لا بالعدد وحينئذ فكل

ما أفاد العلم الضروري من الأخبار متواتر عنده وما لم يفده فليس بمتواتر.

وتعريفات الأصوليين للمتواتر لا تخرج عن التعاريف المذكورة، والتعريف الراجح

١٥ هو ما عرفه به ابن النجار حيث زاد في التعريف مانعاً من دخول غيره فيه؛ لأن تعريف

العلماء - حاشا تعريف ابن النجار - لم تشر إلى اشتراط كون العدد من أول السند إلى

نهايته، وهو التعريف الذي يناسب حذاق المحدثين لأنهم يعرفونه بأنه ما رواه جمع عن

مثلهم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه^٤.

ولكن الأصوليين يقصدون بالمتواتر معنى غير الذي يعنيه المحدثون؛ لأن المحدثين

٢٠ حين عرفوا المتواتر قصدوا به التحديث ولذلك راعوا ذكر طبقات السند في التعريف، وأما

الأصوليون فيقصدون به كل خبر وصل عن طريق متواتر ولو طبقة واحدة، ولذلك تجدهم

١- الإحكام للآمدي ١٤/٣.

٢- الحدود في الأصول ص ١٥٠.

٣- التعريفات ص ٧٠.

٤- شرح نخبة الفكر ص ٢٧.



يمثلون له بأمثلة غير الحديث كتمثيلهم بشهرة الشافعي ومدينة مكة وغيرهما مما يسمى عندهم بالتواتر.

وينقسم التواتر إلى قسمين:

الأول لفظي: بحيث يتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى.

الثاني معنوي: أن يختلفوا في المعنى واللفظ مع وجود معنى كلي.

كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء^١.

وأما العلم الضروري فيعرفه ابن فورك بقوله: "حد العلم الضروري هو ما وجد بذات المخلوق من العلوم من غير تَعَقُّب ريب فيه عرفاً وعهداً"^٢.

أي أن حصوله للإنسان لا يحتاج إلى اكتساب ولا بذل الأسباب بل يحصل للإنسان بدون تكلف ولا اختيار ولذلك يقول الشيرازي: "فأما الضروري فكل علم لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ولا يلزم عليه العلم المكتسب لأنه يدخل عليه، إن تشكك نفسه فيه، وإن شئت فقلت كل علم لم يقع عن نظر واستدلال"^٣.

وهذا المعنى الذي ذكره الشيرازي أشار إليه ابن فورك - رحمه الله - حين عرف العلم المكتسب؛ يقول ابن فورك: "حد العلم الكسبي وهو الذي يتضمنه النظر الصحيح، ويصح طرؤه الشكوك عليه في الثاني، مما جاز وجوده عرفاً وعهداً"^٤.

ويقول الشيرازي: "المكتسب: فهو كل علم قدر المخلوق على أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة أو كل علم وقع عن نظر واستدلال"^٥.

وإذا كان هذا هو معنى العلم الضروري فهل يفيد الخبر المتواتر علماً ضرورياً

٢٠. للسامع بحيث يحصل عنده به يقين لا يقدر على دفعه أم لا؟.

وكأني بك تقول: هل يعني هذا أن العلماء متفقون على إفادة التواتر العلم وليس خلافهم إلا في كونه ضرورياً.

^١ - المحلى على جمع الجوامع ١١٩/٢ - ١٢٠، نهاية السؤل ٨٧/٣، شرح المعالم ١٥٦/٢، الإجماع ٢٩٤/٢.

^٢ - الحدود في الأصول ص ٧٧.

^٣ - شرح المعالم ١٤٨/١ - ١٤٩.

^٤ - الحدود في الأصول ص ٧٨.

^٥ - شرح اللمع ١٤٩/١.



والحق أن هناك خلافاً في ذلك ولكن العلماء المعتد بهم قائلون بإفادة المتواتر للعلم اليقيني، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الأول، وأما المذهب الثاني فقد انتهجته السمنية^١ والبراهمة^٢ حيث نفوا إفادته للعلم^٣.
وإنما خلاف هؤلاء في إفادته من جهة الضرورة أم ماذا؟
وجوابه نعرفه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى. ٥

^١ - السمنية هم فرقة ضالة قائمة بتناسخ الأرواح وإنكار البعث بعد الموت وهم قائلون بأنه لا معلوم إلا ما كان مدركاً بالحواس انظر الفرق بين الفرق ٢٥٣-٢٥٤.

^٢ - البراهمة فرقة تنسب إلى رجل يسمى براهيم تنفي النبوات وتنكر وجود الرسالات وهم مفترقون على فرق كأصحاب البددة وأصحاب الفكرة وأصحاب تناسخ الأرواح. الملل والنحل ٥٠٦-٥٠٨.

^٣ - الواضح ٣٢٦/٤، البحر المحيط ٢٣٨/٤، المسودة ص ٢١٠، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢، الإحكام للآمدي ١٣٢/١ وغيرها.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك

اختلف الأصوليون هل يفيد المتواتر العلم الضروري؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يفيد العلم الضروري.

وهو الذي عليه جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة والمتكلمين وذهب إليه من

المعتزلة أبو علي وأبو هاشم الجبائيان^١.

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم النظري (المكتسب) وعليه أبو القاسم البلخي،

والكعبي وأبو الحسين البصري والدقاق وغيرهم^٢.

المذهب الثالث: الوقف: وإليه ذهب الشريف المرتضى واختاره الآمدي^٣.

رأي ابن فورك:

يرى الإمام أبو بكر بن فورك - رحمه الله تعالى - أن الخبر المتواتر يفيد العلم

الضروري، فقد نقل عنه الزركشي في البحر المحيط أنه صحح قول الجمهور القائلين بذلك

وإليك كلام الزركشي يقول:

"إن هذا العلم ضروري لا نظري ولا حاجة معه إلى كسب كما نقله القاضي

١٥ في التقريب عن الكل من الفقهاء والمتكلمين وبه قال ابن عبدان في شرائط الأحكام

وابن الصباغ: وقال ابن فورك: "إنه صحيح"^٤.

^١ - البحر المحيط ٢٣٩/٤، المعتمد ٨١/٢، الإحكام للآمدي ١٨/٢، نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧، التلخيص ٢٤٨/٢، جمع الجوامع ١٢٢/١، البدخشي ١٠٣/٢، نهاية السؤل ٧٢/٣، شرح المعالم ١٥٢/٢، رفع الحاجب ٢٩٨/٢، الإجماع ٢٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، منتهى الوصول والأمل ص ٦٨، إحكام الفصول ٣٢٦/١، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٤٤/١، جامع الأسرار للكاكي ٦٤٠/٣، بذل النظر ص ٣٧٩، العدة ٨٤٧/٣، المغني للبخاري ص ١٩٢، الواضح ٣٣٦/٤، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢، المسودة ص ٢١٠، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٢١٠، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٦١، الفائق في أصول الفقه ٣٥١/٣.

^٢ - البحر المحيط ٢٣٩/٤، المعتمد ٨١/٢، نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧، الواضح ٣٣٧/٤، التلخيص ٢٨٤/٢، جمع الجوامع ١٢٢/٢، البدخشي ٣٠١/٣، نهاية السؤل ٧٣/٣، المسودة ص ٢١١، شرح المعالم ١٥٢/٢، رفع الحاجب ٢٩٨/٢، الإجماع ٢٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، العدة ٨٧٤/٣، منتهى الوصول والأمل ص ٦٨، مختصر ابن الحاجب ٦٤٤/١، إحكام الفصول ٣٢٦/١، جامع الأسرار للكاكي ٦٤٠/٣، بذل النظر ص ٣٧٩، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢.

^٣ - البحر المحيط ٢٤١/٤، الإحكام للآمدي ٢ / ، إرشاد الفحول ١٦٣/١، المنهاج مع المعراج ٢٥/٢، جمع الجوامع ١٢٣/٢، البدخشي ٣٠١/٢، نهاية السؤل ٧٣/٣، رفع الحاجب ٢٢٩/٢، الإجماع ٢٨٧/٢، منتهى الوصول والأمل ص ٦٨، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٤٤/١، الفائق ٣٥٢/٣.

^٤ - البحر المحيط ٢٣٩/٤.



ويؤكد هذه الاتجاه أن ابن فورك عرف المتواتر بوصفه مفيداً للعلم الضروري مخصصاً لها بالذكر من بين صفات المتواتر المعروفة قائلًا - رحمه الله -: "فالتواتر: ما يثبت العلم الضروري عقبيه من غير قرينة"^١.

وبذلك يكون ابن فورك من الفريق الأول القائلين به وهم جماهير الأصوليين.

أدلة ابن فورك والجمهور

استدل ابن فورك والقائلون بإفادة المتواتر العلم الضروري بما يلي:

- ١- أنه لو كان العلم الحاصل بخبر التواتر بطريق الاستدلال لما وقع للصبيان الذين لم يبلغوا مبلغ النظر والاستدلال.
- ٢- أن الخلاف لا يقع في العلم الحاصل بالتواتر، كما يقع بالتحسوسات، ولو كان استدلالياً لما خلا من مخالف فيه، ومناظر عليه. فلما اتفق العقلاء عليه من غير مخالف دل على أنه ضروري.
- ٣- إننا نعلم من نفوسنا الثقة والسكون إلى أخبار الناس بالبلاد النائية والسير بالقرون الحالية حتى أننا لا نشك في ذلك بتشكيك، حتى إن من لم يشهد مكة ولا غيرها من البلاد يتحقق وجودها، ويخاطر بنفسه سفرًا إليها، وينفق أمواله في طلبتها، ثقة بأخبار من شاهدها وسافر إليها.^٢

أدلة من قال بالنظري

- استدل الكعبي ومن وافقه على أن المتواتر يفيد العلم النظري على مذهبهم بما يلي:
- ١- أنه لما حسنت المطالبة بالدلالة على أن خبر التواتر يوجب العلم وحسنت إقامة الدلالة عليه علمنا أن العلم الواقع عنده اكتساباً وليس بضرورة ولأنه لو كان ضرورياً لما حصل خلاف بين العقلاء فيه.^٣

^١ - الحدود في الأصول ص ١٥٠.

^٢ - أنظر في كل ذلك شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٩، العدد ٣/٨٤٨، الواضح ٤/٣٣٧، مذكرة الشنقيطي ص ١١٧، شرح مختصر الروضة ٢/٧٩-٨٠، نهاية الوصول ٧/٢٧٢٨، الإحكام للآمدي ٢/١٩-٢٠، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٦٢، الفائق ٣/٣٥٢.

^٣ - العدد ٣/٨٤٩ شرح مختصر الروضة ٢/٨٠ الإحكام ٢/٢٢٢.

٢- أنه إذا كان العلم الواقع بأخبار الله وأخبار رسوله استدلالاً غير ضرورة كذلك خبر غيرهما^١.

٣- أن الاستدلال عبارة عن ترتيب علوم أو ظنون يتوصل بها إلى علوم أو ظنون آخر فكل اعتقاد توقف وجوده على ترتيب اعتقادات آخر فهو استدلال^٥ والعلم الواقع بخبر التواتر هذا سبيله لأننا نعلم وجود ما أخبرنا أهل التواتر عنه إلا إذا علمنا أنه لا داعي للمخبرين إلى الكذب، وأنهم لا يخبرون عن ظن وتحمين بل عن أمر محسوس لا لبس فيه، وأنه من كان كذلك استحالة أن يكون الخبر صدقاً فكان العلم بما أخبر به أهل التواتر نظرياً^٢.

٤- لو كان ضرورياً لعلم بالضرورة أنه ضروري^٣.

الجواب على أدلة الكعبي وموافقيه

وقد رد المخالفون للكعبي وموافقيه على أدلتهم بما يلي:

١- أن دليلكم الأول باطل بالعلم بالمشاهدات، فإن السوفطائية تطالبنا بالدليل على صحة ذلك؛ لأنه عندهم ظن وحسبان، ومع ذلك فقد أجمعنا نحن ومخالفونا على حصول العلم الضروري في ذلك مع حسن الدليل فكذلك في العلم الحاصل من طريق الخبر المتواتر^٤.

٢- ونجيب على دليلكم الثاني بقولنا: إنا عرفنا الله بأنه واحد صادق بلا استدلال، وإذا ورد الخبر من عنده قطعاً على صدقه استدلالاً، وكذلك أخبار رسول الله ﷺ لأن ثبوت نبوته من حيث الاستدلال وجبت بظهور المعجزات^٥.

٣- ونجيب عن دليلكم الثالث بقولنا: إنا لا نسلم أنه يتوقف على ما ذكرتم من الاستدلال وهذا لأن العلم به حاصل للصبيان والبله مع أنهم لا يقدرّون على

١- العدة ٨٤٩/٣٠.

٢- المعتمد ٨١/٢، نهاية الوصول ٢٧٣١/٧، الإحكام للآمدي ٣٠/٣.

٣- إرشاد الفحول ٣٦٤/١.

٤- العدة ٨٤٩/٢.

٥- العدة ٨٤٩/٣.



ترتيب ما ذكرتم من المقدمات على الوجه الذي ذكرتموه، بل قد لا يحصل لهم الشعور بتلك المقدمات أصلاً حالة العلم به، ولا بما به تصح تلك المقدمات فلو كان حصوله يتوقف على ما ذكرتم لاستحال حصوله لهم. فإن قلت: إنها حاصلة لهم على الترتيب وإن لم يشعروا بذلك.

قلت: ما يكون حاصلاً ولا يكون مشعوراً به يكون بحيث لو نبه عليه لحصل الشعور به، ومن المعلوم أن الصبيان والبله لو نبهوا على تلك المقدمات وعلى ما به تصح تلك المقدمات، وعلى ترتيبها لما حصل لهم الشعور بجميع ذلك، فلا يجوز أن يكون مستفاداً منه^١.

٤ - وأما الدليل الرابع فهو مردود بالمعارضة.

بأنه لو كان نظرياً لعلم بالضرورة أنه نظري كغيره من النظريات، وبالحس، وذلك أن الضرورية والنظرية محقتان للعلم ولا يلزم من ضرورة العلم ضرورة الصفة^٢.

دليل من توقف

استدل الآمدي على توقفه بقوله:

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتقادم الكلام بين الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين^٣.

الراجع

ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن المتواتر يفيد العلم الضروري هو الراجع. لأن العلم الحاصل من المتواتر لو كان حصوله قادماً من طريق الاستدلال والنظر لزال ذلك العلم عند تعرض تلك الاستدلالات للشبهات والنقض، ولما علمنا أن العلم الحاصل من التواتر لم يزل ؛ علمنا أنه ليس من طريقها بل هو حاصل بالضرورة^٤.

^١ - نهاية الوصول ٢٧٣١/٧.

^٢ - إرشاد الفحول ١٦٤/١.

^٣ - الإحكام للآمدي ٢٣/٢.

^٤ - أنظر نهاية الوصول ٢٧٣١/٧.

ثمره الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي فالفرق الثلاثة متفقة على حصول العلم بالتواتر، وخلافهم في طريق حصوله لا ينتج عنه ثمرة ترجى فقهية كانت أو أصولية. يقول الطوفي رحمه الله:

٥ "والخلاف لفظي إلى آخره، هذا مبني على جهة الوساطة بين الفريقين جمعاً بين القولين، وذلك لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته، لم يبق نزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو أن الأول سمي ما يضطر العقل إلى التصديق به - وإن توقف على ١٠ مقدمات نظرية - ضرورياً والثاني سمي ما يتوقف على النظر في المقدمات - وإن كانت نظرية بينة - نظرياً^١."

وإذا كان الخلاف بين الفريقين لفظياً فلا أثر ملموس لاختلاف الفريقين أو التوقف بينهما، ولا إشكال في انتحال أي من هذه المذاهب.

^١ - شرح مختصر الروضة ٨١/٢ البلبل ص ٥٠.

المبحث السابع

تعريف المستفيض

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة ومحل النزاع فيه.
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

المبحث السابع :

تعريف المستفيض

تمهيد: فيه بيان للمسألة .

٥ الخلاف في تعريف المستفيض دائر بين الفقهاء والأصوليين وإن كان لقباً على نوع من أنواع الحديث، وقد جاء ذكره في كتب المحدثين بعد تعريفهم للمشهور إشارة منهم إلى عبارة الأصوليين ، وإلا فإن المحدثين لا يستخدمون هذا الاصطلاح إطلاقاً . ولأجل وضوح هذه المسألة فلا بد من تعريف المشهور أولاً تمهيداً لإيراد تعريفات المستفيض .

١٠ فالمشهور لغة: مأخوذ من الشهرة بمعنى ظهور الشيء. والشهير والمشهور المعروف المكان المذكور والنبية^١.

وهو في اصطلاح المحدثين: مازاد نقلته على ثلاثة^٢ أو: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين^٣ وقد يطلق المشهور على أخبار ليست متطابقة مع تعريفه عند المحدثين وهو ما اشتهر على ألسنة الناس وتناقلوه بدون إسناد، وهذا أوسع وأشمل من تعريفه الاصطلاحي ١٥ عندهم ولذلك عرفه المحدثون بقولهم: الخبر الشائع لا عن أصل^٤.

يقول السيوطي: ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ماله إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً^٥.

وبكلام السيوطي هذا نخرج بأن المشهور إذا أطلق فقد يقصد به ما هو معروف ٢٠ متداول بين علماء الحديث، وقد يقصد به ما كان مشهوراً عند جماعة من أصحاب التخصصات الأخرى كالفقهاء والأصوليين واللغويين . وقد يقصد به المشهور بين العوام

١- القاموس ص ٣٨ ش هـ ر .

٢- الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٦٠ .

٣- شرح نخبه الفكر ص ٢٧ لابن حجر، وانظر تدريب الراوي ١٥٧/١ للسيوطي، والتقاريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية للشيخ حسن المشاط ص ٣٣، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ١١٢/١ .

٤- توجيه النظر ١١١/١ .

٥- تدريب الراوي ١٥٧/١، وانظر أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٦٤، شرح نخبه الفكر ص ٢٩ .



سواء كان له إسناده أم لم يكن، وسواء أكان ذلك الإسناد صحيحاً أو ضعيفاً وسواء أكان له إسناده واحد أو اثنان أو أسانيد متعددة^١.

وقد اعرض المحدثون عن ذكر الفرق بين المستفيض والمشهور معللين ذلك بكونه ليس من اختصاصهم ولذلك يقول ابن حجر: "ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن"^٢.

ولما كان المستفيض اصطلاحاً ابتكره الأصوليون فقد أفردت خلافهم في معناه في المطلب اللاحق وبالله التوفيق.

الجدير بالذكر أن المحدثين قد جعلوا المشهور قسماً من أقسام الحديث الآحاد^٣؛
١٠ بناءً على احتمال له لكونه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

^١ - شرح نخبه الفكر ص ٢٩ .

^٢ - شرح نخبه الفكر ص ٢٨ .

^٣ - الآحاد: الخبر الذي لم يبلغ درجة المتواتر . شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥، شرح نخبه الفكر ص ٣٣ ، التعريفات ص ٩٦ .

ثانياً : خلاف الأصوليين في تعريف المستفيض.

اختلف الأصوليون في تعريف المستفيض على المذاهب التالية:

- المذهب الاول: وأصحابه عرفوه بأنه ما رواه أربعة فصاعداً " . وهو الذي عليه الآمدي وابن الحاجب وجمهور الحنابلة وبعض الحنفية ^١ . ولذلك نجدهم يقرنونه بلفظ المشهور عند ذكره: يقول الآمدي "فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضاً مشهوراً" ^٢ .
- ويقول الأصفهاني والخير المستفيض أي المشهور ما زاد نقلته أي رواته على ثلاثة " ^٣ .
- ويقول ابن النجار: "فدخل الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح" ^٤ .
- وإذا قارنا بين تعريف المشهور عند المحدثين وتعريف المستفيض عند هؤلاء لم نجدهم متفقين فالحدثون يبدئون من ثلاثة رواة فما فوق والأصوليون يبدئون من الأربعة ولذلك فلا يمكن أن يكون مرادفاً للمشهور عند المحدثين بل هو أقوى منه شرطاً، وأكثر منه عدداً. ولذلك يعد مشهوراً على اصطلاح الأصوليين من أصحاب المذهب الأول .
- المذهب الثاني: عرفوه بأنه ما زاد نقلته على الاثنين. وهو مذهب بعض الحنفية كابن الهمام والأنصاري في فواتح الرحموت ^٥ . وهو موافق لتعريف المشهور عند المحدثين ولذلك يقول في مسلم الثبوت " والمشهور والمستفيض وقيل إلى الثلاثة عزيز ما زاد على الثلاثة فمشهور والأشهر الأول" ^٦ .

ويقول ابن حجر: "ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو: المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء" ^٧ .

ويقول السمرقندي: "وأما الخبر المشهور سمي به لغة لاشتهاره واستفاضته" ^٨ .

^١ -شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢، البحر المحيط ٢٤٩/٤، الإحكام للآمدي ٣١/٢، إرشاد الفحول ١٧٢/١، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٥٥/١، رفع الحاجب ٣٠٨/٢، نهاية السؤل ١٠٣/٣، فواتح الرحموت ١١١/٣، تيسير التحرير ٣٧/١، جمع الجوامع ١٢٩/٢ .

^٢ - الإحكام للآمدي ٣١/٢ .

^٣ - بيان المختصر ٦٥٦/١ .

^٤ - شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢ .

^٥ - تيسير التحرير ٣٧/١، فواتح الرحموت ١١١/٢ .

^٦ - مسلم الثبوت ١١١/٢ .

^٧ - شرح نخبة الفكر ص ٢٨ .

^٨ - ميزان الأصول ص ٤٢٨ .



المذهب الثالث: عرفوه بأنه الشائع عن أصل.
وهو التعريف الذي ارتضاه التاج السبكي^١ وغيره^٢. وبهذا التعريف يخرج ما شاع وليس له أصل.
المذهب الرابع: عرفوه بأنه ما تلقته الأئمة بالقبول ولم ينكره منكر. وعليه الأستاذ
٥ أبو اسحاق الاسفرايني^٣.

رأي ابن فورك.

عرف ابن فورك المستفيض بما يوافق تعريف الأستاذ الاسفرايني فقد قال ابن فورك رحمه عند ذكره حديث الصورة: "فمن أقسام الرتبة الأولى من هذه الأخبار مما يدخل في باب المستفيض، الذي تلقاه أهل العلم بالقبول ولم ينكره منكر وهو حديث الصورة...."^٤
١٠ فوصف ابن فورك المستفيض بوصفين :
الأول: تلقي أهل العلم له بالقبول.
والثاني: أنه لم ينكره منكر.

وبناءً على كلام ابن فورك هذا ضمه الزركشي إلى مذهب أبي اسحاق الاسفرايني في تعريف المستفيض، يقول الزركشي: وعن الاستاذ أبي اسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة
١٥ الحديث ولم ينكروه، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث، وقد أشار ابن فورك في صدر كتابه "مشكل الحديث" إلى هذا أيضاً^٥.

الراجع:

إذا نظرنا إلى أصحاب المذهب الأول وجدناهم يجعلون المستفيض في درجة أقوى وأعلى من درجة المشهور عند المحدثين وبذلك يكون عندهم أعلى من درجة الآحاد لأن
٢٠ المحدثين يجعلون المشهور أعلى أقسامه درجة، وهذا أعلى من المشهور فبالتالي يكون أعلى من درجة الآحاد .

^١ - رفع الحاجب ٣٠٨/٢ ، جمع الجوامع ١٢٩/٢ .

^٢ - توجيه النظر ١١١/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢ ، إرشاد الفحول ١٧٣/١ .

^٣ - البحر المحيط ٢٤٩/٢ .

^٤ - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص ٤٥ .

^٥ - البحر المحيط ٢٤٩/٤ .

وإذا نظرنا إلى أصحاب المذهب الثاني وجدناهم يجعلون المستفيض في مصاف المشهور فهو مرادف له في المعنى.

وإذا نظرنا إلى التعريف الثالث وجدناه قابلاً لدخول الغريب والعزيز فيه وهما قسمان للمشهور عند المحدثين، فالعزيز عندهم ما رواه اثنان فأكثر، والغريب ما انفرد بروايته شخص واحد^١.

وإذا نظرنا إلى تعريف ابن فورك والإسفرائيني وجدناه أخص من هذه كلها حيث هو معنيٌّ بالحديث الصحيح المتلقى بالقبول وهو أرجح التعاريف. يدل على ذلك اختلافهم في إفادته للعلم، لأنهم لا يمكن أن يختلفوا في إفادة الضعيف والموضوع للعلم.

^١ شرح نخبه الفكر ص ٣١، توجيه النظر ١/١١٣، تدريب الراوي ١/١٦٧، فتح المغيث شرح ألفية الحديث لابن العراقي ص ٣١٧.



المبحث الثامن

إفادة العالم المستفيض للعلم

- أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع فيه.
- ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثامن

إفادة المستفيضة للعلم

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

- ٥ كما اختلف الأصوليون في تعريف المستفيضة، اختلفوا كذلك في إفادته للعلم. وإذا رجعنا إلى المذهب الثالث من مذاهب المعرفين للمستفيضة، وجدنا أنهم يعبرون بالمستفيضة عن المشهور ويعتبرونهما لقبين لشيء واحد، وهؤلاء هم عامة الحنفية، ولذلك انقسموا فيما بينهم عند تقسيم الأخبار.
- فعامة الأحناف يجعلون الأخبار ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد .
- ١٠ وأبو بكر الجصاص يجعلها قسمين متواتر ويدخل ضمنه المشهور والقسم الثاني آحاد^١. ومن جعل المشهور قسم المتواتر فرق بينه وبين المستفيضة. بكون المشهور آحاداً في الأول بحيث يرويه اثنان من الصحابة ثم يشتهر في القرن الثاني والثالث، ويكون المستفيضة آحاداً في القرن الأول مشتهراً في أحد القرنين المذكورين^٢. وبذلك يكون المستفيضة أقل درجة عندهم من المشهور.
- ١٥ وأما الشافعية والمالكية والحنابلة فيجعلون المستفيضة فرداً من أفراد الآحاد، وهو عندهم أقل من مستوى الحديث المتواتر .
- وذهب أبو إسحاق الإسفرايني إلى أنه في درجة متوسطة بين المتواتر والآحاد يكون فيها أدنى من المتواتر وأعلى من الآحاد^٣.
- وبناءً على اختلاف الأصوليين حول منزلة المستفيضة بين سائر الأخبار اختلفوا
- ٢٠ في إفادته للعلم على مذاهب سنذكرها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

^١ - فواتح الرحموت ١١١/٢، تيسير التحرير ٣٧/١، البردوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .

^٢ - تيسير التحرير ٣٧/١، إرشاد الفحول ١٧٣/١ .

^٣ - ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٥٦/١، رفع الحاجب ٣٠٨/٢، البرهان ٣٧٨/١، البحر المحيط ٢٥١/٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٧، المسودة ص ٢١٧ .



ثانياً: خلاف الأصوليين في إفادة الخبر المستفيض العلم.

اختلف الأصوليون هل يفيد الخبر المستفيض العلم أم لا ؟ على المذاهب التالية :

المذهب الأول: أنه يفيد علماً نظرياً . وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور التميمي وأبو بكر الجصاص الرازي وابن النجار.

٥ وهؤلاء يفرقون بينه وبين المتواتر من حيث إفادة المتواتر العلم الضروري وإفادة المستفيض العلم النظري الاستدلالي^١.

المذهب الثاني: أنه يفيد غلبة الظن . وهو ما عليه عامة الحنفية كعيسى بن أبان وأيده إمام الحرمين وابن برهان^٢ ويعبر عنه بعضهم بعلم الطمأنينة^٣.

رأي ابن فورك

١٠ تصافت النقول عن أن ابن فورك -رحمه الله- بأنه ممن يقول بإفادة الخبر المستفيض للعلم النظري الناتج عن استدلال فقد قال ابن النجار:

"وفيد الحديث المستفيض المشهور علماً نظرياً نقل ذلك ابن مفلح وغيره عن الأستاذ أبي إسحاق وابن فورك"^٤.

وقال الزركشي:

١٥ "والمستفيض على القول بالواسطة يفيد العلم في قول الأستاذين وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور التميمي وابن فورك"^٥.

وقال ابن حجر: "ويقصد بالواسطة توسيط المستفيض في درجة بين الآحاد والمتواتر ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن

^١ - البحر المحيط ٢٥١/٤، المسودة ص ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢، سلم الوصول ١٠٣/٣، رفع الحاجب ٣٠٨/٢، تيسير التحرير ٣٧/١ فواتح الرحموت ١١١/٢، أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢، شرح نخبة الفكر ص ٣٤.

^٢ - فواتح الرحموت ١١١/٢، تيسير التحرير ٣٧/١، أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢، السرهان ٣٧٩/١، البحر المحيط ٢٥١/٤، شرح نخبة الفكر ص ٣٣.

^٣ - كشف الأسرار على البزدوي ٣٦٩/٢، فواتح الرحموت ١١٢/٢.

^٤ - شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢.

^٥ - البحر المحيط ٢٥١/٤.

صرح بإفادته العلم النظري، الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما^١.

ويعلل الأنصاري صاحب فواتح الرحموت هذا التوجه من ابن فورك بجعله المستفيض في درجة فوق الآحاد ودون المتواتر، بقوله: "وجعله الشيخ الإمام أبو بكر الجصاص الرازي - رحمه الله - قسماً من المتواتر وتبعه بعضهم كأبي منصور البغدادي وابن فورك على ما في الحاشية^٢.

وهذا هو الذي فهمه الشيخ محمد بن حيت المطيعي^٣ في سلمه حين قال: "أشار بذلك إلى أن المستفيض من خبر الآحاد خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك حيث جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن^٤.

وينقل إلينا إمام الحرمين - رحمه الله - كلاماً لابن فورك - رحمه الله - يحدد فيه لنا مذهبه بالضبط فيقول رحمه الله: "وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله -: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه وفعل ذلك في بعض مصنفاته فقال: "إن اتفقوا على العلم به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً حكم بصدقه^٥.

فابن فورك لا يقطع بصدق الخبر إلا إذا كان موضعاً للقبول بين الأئمة محكوماً بصدقه بينهم وهاتان الصفتان متفقتان مع تعريفه للخبر المستفيض حيث عرفه بقوله: "المستفيض الذي تلقاه أهل العلم بالقبول ولم ينكره منكر^٦.

^١ - شرح نخبه المفكر ص ٣٤.

^٢ - فواتح الرحموت ١١١/٢.

^٣ - هو الشيخ محمد بن حيت المطيعي الإمام العلامة المحرر الكبير ولد بالمطبعة سنة ١٢٨١ واشتغل بالطلب في الأزهر فأخذ عن الشرييني والبحراوي وغيرهما ودرس سنة ١٢٩٢ وتقلب في وظائف القضاء بالسويس وبور سعيد ثم قضاء الأسكندرية ثم رئاسة المجلس الشرعي الكبير (الفكر السامي ٢٣٤/٣) ثم شغل منصب مفتي الديار المصرية .

^٤ - سلم الوصول ١٠٣/٣.

^٥ - البرهان ٣٧٩/١.

^٦ - مشكل الحديث وبيانه ص ٤٥.



وهاتان الصفتان ترفعان المستفيض إلى درجة عالية يسمو بها عن درجة الآحاد ولذلك فلا بد أن يمتاز عنه بإفادته العلم، ولكن العلم الحاصل به لا يُنال ابتداءً بل لا بد من الاستدلال والنظر حتى يتم الحصول عليه ولذلك سماه علماً نظرياً. وبذلك ينزل عن درجة المتواتر الذي يفيد عنده علماً ضرورياً.

دليل ابن فورك ومن معه

استدل ابن فورك ومن معه على أن الخبر المستفيض يفيد العلم النظري على ذلك بما يلي:

١- أن الحديث إذا نقلته هذه الجماعة وتلقته بالقبول صار كونه حديث رسول ﷺ أمراً مجمعاً عليه والإجماع مفيد للعلم^١.

٢- أن النسخ يثبت بمثل هذه الأخبار، فإنه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تعالى والزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين^٢.

أدلة من قال بإفادته الظن

واستدل عيسى من أبان ومن وافقه على أن الخبر المستفيض يفيد غلبة الظن على ذلك بما يلي:

أن الخبر المستفيض ولو كان صحيحاً حجة بشهادة السلف إلا أنه قد بقي فيه شبه الانفصال وتوهم الكذب باعتبار أن رواته في الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقين، ولهذا لأنه من الآحاد في الأصل فهو موجب للعمل؛ لأن الشبهة الثابتة في خبر الواحد والقياس التي هي فوق هذه الشبهة لا تؤثر في إسقاط العلم بما فهذه أولى^٣.

الراجع

الحق الذي لا يقدر كل محقق على دفعه أن الخبر المستفيض مفيد للعلم النظري القادم من جهة الاستدلال لأن كونه آحاداً في طبقة الصحابة لا يصدنا عن تلقيه بالقبول واعتقاد صدقه لعدالتهم -رضي الله عنهم- حتى ولو كان صحابياً واحداً وإذا كان

^١ - أصول السرخسي ٢٩٢/١، فواتح الرحموت ١١١/٢،

^٢ - أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢.

^٣ - كشف الأسرار على البزدوي ٣٦٩/٢.



المستفيض يختلف عن المتواتر من جهة طبقة الصحابة فهو متفق معه في القرنين الثاني والثالث من حيث تعدد طرقه وإذا صحت طريقه الموصلة إلى طبقة الصحابي لم يعد هناك مجال لرده.

ولكن تتبع طرق ودراسة أحوال رجاله نوع من النظر والاستدلال ولذلك سمي نظرياً. ٥

ولو منعنا دلالة على العلم لم يسلم لنا من أحاديث رسول ﷺ إلا القليل وبقي جل ما روي عن رسول الله ﷺ معمولاً به مع عدم الجزم بصدقه وفي ذلك ما فيه. ولا يؤثر في إفادته للعلم كونه من أقسام الآحاد كما يحتج من قال بإفادته الظن لأن الصفتين اللتين ذكرهما ابن فورك في المستفيض وهما تلقي الأمة له بالقبول مع عدم المنكر له كفيلتان يجعله مفيداً لليقين. ١٠

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ولهذا كان جمهور العلماء أهل العلم من جميع الطوائف على أن خير الواحد إذا تلقته الأمر بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك".^١

ثمرة الخلاف

اعتبر الحافظ ابن حجر — رحمه الله تعالى — الخلاف في هذه المسألة لفظياً وفي ذلك يقول: "وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب. ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبي ذلك والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبي

^١ - مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها^١.

ولكن غالب من كتب في هذا الموضوع من علماء الأصول ذكر لهذه المسألة ثمرة تشعر بأن الخلاف حقيقي بين الطرفين.

فالذي يقول بإفادة المستفيض للعلم النظري يحكم بكفر جاحده، ومن يقول بإفادته للظن لا يحكم بكفره بل يحكم بكونه ضالاً لتخطئته المجتهدين.^٢

^١ - شرح نزهة النظر ص ٣٣.

^٢ - تيسير التحرير ٣٨/١، أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي ٣٦٨/٢.



المبحث التاسع

في الجرح المجل

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع فيه.
ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث التاسع

في الجرح المجل

تمهيد: فيه بيان للمسألة

الجرح لغة: من السب والشتم.

٥ قال في القاموس: جَرَحَ كمنع اكتسب كاجترح؛ وجرح فلاناً: سبه وشتمه، وجرح شاهداً: أسقط عدالته^١.

وفي الاصطلاح: أن ينسب إلى الشخص ما يرد قوله لأجله، من فعل معصية كبيرة أو صغيرة أو ارتكاب دنيئة^٢.
وهو بعكس التعديل:

١٠ لأن التعديل لغة بمعنى التزكية والمدح تقول: عدل فلاناً أي زكاه^٣.

والتعديل اصطلاحاً بعكس ذلك أيضاً، وهو: وصف الشخص بصفة العدالة وهي لغة: الاستقامة، وفي الاصطلاح عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دنيئة^٤ وعرفها بعضهم بقوله: ملكة في النفس راسخة فيها تمنعها عن ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة^٥.

١٥ وعرفها ابن فورك بقوله: "العدالة هي بكون الموصوف بها ممتثلًا للمأمورات مجتنباً للمحظورات، ويكون منزلها عما يشين ويزري"^٦.

وهذا التعريف في نظري لا يختلف عن الذي قبله إلا في العبارة وإلا فإن معناهما واحد، وهما أوسع من تعريف الجرجاني قبلهما.

ولقد اعتنى الأصوليون والمحدثون على حد سواء بهذا الباب — أعني باب الجرح

٢٠ والتعديل — وأثاروا حوله مسائل متنوعة منها الخلافية ومنها الاتفاقية.

^١ - القاموس ص ١٩٦ جرح.

^٢ - شرح مختصر الروضة ١/١٦٢.

^٣ - القاموس ص ٩٢٨ عدل.

^٤ - التعريفات ص ١٤٧.

^٥ - نهاية السؤل ٣/١٣١، المخصول ٤/٣٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٤ جمع الجوامع ٢/١٤٨.

^٦ - الحدود في الأصول ص ١٥٢.



ومن مسائل الخلاف في ذلك اختلافهم في قبول التعديل والجرح المحملين أو المهملين.

ويقصدون بالمحمل ما لم يفسر سببه فقد يحكم العالم بعدالة الراوي دون أن يذكر السبب الذي دفعه إلى تعديله وقد يحكم بجرحه دون إشارة إلى سبب تجريجه، ومن هنا انقسم الأصوليون والمحدثون في قبول التعديل المحمل أو المبهم على فريقين.

والذي عليه الجماهير من الأصوليين والمحدثين أن التعديل لا يشترط ذكر سببه، ودليلهم في ذلك: أن أسباب التعديل كثيرة يثقل ويشق حصرها، لأن ذلك يحوج المعدل أن يقول: لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا، ويستدلون كذلك بأن التعديل لا يقبل إلا ممن يعرف شروط العدالة والفسق لأنه ما حكم بعدالته إلا وقد وجدت فيه شروط العدالة ولذلك يكتفون بقوله: "عدل" أو "ثقة" أو "عدل رضي" وذهب فريق آخر إلى أنه لا بد من ذكر سبب التعديل.

واستدلوا بأن مطلق التعديل لا تحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الشاء اعتماداً على الظاهر فلا بد من ذكر سببه^١.

والحق أن عدة الخصال الحميدة في الإنسان العدل فيه نوع من التكليف والتكلف، والعالم السناقد إذا علم أنه لا يزكي إلا من كان أهلاً لذلك قبل منه لأن الأصل سلامة المسلم من خوارم المروءة وصفات الفسق، استصحاباً لحال العدالة.

وجرى الخلاف ذاته في الجرح المبهم على نفس الطريق وهو ما سنخصه به في المطلب القادم من بحث وتحرير إن شاء الله تعالى.

وقد عدد علماء الحديث والأصول القوادح التي تمنع من الأخذ برواية الراوي، وقسموها إلى ما كان متعلقاً فيها بالعدالة وما كان متعلقاً بالضبط ولخصوها في عشرة قوادح وهي:

(١) أن يكون القدح لكذب الراوي. (٢) أن يكون قدحاً لتهمته به.

^١ - تدريب الراوي ٢٥٨/١، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام السنوي ٢٨٠/١، فتح المغيث ص ١٤٥، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٨٩، شرح اللمع ٦٤٢/٢، رفع الحاجب ٢٢١/٢، معراج المنهاج ٥٠/٢، السدحشي ٣٤٢/٢، الإمهاج ٣٢١/٢، نهاية الوصول ٢٨٩٧/٧، التلخيص ٣٦٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦، فواتح الرحموت ١٥١/٢، تيسير التحزير ٦١/٣.

الفصل الأول: فيما يتعلق بالكتاب والسنة (في الجرم المجلد)

- ٣) أن يفحش غلطه. ٤) أن يقدح فيه لغفلة.
٥) أن يقدح فيه لفسقه. ٦) أن يقدح فيه لوهمه بأن يروي على سبيل التوهم.
٧) أن يقدح فيه لمخالفته للثقات. ٨) أن يقدح فيه لكونه مجهولاً لا يعرف فيه تعديل ولا جرح.
٩) أن يقدح فيه لكونه مبتدعاً. ١٠) أن يقدح فيه لكونه سيئ الحفظ.^١
٥ هذا وقد صنفت في جرح الرواة وتعديلهم مصنفات من أشهرها: تهذيب الكمال
للمزي وتهذيبه لابن حجر، وتاريخ الإسلام، والمغني وكلاهما للذهبي وغيرها.

^١ - شرح نخبة الفكر ص ٦٤، إرشاد طلاب الحقائق ١/٣٢٩-٣٣٠، تقارير الشريبي ٢/١٦٣.

ثانياً: خلاف العلماء في قبول الجرح المجمل ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين في قبول الجرح الموجه إلى راوٍ من الرواة إذا كان ذلك الجرح مبهماً لم يفسر سببه نحو قولهم: " لا يحتج به " وقولهم " لين " وقولهم " متروك " وغيرها ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

٥ الأول : أنه لا يقبل ذلك الجرح إلا إذا كان مفسراً . وهو مروى عن الشافعي وبعض الشافعية وعليه جمهور الأحناف وكثير من علماء الحديث وبعض المالكية والحنابلة ^١ .

المذهب الثاني: أنه لا يشترط ذكر سبب الجرح وهو قول الباقلاني ^٢ . ونقله عنه الأصوليون.

رأي ابن فورك.

١٠ يذهب ابن فورك — رحمه الله تعالى — إلى اشتراط ذكر سبب الجرح فقد ذكر الزركشي هذا المذهب ثم أعقبه بنقل عن ابن فورك قائلاً :

" وإذا ثبت أن بيان السبب في الجرح شرط ، قال أصحابنا منهم الصيرفي ، وابن فورك والقاضي أبو الطيب: لا يقبل قولهم: فلان ليس بشيء ، ولا فلان ضعيف ، ولا لين ، ماذا بالكذاب ؟ استفسر ، وقيل له: ما تعني ؟ أتعمد الكذب ؟ فإن قال: نعم توقف في خبره ١٥ وإلا فلا ، لأن الكذب لغة يحتمل الغلط ، ووضع الشيء في غير موضعه ، ومنه قوله: كذب أبو محمد في حديث الوتر يعني غلط ^٣ ."

وبذلك يكون ابن فورك — رحمه الله — مشتركاً مع أصحاب المذهب الأول.

دليل ابن فورك والجمهور على اشتراط التفسير.

استدل القائلون باشتراط تفسير الجرح على مذهبهم بما يلي :

^١ - التلخيص ٣٦٥/٢ ، جمع الجوامع ١٦٣/٢ ، بشرح المحلي ، وانظر حاشية البناني وتقريرات الشريبي ، البرهان ٤٠٠/١ ، نهاية السؤل ١٣١/٣ ، رفع الحاجب ٣٩٠/٢ ، إرشاد الفحول ٢٤٧/١ ، البحر المحيط ٢٩٦/٤ ، نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧ ، الإمّاج ٣٢١/٢ ، البدخشى ٣٤٣/٢ ، الإحكام للآمدي ٨٦/٢ ، معراج المنهاج ٥٠/٢ ، شرح المعالم ٢٢١/٢ ، شرح اللمع ٢/٦٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢ ، المسودة ص ٢٤٣ ، روضة الناظر ٣٩٨/١ ، مذكرة الشنقيطي ص ١٤٦ ، العدة ٩٣١/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٦٥/٢ ، إحكام الفصول ٣٨٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ ، شرح الأصفهاني على ابن الحاجب ٧٠٥/١ ، تيسير التحرير ٦١/٣ ، المغني للبخاري ص ٢١٩ ، فواتح الرحموت ١٥١/٢ ، فتح المغيث ص ١٤٦-١٤٧ ، إرشاد طلاب الحقائق ١/١٦٠-٢٥٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ مع شرح العراقي ، الفائق ٤٢٨/٣ .

^٢ - نفس المراجع السابقة ونفس أرقام الصفحات .

^٣ - البحر المحيط ٢٩٦/٤ .



- ١ - أن أسباب الجرح متعددة والناس مختلفون فيما يجرح به، وربما يجرح الجارح بما ليس جارحاً^١.
- ٢ - أنه لو لم يذكر أسباب الجرح واكتفى بالإطلاق لزم إثبات الجرح مع الشك لوجود الالتباس فيه^٢.

٥ أدلة الباقلائي ومن وافقه على عدم اشتراط التفسير.

- استدل الباقلائي ومن معه على أنه لا يشترط في الجرح أن يكون مفسراً بما يلي:
- ١ - أن الظاهر من حال من يقدم على الجرح كونه عالماً به فلا حاجة إلى طلب التفسير اكتفاء ببصيرة الجارح؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال^٣.
- ١٠ ٢ - أن الجرح كاف في خرم الثقة وهي المعتبرة فلا حاجة بعد ذلك إلى معرفة سبب الجرح^٤.

الراجع من المذهبين .

الذي يترجح عندي من هذين المذهبين ما اختاره الباقلائي - رحمه الله - وأتباعه من عدم اشتراط بيان السبب، لأن الجرح صادر من عالم حاذق في فن الجرح والتعديل، ولو استقصينا كتب الرجال والجرح والتعديل لوجدنا أن إطلاق الجرح بدون تفسير هو الغالب عليها، وقلمما تجد جرحاً فسر سببه، ولو اشترطنا التفسير لردت أغلب تلك الأحكام ولبقي حال الأسانيد معطلاً ينتظر حكماً على أغلب رجاله^٥.

^١ - الإحكام للآمدي ٨٦/٢، البدخشي ٣٤٢، الإهراج ٣٢١/٢، معراج النهاج ٥٠/٢، شرح المعالم ٢١/٢، شرح اللمع ٦٤٢/٢، إرشاد الفصول ٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٢، البرهان ٤٠٠/١، جمع الجوامع ١٦٣/٢، العدة ٩٣٣/٣، روضة الناظر ٣٩٨/١، إرشاد طلاب الحقائق ٢٨١/١، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ .

^٢ - البدخشي ٣٤٣/٢ .

^٣ - البدخشي ٥/٢، الإحكام للآمدي ٨٦/٢، الإهراج ٣٢٢/٢، شرح المعالم ٢٢١/٢، البدخشي ٣٤٣/٢، تنقيح الفصول ص ٣٦٦، إحكام الفصول ٣٨٢/١، ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٧٠٥/١، فواتح الرحموت ١٥١/٢، تيسير التحرير ٦١/٣، روضة الناظر ٣٩٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٢١/٢ .

^٤ - البرهان ٤٠٠/١ .

^٥ - انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨ .

وإذا علمنا هذا فقد فصل الإمامان إمام الحرمين والفخر الرازي -رحمهما الله تعالى- في ذلك وفرقا في تفصيلهما بين الجرح القادم من قبل عالم ، والجرح القادم من قبل غيره، واعتبرا الصادر من العالم مقبولا على إمامه بدون تفسير^١. واعتبره كثير من المصنفين مذهباً ثالثاً في المسألة وإذا قارناه مع موقف الترجيح علمنا أنه لا يغادر مذهب القاضي قيد أنملة.

ولذلك يقول التاج السبكي^٢:

"وعندي أن هذا ليس مذهباً خامساً، فإنه لا يذهب محصل إلى قبول ذلك مطلقاً من رجل غمر جاهل لا يعرف ما يجرح به"^٣.

وإذا ترجح لنا ذلك فاعلم أن الجرح المقدم ممن ليس من أهل الجرح موضع اتفاق بين الفريقين في اشتراط تفسيره لجرحه لأن من لم يشترط التفسير اشترطه في ذلك. ولذلك يقول إمام الحرمين :

"والعامي العربي عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل فلا يكثرث بقوله، فأما من يثير جرحه المطلق خرم الثقة فمطلق جرحه كاف في اكتفاء الوقف"^٤.

وهذا الاتجاه لا يمكن أن يكون معاكساً لاتجاه مذهب الباقلاني لأن القاضي الباقلاني قيد مذهبه بكون الجارح من العلماء المعدودين في الجرح والتعديل، وعندما فهم العلامة البناني ذلك قال: "قوله إذا عرف مذهب الجارح مفهومه إذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب"^٥.

وفي ذلك يقول التاج: "وقد أشار إلى هذا القاضي، وإنما موضع الخلاف إذا وقع ذلك من عالم"^٦.

٢٠

^١ - المحصول ٤/٤١٠، البرهان ١/٤٠٠.

^٢ - يعتبر مذهباً خامساً إذا أشركتنا في المسألة الخلاف في التعديل المبهم ومذهباً ثالثاً إذا خصصنا المسألة بخلافهم في الجرح المبهم.

^٣ - رفع الحاجب ٢/٣٩١.

^٤ - البرهان ١/٤٠١.

^٥ - حاشية البناني ٢/١٦٤.

^٦ - رفع الحاجب ٢/٣٩١.



المبحث العاشر

اشتراط الضبط في الراوي

أولاً: تمهيد: فيه بيان للمسألة.

ثانياً: قبول رواية من وقع منه غلط في الرواية.

المبحث العاشر اشتراط الضبط في الراوي

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

هذه المسألة اتفاقية أجمع الأصوليون فيها والمحدثون على اشتراط الضبط في الراوي

٥ في أي طبقة من طبقات السند .

وذلك أن الأصوليين والمحدثين على حد سواء قد اشترطوا في راوي الحديث شروطاً متعددة على رأسها الإسلام والعدالة والضبط والعقل هي القسم الأول المتفق عليه واختلفوا في شروط أخرى كالبلوغ والسلامة من البدعة ، وكون الراوي فقيهاً إلى آخر ذلك ^١ والذي يعيننا من بين هذه الشرائط : الشرط الموسوم بالضبط . وهو في اللغة : من

١٠ الفعل الماضي ضبط تقول ضبطه ضبطاً وضباطة : حفظه بالجزم ، ورجل وجمل ضابط : قوي شديد ^٢ .

والضبط: لزوم الشيء وحبسه، ولزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ^٣ وهو اصطلاحاً: كما قال الجرجاني : " إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره ^٤ .

١٥ ويعرفه السرخسي بقوله :

" فأما الضبط: فهو عبارة عن الأخذ بالجزم، وتماه في الأخبار أن يسمع حق السماع، ثم يفهم المعنى الذي أريد به، ثم يحفظ ذلك بجهده ثم يثبت على ذلك بمحافظته حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره " ^٥ .

٢٠

^١ - التلخيص ٣٤٩/٢ - ٣٥٥ نهاية السؤل ١١٩ - ١٤٥ .

^٢ - القاموس المحيط ص ٦٠٧ ض ب ط .

^٣ - لسان العرب ١٦/٨ ض ب ط .

^٤ - التعريفات ص ١٣٧ .

^٥ - أصول السرخسي ٣٤٨/١ .



ويعرفه البزدوي بقوله :

" وأما الضبط فإن تفسيره سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل الجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده مراقبة بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه ^١ .

وهذه التعاريف الثلاثة لا يفضل أحدها على الآخر في الترجيح لأنها أخذت
بأطراف المعرف ووسطه وإن كان بعضها أطول من بعض في العبارة .

هذا وقد اشترط العلماء في الراوي حتى يكون ضابطاً الشروط التالية :

١ - أن يكون متيقظاً غير مغفل .

٢ - أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه فاهماً إن حدث على المعنى ^٢ .

١٠ وإذا عرفنا معنى الضبط فهل تقبل رواية من قل غلطه ونذر أم لا تقبل لاختلال شرط الضبط؟.

هذا ما سنعرفه في المطلب الثاني .

^١ - البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٦/٢

^٢ - الباعث الحثيث ص ٨٧ فتح المغيث ص ١٣٢



ثانياً : قبول رواية من وقع منه غلط في الرواية:

لم يخالف أحد من الأصوليين ولا المحدثين في أن الراوي للحديث إذا كان كثير السهو والخطأ ، أو موصوفاً بالغفلة والنسيان ؛ أن روايته مردودة.

وقد فصل العلماء أحوال ضبط الراوي وعدمه إلى ثلاثة أحوال ^١ .

٥ الحال الأول : أن يكون خطؤه وسهوه أكثر من ضبطه . وهذا مردود الرواية .

ولذلك لما سئل الإمام أحمد — رحمه الله — ، متى نترك حديث الرجل ؟ قال : إذا

غلب عليه الخطأ ^٢ .

الحال الثانية : أن يتساوى ضبطه وسهوه . وهذا كذلك مردود الرواية .

يقول الصفي الهندي : " والذي يتساوى فيه احتمال الذكر والسهو والنسيان غير

١٠ مقبولة . لعدم حصول ظن الصدق وهو ظاهر غني عن البيان " ^٣

الحال الثالثة : أن يكون ضبطه هو الغالب وسهوه قليلاً . وهذا تقبل روايته إلا في الرواية

التي أخطأ فيها .

ولذلك يقول ابن التلمساني : " الشرط الخامس الضبط وتكفي غلبته عليه " ^٤ .

ويقول ابن النجار : " والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذا " ^٥ .

١٥ وفي مجمل تلك الأحوال الثلاثة يقول الأسنوي :

" الأمن من الخطأ ويحصل بشيئين أحدهما الضبط فإن كان الشخص لا يقدر على

الحفظ أو يقدر عليه ولكن يعرض له السهو غالباً فلا تقبل روايته ، وإن كان عدلاً

لأنه تقدم على الرواية ظناً أنه ضبط وما سها " ^٦ .

^١ - قواطع الأدلة ٣٢٤/١ ، المسودة ص ٢٤٠ ، المعتمد ١٣٥/٢ ، إحكام الفصول ٣٧٣/١ ، البدخشي ٣٤٨/٢ ، الإجماع ٣٢٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ١٤٤/٢ ، روضة الناظر ٣٥٧/١ ، فتح المغيث ص ١٣٨ ، نهاية الوصول ٢٨٨٥/٧ ، الإحكام للآمدي ٧٥/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٣١٧/١ ، شرح المعالم ٢١٧/٢ ، معراج المنهاج ٥٢/٢ ، المستصفي ١٥٦/١ ، رفع الحاجب ٣٦٧/٢ ، شرح اللمع ٦٣٠/٢ ، تدريب الراوي ٢٥٤/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، الباعث الحثيث ص ٨٧ ، بذل النظر ص ٣٤٤ .

^٢ - شرح الكوكب المنير ٣٨١/٢ .

^٣ - نهاية الوصول ٢٨٨٥/٧ .

^٤ - شرح المعالم ٢١٣/٢ .

^٥ - شرح الكوكب المنير ٣٨١/٢ .

^٦ - نهاية السؤل ١٥١/٣ .



ويقول الفخر الرازي :

" الشرط الخامس : أن يكون الراوي - بحيث لا يقع له الكذب والخطأ - وذلك يستدعى حصول أمرين : أحدهما : أن يكون ضابطاً والآخر أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساوياً له ^١ .

٥ وقد ذكر المحدثون أن معرفة الضبط تكون بموافقة الثقات لفظاً أو معنى ، ويعرف عدم ضبطه بمخالفة الثقات لفظاً أو معنى ^٢ .

وفي ذلك يقول ابن الصلاح :

" يعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب ١٠ والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله أعلم " ^٣ .

ولعلك لاحظت من كلام ابن الصلاح أنه يحكم بضبط الراوي وإن كان نادر الخطأ وهو الذي عليه كافة العلماء وفي ذلك يقول أبو بكر الصيرفي كما نقله عنه الزركشي :

" من أخطأ في حديث ، فليس بدليل على الخطأ في غيره ولم يسقط بذلك حديثه ، ومن ١٥ كثر خطؤه وغلطه لم يقبل خبره المدار على حفظ الحكاية " ^٤ .

ولكن الأصوليين والمحدثين يقبلون رواية ضعيف الضبط وكثير الخطأ إذا كان يحدث من كتاب ضابط غير معتمد على حفظه ^٥ .

يقول الإمام الشافعي — رحمه الله — :

" ومن كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون ٢٠ من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته " ^٦ .

^١ - المصنوع ٤/١٣٤ .

^٢ - الباعث الخبيث ص ٨٩ ، المنهل الراوي من تقرير النواوي ص ٩١ ، فتح المغيبي ص ١٤٤ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص ١١٦ ، تيسير التحرير ٣/٤٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٤٢ .

^٣ - مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ .

^٤ - البحر المحيط ٤/٣٠٨ .

^٥ - تدريب الراوي ١/٢٥٤ .

^٦ - الرسالة ص ٣٨٢ فقرة ١٠٤٤ .



رأي ابن فورك:

ابن فورك - رحمه الله - تعالى يتفق مع الأصوليين والمحدثين في كل ذلك والمسألة اتفاقية ، ولما كان له كلام منقول رسمت هذه المسألة بناءً عليها . فقد نقل إلينا الزركشي نقلين عن ابن فورك متعلقين برواية كثير السهو وقليله وفي ذلك يقول الزركشي :

٥ " وقال ابن فورك في كتابه : فإن لم يكن ضابطاً لكل ما حدث به ساغ الاجتهاد فيه ، وإن غلب عليه ترك الضبط لم يقبل خبره ، كما لا تقبل شهادته ، وقال في موضع آخر ، إن كان الراوي تلحقه الغفلة في حالة لا يُردّ حديثه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة في حديث بعينه " ١ .

ويمكن توضيح كلام ابن فورك هذا في الفقرات التالية :

- ١٠ ١ - إذا كان الراوي ضابطاً لبعض رواياته وغير ضابط لبعضها الآخر فهو محل اجتهاد وتوقف ، لأنه لم يترجح ضبطه ولا عدمه ، ونحوه قال الرازي : " وأما إذا استوى الذكر والسهو : لم يترجح أنه ما سها " ٢ .
- ٢ - إذا غلب عليه السهو والخطأ ردت روايته .
- ٣ - إذا أخطأ في حالة واحدة لم ترد جميع رواياته بل ترد تلك الرواية التي أخطأ فيها خاصة . ١٥

ولما كانت المسألة اتفاقية فإنه ليس هناك مجال لذكر أدلة ولا ترجيح فضلاً عن ثمة الخلاف والله أعلم .

١ - البحر المحيط ٣٠٨/٤ .

٢ - المحصول ٤١٤/٤ .

المبحث الحادي عشر

إذا روى الراوى كثيراً مما لا يحتمله حاله

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الحادي عشر

إذا روى الراوي كثيراً ما لا يحتمله حاله

تمهيد : فيه بيان للمسألة .

هذه المسألة اتفاقية جملة وتفصيلاً حيث اتفق الأصوليون على أن الراوي إذا أكثر
٥ من الرواية ينظر في حاله فإن كان حاله محتملاً لذلك قبلت روايته وإن لم يحتمله لم تقبل
بل يطعن فيه ^١.

وقد ربط الأصوليون هذه المسألة بمن قلت مخالطته للمحدثين ولذلك يقول
الأسنوي : " الثاني : إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن
تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان قبلت وإلا فلا " ^٢.

١٠ ويقول في جمع الجوامع وشرحه : (وإن ندرت مخالطته للمحدثين) أي والحال
كذلك لكن (إذا أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذي رواه من الحديث (في ذلك
الزمان) الذي خالط فيه المحدثين فإن لم يمكن فلا يقبل في شئ مما رواه لظهور كذبه في
بعض لا تعلم عينه " ^٣.

ويقول الرازي : " فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث : فإن
١٥ أمكن تحصيل ذلك القدر - من الأخبار - في ذلك القدر - من الزمان - قبلت أخباره وإلا
توجه الطعن في الكل " ^٤.

ومن خلال هذه النقولات يتضح لنا أن المقصود بقولهم ما يحتمله حاله أي أن
تكون كمية أخباره التي نقلها متناسبة مع الزمن الذي خالط فيه المحدثين، لأنه لا يمكن أن
يجالسهم بضعة أيام ثم يروي من الأحاديث ما لا يمكن تحصيله إلا في سنة، ولذلك عللوا
٢٠ رد خبره إذا كان بهذا الوضع بأنه دليل على كذبه.

وبهذا نعلم أن كثرة الرواية في حد ذاتها أو قلتها ليست مؤثرة في عدالة الراوي أو
جرحه وإنما يأتي الطعن من عوارض تلحق بها.

^١ - زوائد الأصول ص ٣٤٧ نهاية الوصول ٢٩٢٢/٧ الكفاية ١٥٦ - ١٥٧ .

^٢ - نهاية السؤل ١٥٦/٣ .

^٣ - جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ١٤٧/٢ .

^٤ - المحصول ٤٢٦/٤ .

ونعلم كذلك أن قلة مجالسته لأهل العلم لا ترد حديثه ، لأن هذه الخصلة ليست قاحلة فيه قال أبو الحسين : " وكون الراوي غير مجالس لأهل العلم لا يقدح في ظننا صدقه " ^١ .

٥ ويقول ابن السمعاني : " ولا يرد خبر من لم يعرف بمجالسته العلماء والمحدثين لأنه قد يسمع من حيث لا يعلم " ^٢ .

وفي ذلك يقول الشيخ المطيعي : " أقول وذلك لما علمت أن المعول عليه العدالة والضبط فلا فرق بين من أكثر الرواية في ذلك وبين من لم يكثر وقد قبلوا رواية أبي هريرة رضي الله عنه مع الإكثار من رواية الحديث ولما اعترضوا عليه في الإكثار من ذلك بين لهم سببه ١٠ وأنه كان ملازماً لرسول الله ﷺ فأمكن أن يحصل ذلك القدر في ذلك الزمان وقبلوا خبر الزبير رضي الله عنه مع أنه لم يكثر رواية الحديث " ^٣ .

رأي ابن فورك:

لم يغادر مذهب ابن فورك — رحمه الله تعالى — مذهب الأصوليين والمحدثين حرفاً واحداً، فهو قائل بقبول رواية المكثّر إذا كان ما يرويه من الحديث متناسباً مع زمن تحصيله، ويقول بردها عند فقد هذا الشرط وفي ذلك يقول الزركشي : " ولا يرد خبر من لم يعرف بمجالسة العلماء والمحدثين، لأنه قد سمع من حيث لا يعلمون. قال ابن فورك وابن السمعاني: نعم إن روى كثيراً لا يحتمله حاله لم يقبل، لأن التهمة تقوى فيه، فيضعف الظن بقوله " ^٤ .

ومعنى ذلك ومفهومه أنه إن روى كثيراً يحتمله حاله يقبل، لسلامته من تهمة ٢٠ الكذب حينئذ.

وما دامت المسألة اتفافية فإنها واقفة عند هذا الحد، واقف أنا تبعاً لذلك لخلوها من الأدلة والترجيحات فضلاً عن ثمره الخلاف والله أعلم.

^١ - المعتمد ١٣٧/٢ ، وانظر بذل النظر ص ٤٣٧ .

^٢ - قواطع الأدلة ٣٢٤/١ .

^٣ - سلم الوصول ١٥٦/٣ .

^٤ - البحر المحيط ٣٠٩/٤ .



المبحث الثاني عشر

إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر

أو يجب عليهم علمه .

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف الأصوليين في المسألة ورأي ابن فورك.

١٠

المبحث الثاني عشر

إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر أو يجب عليهم علمه

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

إذا انفرد الراوي برواية ما يجب على الكافة علمه، أو جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فإن الأصوليين مختلفون في قبول روايته^١، وهما مسألتان حكمها واحد ودليلهما واحد، وقد مثلوا عليه بما لو انفرد مخبر بأن ملك المدينة قتل عند اجتماع الناس للجمعة وسط الجامع، أو أن خطيبها قتل على المنبر^٢ أو أن أمير البلدة قتل في السوق على ملاء من الناس^٣.

ولا يختص ذلك بأمور الشرع وقواعده بل يتعداه إلى غير ذلك من أخبار الناس وحوادثهم.

ولم أجد في كتب المحدثين من تعرض لهذه المسألة ولعلها مما اختص به الأصوليون، وهي من القوادح المتعلقة بمتن الحديث عند الأصوليين، فهم لا ينظرون إلى الراوي ذاته في هذه الحالة بل ينظرون إلى المروي.

وهناك مسألة معاكسة لمسألتنا هذه فقد نقل الأسنوي وغيره عن الزيدية^٤ أنهم قالوا: "إن بقاء الخبر المنقول مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على القطع بصحته، قال الأسنوي وابن عبد الشكور وما قالوه: ليس بشيء"^٥.

واستدل الزيدية بأنه لو لم يكن صحيحاً لما أبقوه مع توافر الراوي على إبطاله. واستدل من قال بعدم الصحة: بأن عدم تأثير الدواعي في بطلان الباطل لا يفيد صحته، فقد كانت الدواعي متوفرة على بطلان عقائد المشركين ومع ذلك لم تبطل^٦.

^١ - شرح الكوكب المنير ٣٥٦/٢، المسودة ص ٢٤٢، المستصفى ١٢٤/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه ١١٨/٢، الإحكام للآمدي ٤١/٢، البرهان ٤٢٦/١. مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٦٢/١، رفع الحاجب ٣١٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ شرح اللمع ٦٥٥/٢ تيسير التحرير ١١٥/٣، فواتح الرحموت ١٢٦/٢.

^٢ - الكوكب المنير ٣٥٦/٢، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٥، الفائق ٣٨١/٣.

^٣ - المستصفى ١٤٢/١.

^٤ - قائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي في أيام خروجه، وهم ثلاث فرق الجارودية والسليمانية والبترية (الفرق بين الفرق ١٧-١٦).

^٥ - زوائد الأصول ص ٣٤٦ نهاية السؤل ٦٨/٣، فواتح الرحموت ١٢٦/٢ جمع الجوامع ١١٨/٢.

^٦ - فواتح الرحموت ١٢٦/٢، سلم الوصول ٦٨/٣.



قال المطيعي: ومثال ذلك: قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي^١

فإن من دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي عليه السلام كما مثل وخلافة هارون عن موسى بقوله: اخلفني في قومي وإن مات قبله ولم يطلوه^٢.

٥

^١ - رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي - رضي الله عنه - ٨٨/٧.

^٢ - سلم الوصول ٦٨/٣.

ثانياً: خلاف الأصوليين في المسألة ورأي ابن فورك .

اختلف الأصوليون في قبول الرواية التي انفرد بها راويها مع أن الدواعي متوفرة لنقل أهل التواتر لها على مذهبين .

المذهب الأول : أن روايته مردودة ، وصاحبها مقطوع بكذبه وهو الذي أجمع عليه الأصوليون من أهل السنة^١ .

قال ابن النجار " ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير فكاذب قطعاً " ^٢ .

وقال إمام الحرمين: "كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواتراً إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل" ^٣ .

وقال الشيرازي: " أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أن لا أصل له " ^٤ .

المذهب الثاني: أن روايته لا ترد لأجل ذلك وهو الذي عليه الشيعة^٥ .

رأي ابن فورك:

ابن فورك مذهبه مذهب أهل السنة ولذلك فهو موافق لهم في رد الرواية التي تفرد

بها الراوي مما يجب على الكافة علمه أو كانت مما تتوافر الدواعي على نقلها .

وقد أخذت هذا الرأي من البحر المحيط للزركشي حيث قال في سياق تعداده

للموانع التي ترد بها رواية الراوي: "وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل

التواتر أو يجب عليهم علمه ، فإن انفرد لم يقبل قاله في اللمع، وكذا الأستاذان: ابن فورك

^١ - شرح الكوكب المنير ٧٥٦/٢ ، المسودة ص ٢٤٢ ، المستصفى ١٤٢/١ ، جمع الجوامع بشرح المحلى ١١٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٤١/٢ البرهان ٤٢٦/١ ، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٦٢/١ ، رفع الحاجب ٣١٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، شرح اللمع ٦٥٥/٢ ، تيسر التحرير ١١٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٢٦/٢ ، حاشية البناني ١١٨/٢ ، نهاية السؤل ٨٨/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٥١/٣ ، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٧٥

^٢ - شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢ .

^٣ - البرهان ٣٢٦/١ .

^٤ - شرح اللمع ٦٥٤/٢ .

^٥ - نفس مراجع المذهب الأول بصفتها .



وأبو منصور قالاً : ولهذا رددنا رواية الإمامية في النص على خلافة علي ، وقلنا لو كان حقاً لظهر نقله ، لأنه من الفروض التي لا يسع أحداً جهلها^١ .
وهذا النقل عن ابن فورك اجتمع فيه تحديد مذهبه ودليله وحجة القوم المخالفين له ودليلهم والرد عليهم .

٥ دليل الأصوليين من أهل السنة :

استدل أهل السنة من الأصوليين على أن الراوي إذا انفرد برواية ما يجب على الكافة علمه أو رواية ما تتوفر الدواعي على نقله .

أن العادة قاطعة بكذب مثل هذا ، لأن الطباع مجبولة على نقله ، والعادة تحيل كتمانها مع توفر الدواعي لإظهاره من مصالح العباد وصالح البلاد^٢ ، وبذلك لا يجوز أن ١٠ ينفرد في مثل هذا بالرواية^٣ .

دليل الشيعة على مذهبهم :

استدل الشيعة على أن الرواية لا ترد لتفرد راويه بما يلي :

- ١- أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان الأمر العظيم إذا جرى بمشهد منهم إذا لم يوجد داعي للكتمان ولكن لا يبعد أن يوجد مانع عام متعلق بالكل بالنظر إلى ١٥ مصلحة تتعلق بالكل في أمر الولاية أو إصلاح المعيشة أو خوف من عدو غالب أو ملك قاهر ، وقد توجد موانع متعددة أو أغراض متنوعة كل غرض يتعلق بواحد منهم .
- ٢- أن الآحاد قد نقلوا ما تتوفر الدواعي على نقله حتى وقع الخلاف فيه ، فإن النصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن الحصر ، لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ، مع أنه أعجب حادث حدث في الأرض ، وأيضاً فإن الناس نقلوا أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام ٢٠ شعيب عليه السلام وغيره من الرسل ، وأيضاً فإن آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوفر

^١ - البحر المحيط ٣٤٤/٤ .

^٢ - تيسير التحرير ١١٥/٣ ، الكوكب المنير ٣٥٧/٢ ، رفع الحاجب ٣١٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٤١/٢ .

^٣ - شرح اللع ٦٥٤/٢ .

الدواعي على نقله مع شيوعه فيما بين الصحابة والجمع الكثير ، كانشقاق القمر وتسبيح
الخصي في يده ونبع الماء من بين أصابعه وحنين الجذع إليه^١.

^١ - المستصفى ١٤٢/١-١٤٣، الإحكام للآمدي ٤٣/٢، جمع الجوامع ١١٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، فواتح الرحموت
١٢٧/٢، تيسير التحرير ١١٥/٣، ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٦٦٤/١.



الجواب على دليل الشيعة :

- وقد أجاب أهل السنة من الأصوليين على الشيعة منهم بما يلي :
- ١ - قولكم بأنه قد يوجد داعي إلى الكتمان مردود لأن العادة تحيل اشتراك الخلق الكثير في الداعي إلى الكتمان كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب ، وإلى أكل طعام واحد في يوم واحد^١ .
- ٢ - أن الصور التي استشهدتم بها يمكن الجواب عليها بما يلي :
- أما كلام عيسى في المهد فإنه لما لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير تولى نقله الآحاد ، وأمره لم يكن قد ظهر ، ولم يكن شأنه قد اشتهر ، ولم يكن معروفاً برسالة ولا نبوة ، وذلك بخلاف إحياء الموتى وإبراء الأكملة والأبرص ، فإنه كان وقت اشتهاره ووقت دعوته ودعواه الرسالة مستدلاً بها على رسالته ، فلذلك لم يقع اتفاقهم على كتمانها^٢ .
- وأما أعلام شعيب وغيره ممن لم ينقل إلينا من أعلامهم شيء لأنهم لم يكن لهم شريعة ينفردون بها بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم لأنهم لم يكن لهم شريعة مستقلة^٣ .
- ١٥ وأما انشقاق القمر ، فهي آية ليلية وقعت والناس نيام غافلون وإنما كان في لحظة فرآه من ناظره النبي صلى الله عليه وسلم من قريش أو من نبهه عليه النظر وكم من انقضاء كوكب وزلزلة وأمور هائلة من ريح عاصفة بالليل لا يتنبه له إلا الآحاد فلهذا لم يتواتر نقله^٤ .
- وأما نقل القرآن دون سائر الأعلام والمعجزات فهو لأمرين :
- ٢٠ الأول : أن الدواعي لا تتوافر على نقل غيره لأنه به ثبت النبوة واستقلالها به بحيث تقع المداومة اكتفاءً به لأنه أعظم الآيات .

١- الإحكام للآمدي ٤٣/٢ .

٢- الإحكام للآمدي ٤٣/٢ ، المستصفى ١٤٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ .

٣- المستصفى ١٤٤/١ .

٤- المستصفى ١٤٣/١ ، الإحكام للآمدي ٤٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، فواتح الرحموت ١٢٧/٢ .

الثاني : ولأن غير القرآن إنما ظهر في عمر كل واحد مرة واحدة وربما ظهر بين يدي نفر يسير والقرآن كان يردده طول عمره مرة بعد أخرى ويلقيه على كافتهم قصداً ويأمرهم بحفظه وتلاوته والعمل بموجبه ^١ .

الراجع:

٥ الذي يترجح عندي بعد هذا الاستدلال والنقاش أن ما ذهب إليه أهل السنة من الأصوليين هو الصحيح الراجح ، وبذلك فإن الراوي إذا تفرد برواية شيء مما يجب على الكافة علمه أو مما تتوفر الدواعي على نقله فإن روايته مردودة .

بناءً على قوة أدلة الجمهور وسلامتها من الطعن والنقاش ولتعرض أدلة الشيعة إلى النقاش والنقض ، والله أعلم .

١٠ ثمرة الخلاف:

لقد بنى الأحناف على هذه القاعدة مسألة رد حديث الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الأمور التي عمت بها البلوى مما تتوافر الدواعي على نقلها . كحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في الوضوء من مس الذكر ، ولفظ الحديث : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " ^٢ .

١٥ وكحديث التقاء الختاتين فيما ترويه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " ^٣ - ^٤ .

^١ - المستصفى ١٤٤/١ ، الإحكام للآمدي ٤٣/٢ ، جمع الجوامع ١١٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢ ، البدخشي ٣١٤/٢ .

^٢ - مالك في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢١١/١ مع عون المعبود ، والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٧٠/١ مع تحفة الأحوذوي وقال الترمذي حديث صحيح ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ ، والحديث ذكره الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه ٧٩/١ .

^٣ - رواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٣٦١/١ - ٣٦٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، و ابن ماجه في التيمم باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث صححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٩٩/١ .

^٤ - فواتح الرحموت ١٢٨/٢ - ١٢٩ ، تيسير التحرير ١١٢/٣ .



وذهب غيرهم إلى أنه مقبول إذا صح سنده ^١ . وليست هذه ثمرة خلاف لأن المختلفين فيها متفقون في مسألتنا هذه ، وإنما ذكرتها إشارة إلى تأثير الأحناف بهذه المسألة دون غيرهم ممن وافقهم فيها .

وأما ثمرة الخلاف فيها بين الأصوليين فتظهر في :

٥ مسألة النص على إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام .

فقد ادّعت الشيعة أن إمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله منصوص عليها مروية .

ويرى أهل السنة من الأصوليين وغيرهم أن هذه الروايات مردودة لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها ولم ينقلها أهل التواتر، ولو كانت كذلك لما خفي على أهل السقيفة من الصحابة الذين بايعوا أبا بكر ، ولما بايعه علي — رضى الله عنه — بعد ذلك ولو كانت إمامته منصوص عليها لما بايع أبا بكر رضي الله عنه ^{١٠} .

وبقى أن نشير إلى أن زيادة الراوي على رواية غيره إذا كانت مما تتوافر الدواعي على نقلها تسير على نفس خط هذه المسألة ^٣ .

^١ - البرهان ٤٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢ .

^٢ - شرح الكوكب المنير ٣٥٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٢/٢ ، جمع الجوامع بشرح المحلى ١١٩/٢ ، حاشية البناني ١١٩/٢ .

^٣ - انظر جمع الجوامع ٣٠٣/٣ مع حاشية العبادي عليه الآيات البيّنات.



المبحث الثالث عشر

تعريف الصحابي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

المبحث الثالث عشر

تعريف الصحابي

تمهيد: فيه بيان للمسألة .

تعد هذه المسألة من أوسع مسائل الأصوليين والمحدثين وقد تفرع عليها مسائل

٥ خلافة متعددة عليها فروع حديثة وفقهية كثيرة متنوعة .

ولا شك في عدالتهم وصدقهم ، وقد أثبتت النصوص الشرعية ذلك فيهم كقوله

تعالى : { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة

ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع

١٠ ليغيب بهم الكفار } الآية - [الفتح ٢٩] .

وحديث : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ^١ .

ولسنا بصدد إثبات ذلك فإنها من الثبوت بحيث لا يقوى على إنكارها منكر .

وإنما حديثنا في المسألة متعلق بتعريف الصحابي ، حتى نستطيع التفريق بينه وبين غيره؛ لأن

لذلك أثراً كبيراً في مسائل مصطلح الحديث وما يترتب عليه من فروع فقهية . ولكن من

١٥ الأمور المتفق عليها أن لفظ الصحابي شامل للذكور والإناث ، لأن المراد به الجنس ^٢ .

ومن الأمور المتفق عليها أيضاً كونه صاحبه وهو على الإسلام ، ومات على

إسلامه ، ليخرج بذلك من ارتد بعد إسلامه أو لقيه وهو كافر كأبي لهب وأبي جهل

وغيرهما .

والخلاف في تعريف الصحابي بين العلماء راجع إلى اختلافهم في الشروط التي

٢٠ ينبغي توفرها لنيل لقب الصحبة فقد اختلفوا :

(١) في اشتراط طول الصحبة، فمنهم من اشتراطها ومنهم من اكتفى بمجرد اللقي .

(٢) واختلفوا كذلك في اشتراط الرواية على مذهبين: مشترك وغير مشترك .

^١ - رواه البخارى في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ٥/٧ مع الفتح .

^٢ - البحر المحيط ٣٠٥/٤ .



(٣) واختلفوا في اشتراط الرؤية: أي بالبصر فمنهم من اشترطها وبذلك أخرج ابن أم مكتوم^١ من دائرة الصحابة ومنهم من لم يشترطها وأدخله فيها .

هذا وقد ذكر العلماء أن الصحابي يعرف بكونه صحابياً بالطرق التالية :

- ١ - التواتر. ٣ - بقول بعض الصحابة أنه صحابي .
- ٢ - الاستفاضة. ٤ - بقوله عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته^٢.

^١ - هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن شريح وقيل ابن زائدة المشهور بابن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى أسلم قديماً وهاجر (الإصابة ٣٠٨/٢ ، والاستيعاب ٢/٢٥٩).

^٢ - إرشاد طلاب الحقائق ٢/٥٩٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/١٨٧ ، تدريب الراوي ١/١٨٩ ، إرشاد الفحول ١/٢٥٦ ، المستصفى ١/١٦٥ .



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك

اختلف العلماء في اشتراط طول الصحبة عند تعريفهم للصحابي على مذهبين .
الأول : أن طول الصحبة ليست بشرط ويكتفى بكونه رآه ولو ساعة أو لحظة .
وهو مذهب المحدثين وجماهير الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية^١ .

يقول ابن الحاجب : "الصحابي من رأى النبي — عليه الصلاة والسلام — وإن لم يرو ولم تطل^٢" .

وعرفه التاج السبكي بقوله : "من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو ولم يطل^٣"
وبمعناه عبر أصحاب هذا المذهب .

وقصد بقولهم اجتمع إدخال من لم يره ﷺ لضرر كعمى أو غيره، وإن كان الذي
١٠ عليه غالب المحدثين أنهم عبروا بلفظ الرؤية ، ومن تعاريف المحدثين قول ابن الصلاح :
"فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة"^٤ .
وليس المحدثين فقط بل كثير من الأصوليين ومن ذلك تعريف ابن الحاجب
السابق، وقول الآمدي: "الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحب
ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته"^٥ .

١٥ وقد عد الزركشي والشوكاني وغيرهما الخلاف في اشتراط الرؤية للصحابي خلافاً
معنوياً وفرعوا عليه فوائد منها :

١ - العدالة فمن اشترط الرؤية لا يعد الأعمى منهم عدلاً إلا بالتنصيص على عدالته
مساواة له بالتابعين فمن بعدهم ، ومن لم يشترطها اعتبرهم عدولاً بصفقتهم
صحابة .

^١ - ابن الحاجب ٧١٤/١ رفع الحاجب ٤٠٢/٢ نهاية السؤل ١٧٩/٣ إرشاد الفحول ٢٥٥/١ الإحكام للآمدي ٩٢/٢
المستصفى ١٦٥/١ فواتح الرحموت ١٥٨/٢ تيسير التحرير ٦٥/٣ شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢ العدة ٩٨٧/٣ المسودة ص ٢٦٣
شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ مقدمة ابن صلاح ص ٢٥١ الباعث الحثيث ص ١٧٤ تدريب الراوي ١٨٦/١ شرح نزعة النظر ص ١٨٨
إرشاد طلاب الحقائق ٥/٢ شرح النووي على مسلم ٣٥/١-٣٦ .

^٢ - جمع الجوامع بشرح المحلى ابن الحاجب ٧١٤/١ مع الأصفهاني ومع رفع الحاجب ٤٠٢/٢ .

^٣ - جمع الجوامع ، بشرح المحلى ١٦٧/٢ .

^٤ - مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١ .

^٥ - الإحكام للآمدي ٩٢/٢ .



٢ - إن من عداهم صحابة يسمى مرسلهم مرسل صحابي ومن اشترط الرؤية يعتبره كمرسل التابعي .

٣ - إن اجتهد أحدهم عند من لم يشترط الرؤية يعتبره اجتهد صحابي وعند من اشترطها لا يعتبره كذلك ^١ .

٥ والحق أن الخلاف لفظي وما ذكره من ثمرات فهو تزيل منهما على اعتبار أنه خلاف معنوي ، لأنه لو سئل من عبر بلفظ الرؤية عن اعترافه بصحة ابن أم مكتوم لما أنكرها وفي ذلك يقول الشيخ المطيعي : " وأجيب عن ذلك بأن المراد بالرؤية ملزومها فتساوى التعريفان لكن لا يخفى أنه تأويل على خلاف الظاهر " ^٢ .

ولذلك تجدهم يعبرون بقولهم من لقي أو صحب أو جالس أو رأى ولا يقصدون ١٠ فرقاً وإن اختلف اللفظ والمعنى .

وقد نسب الزركشي وتبعه الشوكاني إلى الآمدي وابن الحاجب أنهما جعلوا الخلاف بين من اشترط الرؤية ومن لم يشترطها خلافاً لفظياً ، ورجعت إلى الإحكام ومختصر ابن الحاجب ولم أجد ذلك وإنما وجدت أنهما يعدان الخلاف في التعاريف كلها جملة خلافاً لفظياً ^٣ .

١٥ الثاني : إن طول الصحة شرط في الحصول على لقب الصحة وإليه ذهب أكثر الأصوليين. كجمهور الحنفية وبعض الشافعية على رأسهم القاضي الباقلاني والغزالي وابن القشيري ^٤ - رحمهم الله - .

وإذا طالعنا القائلين بالمذهبين تبين أن أكثر الأصوليين متفقون مع المحدثين ، وبذلك يتبين خطأ من نسب القول الثاني إلى جمهور الأصوليين بل اعتبره مذهبهم المقدم وطريقهم المتبع كما فعل أبو المظفر السمعاني وتبعه على ذلك بعض المحدثين والمصنفين من الحنفية ^٥ .

^١ - البحر المحيط ٣٠٣/٢ ، إرشاد الفحول ٢٥٦/١ .

^٢ - سلم الوصول ١٧٩/٣ .

^٣ - الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٧١٤/١ ، منتهى الوصول والأمل ص ٨١ .

^٤ - التلخيص ٤١٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٥٥/١ ، جمع الجوامع مع شرح الخلي ١٦٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٦/٣ ، كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٤/٢ ، البحر المحيط ٣٠٢/٤ .

^٥ - فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٦/٣ ، كشف الأسرار ٣٨٤/٢ ، قواطع الأدلة ٣٧٤/١ ، إرشاد طلاب الحقائق ٢/٥٩١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤-٢٥٥ .



ولذلك يقول العراقي : " هكذا حكاه أبو المظفر عن الأصوليين وهو قول لبعضهم " ^١ .

رأي ابن فورك:

يعرف ابن فورك رحمه الله الصحابي بقوله : " الصحابي : من صحب النبي ﷺ " ^٢ وهذا التعريف لا يحدد لنا مذهبه بالضبط ، فقد يقصد بالصحبة المعنى الذي اختاره المحدثون ومن وافقهم من الأصوليين بناء على المعنى اللغوي في أن مسمى الصحبة يحصل ولو بلحظة ، وقد يقصد المعنى الذي انتصر له الباقلاني والغزالي والحنفية وغيرهم ممن جعل مسمى الصحبة هنا بناء على المعنى العربي .

ويكشف الزركشي — رحمه الله — لنا عن حقيقة مذهب ابن فورك — رحمه الله — حين نقل لنا تعريفاً آخر له أزال به الغموض الذي أكتنف تعريفه السابق فيقول : " وقال ابن فورك هو من أكثر مجالسته واختص به ، ولذلك لم يُعدّ الوافدون من الصحابة ، وقد يقال : فلان من الصحابة بمعنى أنه لقيه وروى عنه وإن لم تطل صحبته ولم يختص به ، إلا أن ذلك بتقييد ، والأول بإطلاق انتهى " ^٣ .

وهذا النقل في نظري كاف في تحديد مذهبه فهو يشترط كثرة المجالسة ، والملازمة ، ولم يكتف فقط بمجرد المعاصرة واللقاء ، فإن الوفود كما ذكر كانوا يتوافدون على النبي ﷺ ولم يعدهم أحد من الصحابة حتى أن بعضهم يبقى سنوات معاصراً للنبي ﷺ ولكنه بعيد عنه مستقر بين أهله وعشيرته .

وهذا موافق لما ذهب إليه جماهير الأحناف ، وما اختاره الباقلاني والغزالي وانتصرا له ووافقه على ذلك تلميذه ابن القشيري .

وبذلك يكون ابن فورك من أصحاب المذهب الثاني الذين لا يطلقون مسمى الصحبة إلا على من طالت صحبته وعرف بتبعيته له .

أدلة المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين .

استدل المحدثون على أن طول الصحبة ليست شرطاً في صدق مسمى الصحبة بما يلي :

^١ - فتح المغيث ص ٣٤٥ .

^٢ - الحدود في الأصول لابن فورك ص ١٥١ .

^٣ - البحر المحيط ٣٠١/٤ .

أن الصحبة في اللغة تطلق على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً ألا ترى أنه يقال :
صحبت فلاناً وصحبته ساعة ؟ . ولذلك يصح تقسيمها إلى القليل والكثير فتقول صحبته
ساعة ولحظة وساعة وسنة ودهراً ومورد القسمة مشترك .
ولأن اسم الصحابي مشتق من الصحبة فلذلك يقع على القليل والكثير كالضارب مشتق
من الضرب والمتكلم مشتق من الكلام ، وذلك يقع على الضرب والكلام القليلين
والكثيرين ^١ .

وقد أجاب المخالفون على هذا الدليل بقولهم :

إن اللغة وإن دلت على تحقق الصحبة في لحظة وساعة غير أن الذي غلب في
الاستعمال أن من صحب رجلاً لحظة في عمره لا يسمى في الإطلاق من أصحابه بل إنما
يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته في مدة ممتدة لا ينضبط مبلغها ^٢
والعرف مقدم ولذا يتبادر هذا إلى المعنى العرفي إطلاقه ^٣ .

واستدل المحدثون ومن معهم أيضاً بما يلي :

أنه بناء على قولكم لا يعد جرير بن عبد الله ^٤ وأمثاله من الصحابة مع أن الاتفاق منعقد
على صحبتهم ^٥ .

١٥ دليل ابن فورك ومن وافقه على اشتراط طول الصحبة .

استدل ابن فورك ومن معه من القائلين باشتراط طول الصحبة لصدق مسمى
الصحبة بما يلي :

١ - أنه لا يوصف من جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه وكذا لا يوصف بذلك من
أطال مجالسته ولكن لم يكن على طريق التبعية له والأخذ عنه ^٦ .

^١ - العدة ٩٨٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٨٥٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٢/٢ .

^٢ - التلخيص ٤١٤/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ .

^٣ - كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٤/٢ .

^٤ - هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابر البجلي وكنيته أبو عمرو وقيل أبا عبد الله ، أسلم في العام الذي توفي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعثه إلى ذي كلاع واليمن (الاستيعاب ٢٣٣/١) .

^٥ - المنهل الراوي من تقريب النواوي ص ١٦٣ ، تدريب الراوي ١٨٨/١ .

^٦ - كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٤/٢ .



٢ - لولا أن مسمى الصحابي يدل على الملازمة لما صح نفيه عن الوافد على رسول الله ﷺ إذ الأصل اطراد الحقيقة وصحة النفي علامة المجاز^١.

الجواب على أدلة هؤلاء :

وقد أجاب المحدثون ومن وافقهم من الأصوليين على هذين الدليلين بما يلي :

١ - أنا لا نسلم أن الصحابي لا يطلق إلا على من طالت مدته بل يصح إطلاقه عليه ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره ، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة ، وهو مطلقها نفياً للمجاز والاشتراك عن اللفظ^٢.

٢ - أن ما يرد عليه من الوفود والرسول إن كانوا مسلمين انطلق عليهم الاسم ، وإن كانوا كفاراً لم ينطلق عليهم الاسم ، لأنهم غير تابعين له^٣.

٣ - أن كلامكم فيما يتعلق بالوفود إنما يصح في نفي الصحبة الخاصة لا مطلق الصحبة^٤.

الراجع :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - أن مذهب المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين القائلين بأنه يكفي لحصول مسمى الصحبة لقاء النبي ﷺ ولو لحظة؛ لأن ممن أسلم متأخراً من الصحابة عُده صحابياً بدون مخالف كجريس بن عبد الله البجلي ووائل بن حجر^٥ ومعوية بن الحكم السلمي^٦ ممن وفد على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ورجع إلى قومه .

^١ - العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، البحر المحيط ٣٠١/٤ ، العدد ٩٨٩/٣ .

^٢ - شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢-١٨٧ ، العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ .

^٣ - العدد ٩٩٠/٣ .

^٤ - العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٥/٢ .

^٥ - هو وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان أبوه من أقبال اليمن فد على النبي صلى الله عليه وسلم واستعطه أرضاً فأقطعه وبعث معه معاوية رضي الله عنه ليتسلمها ، كان بقية أولاد الملوك بحضرموت (الإصابة ٦٢٩/٣) .

^٦ - هو أبو عمرو معاوية بن الحكم السلمي كان يسكن بني سليم ثم سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة ٤٣٧/٣) .

والصحبة في اللغة بمعنى معاشرته كما صرح بذلك أهل اللغة فقد قال في القاموس المحيط : صحبه كسمعه صحابة وبكسر وصَحبة : عاشره وهم أصحاب وأصحاب وصحبان ^١ .

وقال ابن منظور : "صاحبه عاشره" ^٢ .

٥ ولذلك فلا معنى للرد على السمعاني حين قال : " واسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له .. " ^٣ ، لأن كلامه هذا متفق مع كلام أهل اللغة .

وليس في ذلك تأثير على مذهب الجمهور ، لأن بطلان دليلهم باللغة لا يقدم ولا يؤخر؛ لأن أصحاب الفريق الثاني قد سلموا لهم بصحة ما استدلوا به واستدلوا هم بدلالة العرف ١٠ اللغوي على مذهبهم .

ولكن مع أن اللغة والعرف يقتضيان طول المجالسة والمعاشرة في معنى الصحبة إلا أن ذلك يتجاوز عند إطلاقها على صحابة النبي ﷺ لأن في مجرد رؤيته ﷺ مع الإيمان به والتسليم له إثباتاً للفضيلة . ولذلك يقول أبو المظفر السمعاني : " وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من يروي عنه حديث أو كلمة ويتوسعون حتى ١٥ يعدون من رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة " . لأنه قال : "طوبى لمن رآني ومن رأى من رأي ، والأول الصحابة والثاني التابعون" ^٤ .

ويقول الشوكاني : " وإن كان ° اللغة تقتضي أن الصحاب ^٦ هو من كثرت ملازمته فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل أو الرؤية

٢٠

^١ - القاموس ٩٦٥ .

^٢ - لسان العرب ٢٨٦/٧ .

^٣ - قواطع الأدلة ٣٧٤/١ .

^٤ - قواطع الأدلة ٣٧٥/١ ، وقد نقلت العبارات التي تحتها خط من البحر المحيط ٣٠١/٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٥ ، وفتح المغيث ص ٣٤٥ ، لأن المعنى لا يستقيم إلا بها .

^٥ - هكذا ولعلها إن كانت .

^٦ - هكذا ولعلها صاحب .



ولو مرة " ١ .

ومعلوم أن من وفد على النبي ﷺ ورآه لحظة أو جالسه لحظة مسلماً به ثم انصرف إلى قومه بعد من المتبعين له المسلمين معه لأنه متبع لدينه وإن كان ناءً عنه ، وهذا لا ينطبق على سائر الناس ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

٥ . ثمرة الخلاف :

ذكر جمع من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي كالآمدي وابن الحاجب والتاج السبكي والعضد في شرحهما عليه ٢ .

وقالوا : " وهذه المسألة لفظية وإن ابتنى عليها ما تقدم " . قال الأصفهاني : " فانه يجوز أن تبنى المسائل المعنوية على اللفظية " ٣ .

١٠ والذي يظهر لي أن المسألة معنوية لأن أثر الاختلاف فيها ظاهر في ما يبنى عليها ، ولو كانت المسألة لفظية لكان ما بني عليها من مسائل وفروع خال من آثار الخلاف فيها وسوف تلاحظ أن الفريقين مختلفان في ثمرة الخلاف تبعاً لخلافهم في أصل القاعدة وهذا علامة على كون الخلاف فيها خلافاً معنوياً ، ولذلك يقول التاج السبكي : " وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر " ٤ .

١٥ ومن فروع هذه المسألة :

١ - عدالة الصحابة : فالذين يشترطون طول الصحبة لا يحكمون بعدالة من لم تطل صحبته إلا بالتنصيص عليه كما هو الحال في التابعين .

وأما الذين لا يشترطون طول الصحبة فيحكمون بعدالتهم بناءً على كونهم صحابة ٥

٢٠

١ - إرشاد الفحول ٢٥٥/١ .

٢ - الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٧١٥/١ ، والعضد ٦٧/٢ .

٣ - بيان المختصر للأصفهاني ٧١٥/١ .

٤ - رفع الحاجب ٤٠٤/٢ .

٥ - تيسير التحرير ٦٧/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٤/٢ .



٢- إذا حلف زيد أنه لا يصاحب عمراً ثم صاحبه لحظة حنث عند من لم يشترط طول المصاحبة^١. ولم يحنث عند من يشترطها^٢.

٥

^١ - الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٤/٢ .

^٢ - كشف الأسرار ٣٨٤/٢ .



المبحث الرابع عشر

إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ حين يلقاه ؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الرابع عشر

إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ حين يلقاه

٥ تمهيد : فيه بيان للمسألة .

لم يكن الصحابة — رضي الله عنهم أجمعين — مع النبي ﷺ في جميع أحواله ، فقد يعرض للشخص منهم عارض يمنعه من حضور مجلس النبي ﷺ أحياناً ، وقد يسافر أحدهم أو يبعثه النبي ﷺ رسولاً إلى قوم من الأقوام إلى آخر ذلك ؛ وتحدث من الأحداث والأقوال في تلك المجالس والغزوات التي لم يحضرها الصحابي فيأتيه خبرها من صحابي آخر ، ثم يلتقي ذلك الصحابي الغائب بالنبي ﷺ ؛ فهل يلزمه سؤال النبي ﷺ عنها أم أنه يكتفي بما نقله إليه غيره من الصحابة ؟ .

هذا هو تقرير مسألتنا الحاضرة ، وعلى الرغم من أن هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالحديث وروايته والصحابي وأحكامه على الرغم من ذلك إلا أن كتب مصطلح الحديث لم تتعرض لها لا من قريب ولا من بعيد والذي يظهر لي — والله أعلم — أن المحدثين قد أهملوها لأنها ليست هدفاً من الأهداف التي أنشئوا علمهم لأجلها ، فعلم الحديث ومصطلحه معنيٌّ بالكشف عن صحة الحديث وضعفه ، وما يتعلق بذلك من أسبابه وموانعه . وهذه المسألة لا يبنى عليها شيء من ذلك .

وأما الأصوليون فلم يلتفت إليها إلا التزير اليسير منهم وأما الأكثرية منهم فلم يدرجوها ضمن مباحثهم .

٢٠ والأصوليون ليسوا على خلاف في أنه يلزمه العمل به ، وإنما الخلاف في السؤال عنه فيما بعد ^١ .

^١ - العدة ٩٨٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٦/٢ ، المسودة ص ٢١٥ .



ثانياً : ذكر خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك

اختلف الأصوليون في الصحابي الغائب إذا بلغه الحديث من صحابي آخر هل يلزمه سؤال عنه النبي ﷺ إذا لقيه أم لا ؟ .

فقد حكى ابن فورك وأبو الحسين بن القطان والماوردي وأبو يعلى وغيرهم أن الخلاف على مذهبين ^١ .

المذهب الأول : يلزمه سؤال النبي ﷺ .

المذهب الثاني : أنه لا يلزمه ذلك .

وهو الذي عليه القاضي أبو يعلى، وسليم الرازي وابن برهان في الأوسط ^٢

رأي ابن فورك.

١٠ يرى ابن فورك — رحمه الله تعالى — أن الصحابي إذا بلغه الحديث عن طريق

صحابي آخر لا يلزمه سؤال النبي ﷺ عنه إذا لقيه اكتفاء بعدالة من رواه له من الصحابة .

فقد ذكر الزركشي أن ابن فورك قد صحح مذهب من لم يوجب السؤال وفي ذلك يقول

الزركشي : " وقال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة وسليم الرازي في التقريب ، وابن برهان

في الأوسط " والأصح انه لا يلزمه . وقال ابن فورك : أنه الأصح؛ لأنهم إنما كلفوا

١٥ بالظاهر ^٣ .

وهذا النقل اجتمع فيه مذهب ابن فورك ودليله فأما مذهبه فواضح وأما دليله فقد

استدل بعدم لزوم سؤال الصحابي النبي ﷺ إذا لقيه بعد سماعه للحديث من غيره ، بأن

المكلف مطالب ومكلف بالظاهر ، وليس مطالباً بعد ذلك بالتنقيب والسؤال .

دليل من أوجب السؤال .

٢٠ واستدل من قال بلزوم سؤال الصحابي الرسول عن الحديث الذي سمعه من غيره

في غيابه بما يلي :

١ - أنه يلزمه السؤال ليكون على يقين من وجوب العمل بتلك الرواية ^٤ .

^١ - العدة ٩٨٧/٣ ، البحر المحيط ٣١٩/٤

^٢ - العدة ٩٨٦/٣-٩٨٧ ، البحر المحيط ٣٢٠/٤

^٣ - البحر المحيط ٤٢٠/٤ .

^٤ - البحر المحيط ٤٢٠/٤ .



٢ - أن لهم طريقاً إلى معرفة الحكم من جهة الرسول قطعاً ومعرفة من جهة الصحابي غير مقطوع عليه ، فلم يجوز ترك القطع والاقتصار على غلبة الظن^١ .

الجواب على أدلة الفريق الأول :

وقد أجاب فريق ابن فورك القائلون بعدم لزوم السؤال على الدليل الثاني من أدلة من ألزمه بما يلي : " أنه ليس يمنع مثل هذا في أحكام الشرع ألا ترى أن الإنسان يجوز له ترك الوضوء بالماء من وسط النهر ، ويتوضأ من ماء في إناء على طرف النهر^٢ " .

أدلة فريق ابن فورك :

استدل ابن فورك على أنه لا يلزم الصحابي سؤال النبي ﷺ إذا لقيه عن حديث سمعه عن غيره بما يلي :

- ١٠ ١ - أنه لو ألزمه السؤال إذا حضر لزمته الهجرة إذا غاب^٣ .
 - ٢ - أن الرسول ﷺ كان يبعث العمال والسقاة والمعلمين والحكام إلى البلاد ، وكان الناس يرجعون إلى قولهم ويتعلمون منهم ويقدمون على النبي ﷺ ولا يسألونه عن شيء من ذلك . بل يقتصرون على ما عرفوه من جهة رسله فثبت : أنه لا يجب الرجوع إليه ومساءلته^٤ .
 - ١٥ ٣ - أن أهل قباء لما جاءهم من أخبرهم عن النبي ﷺ لم يسألوه بعد ذلك ولو سألوه لنقل إلينا ، وذلك دليل على أن السؤال غير لازم^٥ .
- وقد ذكر ابن فورك هذين الدليلين ، وجواب الخصم عليهما كما نقله الزركشي عنه قائلاً : " قال أبو الحسين بن القطان وابن فورك : واحتج من لم يوجبه بأن أهل اليمن لقي خلق منهم النبي ﷺ ، فلم يبلغنا أن واحداً منهم سأل النبي ﷺ عن مسألة مما كان معاذاً أداه إليهم ، ولما أتى أهل قباء فأخبرهم لم ينقل أنهم سألوا النبي ﷺ بعد ذلك . واحتج الآخرون بأننا مأمورون بالاعتقاد فحيث يمكن فلا يعدل عنه ، وأهل قباء استغنوا

^١ - العدة ٤٨٧/٣ .

^٢ - العدة ٩٨٧/٣ .

^٣ - البحر المحيط ٣٢٠/٤ .

^٤ - العدة ٩٨٧/٣ .

^٥ - البحر المحيط ٣٢٠/٤ .

عن السؤال بمشاهدة النبي ﷺ التحويل ، وأهل اليمن يجوز أن يكونوا سألوه ، ومثله بما أتاهم آت في تحريم الخمر أراقوها ، ولم يسألوا وبأن شهود الأصل إذا حضروا كان السماع لهم دون الفرع فكذلك هنا .

وقال الآخرون ينظر في ذلك ، فإن كان قد حكم بشهادة الفرع ثم حضر شهود

٥ الأصل لم يكن عليه أن يسألهم ، وهما سواء في المعنى ١. هـ

هذا مجمل أدلة الفريقين وجواب بعضهما على الآخر .

الراجع:

يترجح عندي من هذين المذهبين أن ما ذهب إليه ابن فورك من أن السؤال عند

اللقي مع النبي ﷺ غير لازم؛ لأن هذه الوفود المتعددة والتي لا تحصى لم ينقل عن أصحابها

١٠ أنهم سألوا النبي ﷺ عن شيء منها، وما أورده المخالفون من الاحتمال مردود بأنه لو

حصل لنقل لأنها ليست حادثة واحدة ولا اثنتين بل هي أكثر من حد الحصر . فقد كانت

تفقد الوفود من القبائل وتشارك النبي ﷺ في المعارك وقد حج معه من أهل اليمن وغيرهم

عدد كثير ولم يرد عن واحد منهم أنه سأل ، وإنما يمكن الاحتمال إذا كان ذلك مرة أو

مرتين قد لا ينتبه له .

١٥ وبذلك يرد على دليلهم الأول بأن اليقين قد حصل لهم بخبر العدل ، وإن لم يحصل

اليقين فقد حصل ما يكتفى به في وجوب العمل بدليل امتثال الصحابة للأمر المنقول إليهم

بدون سؤال، وقد صح عن عمر ؓ أنه كان هو وصاحب له يتناوبان على حضور مجلس

النبي ﷺ . فإذا غاب أحدهما في زراعته حضر الآخر مجلس النبي ﷺ فيخبر أحدهما صاحبه

بما سمع ولم يرد أن المخبر يعود ويسأل النبي ﷺ ٢ .

٢٠ ثمرة الخلاف .

ذكر الزركشي أن من ثمرات الخلاف في هذه المسألة :

أن التابعي إذا روى عن صحابي ثم ظفر المروي له بالمروي عنه فهل يلزمه سؤاله ؟

١ - البحر المحيط ٤/ ٣٢٠ .

٢ - رواه البخاري في العلم باب التناوب في العلم ٢٢٣/١، ولفظه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال : " كنت أنا وجاري لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا تتناوب التزول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا أنزل فعل ذلك .. الحديث " .



قال الزركشي : يتجه أن يقال : إن قلنا يلزم ذلك في الصحابي فههنا أولى ، وإن قلنا : لا يلزم فههنا وجهان ^١ .

^١ - البحر المحيط ٤/٤٢٠ .



المبحث الخامس عشر

مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: موقف الأصوليين وابن فورك من هذه المسألة.

المبحث الخامس عشر

مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي

تمهيد : فيه بيان للمسألة .

حل هذه المسألة باب التعارض والترجيح ، لأنها كما هي بادية من عنوانها متعرضة
١٠ لتعارض فعل النبي ﷺ مع الخبر ، وقد قيده بعضهم بالآحاد كما فعل ذلك الآمدي وفي
ذلك يقول " خبر الواحد العدل إذا ثبت أن النبي ﷺ عمل بخلافه فلا يرد له الخبر إن لم
يكن النبي ﷺ داخلاً تحت عمومه " ١ .

وفي وصف الآمدي — رحمه الله — الراوي بكونه عدلاً إشارة إلى أن الحديث
صحيح في حد ذاته إذا غرضنا النظر عن التعارض الحاصل بينه وبين فعل النبي ﷺ كما
١٥ أن فيه إخراجاً لحديث غير العدل لأنه مردود من حيث كون راويه مطعوناً فيه .
وبذلك ينصب حديثنا على خبر الآحاد الصحيح المتعارض مع فعل النبي ﷺ .

١ - الإحكام ١١٦/٢ .



ثانياً : موقف الأصوليين وابن فورك من هذه المسألة

يتفق الأصوليون قاطبة على أن الخبر الصحيح ولو كان آحاداً لا يرد بمجرد كون النبي ﷺ فعل بخلافه .

يقول أبو الحسين البصري : " ولا يرد إذا عمل النبي ﷺ بخلافه " ^١ ولكن هذا الذي قاله أبو الحسين ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالحديث الذي يتناول الأمة دونه ﷺ ، فقد يرد نهي للأمة عن فعل شيء أو يرد أمر لها كذلك بفعل شيء، ولكن ذلك النهي أو الأمر لا يشملانه ﷺ ثم يفعل النبي ﷺ بخلاف أمره أو نهي . فإذا كان الوضع كذلك لم يكن هناك تعارض بين الفعل والخبر ، ومثل ذلك لو دل الدليل على أن ذلك الفعل من خواصه ﷺ ، وهذا الجانب محل اتفاق أيضاً بين الأصوليين .

١٠ يقول أبو الخطاب : " فإن انفرد برواية خبر يخالفه فعل النبي ﷺ ولم يكن متناولاً له فإن لم يكن متناولاً له نحو أن يكون أمراً أو نهياً لغيره ويفعل هو ضده فلا يتعارض الخبر والفعل ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بذلك ، وبقية الأمة فهو عنه ، وقد بينا أنه لا يدخل في أمره لغيره " ^٢ .

وبذلك يتضح أن التعارض إنما ينشأ عندما يكون فعله ﷺ مخالفاً لخبر يتناوله ﷺ ١٥ والأمة معاً .

وهذا القسم خاضع لميزان التعارض والترجيح ، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر فلا بد من المبادرة إليه ، وإن لم يمكن ذلك قدم المتواتر منهما على الآحاد ، وإن كانا منقولين آحاداً طبقت عليهما قاعدة الترجيح كما هو في سائر الأدلة الظنية ^٣ .

وسوف اقتصر على القسم الأول المتعلق بمخالفة فعل النبي ﷺ لأمره أو نهي الذين

٢٠ لا يتناولونه أو فعله الخاص به . وذلك تبعاً لما أثير عن ابن فورك من نقل .

رأي ابن فورك:

يتفق ابن فورك مع الأصوليين على أن الخبر المتناول للأمة دون النبي ﷺ إذا ثبت أن النبي ﷺ فعل بخلافه لا يرد ، ويعلل ذلك باحتمال أن يكون ذلك الفعل من

^١ - المعتمد ١٢٨/٢ .

^٢ - التمهيد ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

^٣ - المعتمد ٢/١٧٠ ، الحصول ٤٣٦/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٤٨/٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٢/٣ - ١٥٣ .



خصوصياته ﷺ . فقد نقل الزركشي عنه قائلاً : " قال ابن فورك : ولا يرد أن يفعل الرسول ﷺ بخلافه ، لجواز أن يكون مخصوصاً به إلا أن يكون نافياً لما يقتضي العقل إثباته فيرد " ١ .

ولعلك لاحظت إن هذا التعليل أو الاستدلال موافق لما استدل به أبو الخطاب كما سبق نقله عنه . ويمكن أن يمثل على ذلك بنكاح النبي ﷺ ما فوق الأربع نسوة ، وكوصاله الصيام مع أنه نهي أمته عنه ﷺ .

وإذا كانت المسألة اتفاقية بشقيها فلا مجال للاستدلال والترجيح فضلاً عن ثمة الخلاف .

١- البحر المحيط ٣٤٤/٤ .



المبحث السادس عشر

رواية الحديث بالمعنى

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السادس عشر

رواية الحديث بالمعنى

تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

٥ الراوي حيال ما ينقله عن النبي ﷺ لا يخلو من إحدى حالتين الحال الأولى : أن ينقله بلفظه كما نطقه النبي ﷺ وهو بذلك قد أدى الأمانة كما سمعها ، ولكن الأصوليين يشترطون عليه أن ينقل السؤال بجانب الجواب لتتم الفائدة ، وليعرف المقصود من الجواب ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ : "أينقص الرطب إذا جف ؟ فقليل نعم فقال : " فلا إذن " وكان ذلك جواباً لمن سألته عن بيع الرطب بالتمر ^١ .

١٠ والحال الثانية : أن يرويه بمعناه وهي المسألة التي نحن بصدد دراستها . وقد خص بعض الأصوليين الخلاف في هذا المسألة بما يرويه الصحابة والتابعون من أصحاب العصور المفضلة لقربهم من زمن الوحي ، وعصر النبوة ، ولسلامة لغتهم وأذواقهم من العجمة والضعف وأما عصر من بعدهم فقد أخرجهم من دائرة الخلاف ، وجعل منعه متفقاً عليه^٢ بينهم.

١٥ هذا وقد نقل الزركشي عن الأبياري في شرحه للبرهان أنه لا يعد تبديل اللفظ بما يرادفه من ألفاظ اللغة — كتبديل لفظ الجلوس بالقيام والاستطاعة بالقدرة والعلم بالمعرفة — لا يعد ذلك من مواضع الخلاف بل اعتبره موضع اتفاق من حيث الجواز . وجعل الخلاف مختصاً بالحالة التي يصوغ الراوي الحديث بأسلوبه وعبارته الخاصة الموافقة لمعنى الحديث ، يقول الزركشي : " وجعل الأبياري في شرح البرهان " للمسألة ثلاث صور : أحدها أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالقعود فجائز بلا خلاف . وثانيها أن يظن دلالته على مثل ما دل عليه الأول من غير أن يقطع بذلك فلا خلاف في امتناع التبديل: وثالثها: أن يقطع بفهم المعنى ، ويعبر عما فهمه بعبارة يقطع بأنها موضع الخلاف^٣ .

^١ - البحر المحيط ٣٥٥/٤ ، إرشاد الفحول ٢٠٢/١ ، كشف الأسرار على البيهقي ٥٥/٣ .

^٢ - البحر المحيط ٣٥٩/٤ ، تدريب الراوي ٩٤/٢ .

^٣ - البحر المحيط ٣٥٧/٤ .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

- اختلف الأصوليون في حكم رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى على ما يلي :
- المذهب الأول: أن رواية الحديث بالمعنى جائزة . وهذا هو الذي عليه جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ^١ .
- وقد شرط هؤلاء لجواز النقل بالمعنى الشروط التالية :
- ١ - أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .
 - ٢ - أن يكون التبديل بما يرادفه كالجُلوس بالعود والاستطاعة بالقدرة .
 - ٣ - أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء فلا يجوز أن يبدل الأجل بالجلي ولا العام بالخاص ولا المطلق بالمقيد .
 - ١٠ - ٤ - أن لا يكون مما تعبد بلفظه فأما ما تعبدنا به كألفاظ التشهد فلا يجوز .
 - ٥ - أن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات .
 - ٦ - أن لا يكون من جوامع الكلم كقوله ﷺ : "الخراج بالضمان" ^٢ وقوله : "العجماء جبار" ^٣ . لأنه لا يمكن إدراك جميع معاني جوامع كلمه ﷺ .
 - ٧ - أن يكون الخبر من الأحاديث الطوال وأما الأحاديث القصار فلا يجوز ^٤ .
- المذهب الثاني : أن رواية الحديث بالمعنى غير جائزة وإلى ذلك ذهب ابن سيرين ^{١٥} وبعض المحدثين ^٥ .

^١ - كشف الأسرار على البزدوي ٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٧/٢ ، تيسير التحرير ٩٧/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤٢٢/٢ ، ومع بيان المختصر للأصفهاني ٧٣٢/٢ ، تقريب الوصول ص ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ٢٠٢/١ ، قواطع الأدلة ٣٢٨/١ ، الوصول إلى الأصول ١٩٠/٢ ، نهاية السؤل ١٠٤/٣ ، المستصفى ١٦٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٠٣/٢ ، التلخيص ٢/٤٠٤ ، نهاية الوصول ٢٩٧٧/٧ ، الحصول ١٧١/٤ ، المعتمد ١٤١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٤ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ ، توجيه النظر ٦٧١/٢ ، الإرشاد للنووي ٤٦٤/١ ، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥١٠ .

^٢ - الحديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد ١٢٩/٦ بلفظ الغلة بالضمان وأبو داود مع التحفة في البيوع الإجازات باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً ٥٠٧/٤ والنسائي البيوع باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ مع شرح السيوطي وابن ماجه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٢/٢ .

^٣ - البخاري مع فتح الباري كتاب المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٤١/٥ مع الفتح، ومسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٢٥/١١ مع النووي .

^٤ - انظر في ذلك كله : البحر المحيط ٣٥٦-٣٥٧ ، إرشاد الفحول ٢٠٢/١ ، الحصول ٤٦٧/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٦٧/٧ .

^٥ - الحصول ٤٦٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، جمع الجوامع ١٧٢/٢ ، نهاية السؤل ٢١١/٣ ، الإحكام للآمدي ١٠٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٢ ، فتح المغيث ص ٢٦١ ، تدريب الراوي ٩٢/٢ ، الباعث الخبيث ص ١٣٦ .



وقد زاد بعض الأصوليين أقوالاً أخرى للعلماء في هذا الباب هي كما يبدو لي راجعة إلى المذهب الأول غاية ما فيها أن كل قول قد استثنى بعض حالات يمنع من رواية الحديث عنها بالمعنى ، وهذه الاستثناءات هي بعينها الشروط التي اشترطها أصحاب المذهب الأول^١ .

٥ رأي ابن فورك:

نقل الزركشي — رحمه الله — عن ابن فورك أنه اشترط لجواز النقل بالمعنى أن لا يكون الحديث مما يتعبد بلفظه وقد ضمه الزركشي إلى أصحاب المذهب الأول لأنه أعقب ذكر هذا المذهب بشروط أصحابه ونسب أحد هذه الشروط إلى ابن فورك رحمه الله .
يقول الزركشي عند ذكر الشرط الرابع : أن لا يكون مما تعبد بلفظه ، فأما ما
١٠ تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعاً ، كألفاظ التشهد ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق نقله
إلكيا والغزالي وأشار إليه ابن برهان وابن فورك وغيرهما^٢ .

أدلة الفريق الأول :

- استدل المجيزون لنقل الحديث بالمعنى على مذهبههم بالأدلة التالية :
- ١ - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينقلون معنى واحداً في قصة واحدة بألفاظ مختلفة، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى ، وهذا قاطع في فنه^٣ .
 - ١٥ وما تواتر عنهم أنهم كانوا يرددون العبارات لإفهام من لا يفهم، وهذه هي الرواية بالمعنى بعينها^٤ .
 - ٢ - أن الرسول ﷺ كان يبعث رسله لتبليغ أوامره ونواهيه ، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه^٥ .
 - ٢٠ ٣ - أنه عليه الصلاة والسلام مبتعث إلى العرب والعجم ولا يتأتى إيصال شرعه وحديثه إلى الأمم إلا بترجمة كلامه ، فإذا جاز إبدالها بعجمية إجماعاً فإن جواز إبدالها بعربية أخرى

^١ - البحر المحيط ٤/٣٥٨-٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٢ ، إرشاد الفحول ١/٢١٠-٣١٢ .

^٢ - البحر المحيط ٤/٣٥٧ .

^٣ - البرهان ١/٤٢١ المصنوع ٤/٤٦٧ ، نهاية الوصول ٧/٢٩٦٨ ، نهاية السؤل ٣/٢١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٨ ، كشف الأسرار على البزدوي ٣/٥٦ ، تيسير التحرير ٣/٩٧ .

^٤ - البرهان ١/٤٢١ .

^٥ - البرهان ١/٤٢١ ، المستصفى ١/١٦٩ .

أولى^١.

- ٤ - أنه مما علم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا هذه الأخبار عن النبي ﷺ ما كانوا يكتبونها عنه في ذلك المجلس ، وما كانوا يكررونها عليه في ذلك المجلس ورووها عنه ﷺ بعد أعصار وسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ^٢
- ٥ - أن اللفظ غير مقصود بالذات في أخبار الرسول ﷺ كما هو في القرآن العظيم لكونه معجزاً بلفظه ، فإن التعبد بمعناه للإبلاغ وبلغظه للتلاوة والإعجاز بدليل الحروف المقطعة في أوائل السور فإنه ليس لها معنى نفهمه ، ومع ذلك فنحن متعبدون بلفظها ، والأجر مترتب عليها^٣.

أدلة الفريق الثاني :

- ١٠ - استدل المانعون من رواية الأحاديث بالمعنى على مذهبههم بالأدلة التالية :
- ١ - قوله ﷺ " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ^٤.
- وهذا يقتضي وجوب حفظ ألفاظ الأحاديث ونقلها بحروفها^٥.
- ٢ - أنه كما لا يجوز نقل القرآن بالمعنى فكذلك الأخبار ، لأن خبر الرسول ﷺ مما تعبدنا باتباعه^٦.
- ٣ - أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه ، بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من

^١ - البرهان ٤٢١/١ ، المحصول ٤٦٧/٤ ، التلخيص ٤٠٥/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٠/٧ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٦/٢ ، الإحكام الآحدى ١٠٤/٢ ، نهاية السؤل ٢١٣/٣ ، المستصفى ١٦٨/١ ، كشف الأسرار على البزوري ٥٦/٣ .

^٢ - المحصول ٤٦٩/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٧٠/٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، كشف الأسرار على البزوري ٥٦/٣ .

^٣ - نهاية الوصول ٢٩٧١/٧ ، التلخيص ٤٠٦/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٧/٢ ، جمع الجوامع ١٧١/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٤/٢ ، المستصفى ١٦٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، رفع الحاجب ٤٣٠/٢ .

^٤ - أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٤١٦/٧-٤١٧ مع تحفة الأحوذى باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال حديث حسن صحيح ، واحمد في مسند عبدالله بن مسعود ٥٦٦/١ رقم ٤١٥٦ ، وأخرجه الشافعي في الرسالة بلفظ نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " باب الحجّة في تثبيت خبر الواحد حديث رقم ١١٠٢ ص ٤٠١ . والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم ٢١٣٩ و ٢١٤٠ ٣٣٧/٢-٣٣٨ .

^٥ - شرح اللمع ٦٤٧/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧١/٧ ، البرهان ٤٢١/١ ، المحصول ٤٦٩/٤ ، قواطع الأدلة ٣٢٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٤/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤٣٠/٢ ، المستصفى ١٦٩/١ .

^٦ - شرح اللمع ٦٤٧/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٥/٧ .



جواز تبديل لفظ الشارع وكذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وفي ذلك إفشاء إلى سقوط الكلام الأول الذي هو كلام الشارع لأن الإنسان مهما اجتهد في تطبيق الترجمة لا ينفك عن تفاوت ولو كان قليلاً^١.

الجواب عن أدلة هؤلاء :

٥ وقد أجاب فريق ابن فورك ومن معه من المجيزين لنقل الحديث بالمعنى أجابوا على أدلة المانعين بما يلي :

١ - أ) أن الحديث لا يمنع من نقل الحديث بالمعنى لأن من نقل بالمعنى يقال : إنه قد أدى كما سمع^٢.

١٠ ب) أن الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ فروي مرة نضر الله امرأ ومرة : رحم الله امرأ ومرة نضر الله عبداً فدل على جواز نقل الحديث بالمعنى^٣.

٢ - أن هناك فرقاً بين القرآن والأخبار فالقرآن مقصود اللفظ فيه ، فإنه يثاب على تلاوته ويستدل به على نبوة محمد ﷺ لما فيه من النظم المعجز ، وذلك بخلاف الأخبار فإن المقصود بها المعنى^٤.

١٥ ٣ - أنه لا ضرر من تغيير اللفظ مع بقاء المعنى مادام الراوي عالماً بالألفاظ ومعانيها^٥ لأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء^٦.

الراجع.

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن ما استدل به المانعون من نقل الحديث بالمعنى لا ينهض لتثبيت ما ذهبوا إليه ؛ غاية ما يمكن أن تفيده هو تفضيل رواية الحديث باللفظ على

^١ - المحصول ٤/٤٧٠ ، نهاية السؤل ٣/٢١٥ ، رفع الحجاب ٢/٤٣٠ .

^٢ - المتعمد ٢/١٤٢ ، البرهان ١/٤٢١ ، المحصول ٤/٤٧٠ ، نهاية الفصول ٧/٢٩٧٧ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢/١٠٥ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٩٠ .

^٣ - أنظر المستصفي ١/١٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢/١٠٥ .

^٤ - شرح اللمع ١/٦٤٧ .

^٥ - لمح إلى ذلك في المحصول ٤/٤٧١ .

^٦ - ابن الحاجب مع رفع الحجاب ٢/٤٣١ ، ومع بيان المختصر ١/٧٣٥ .



روايته بالمعنى ، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين ^١ ، ولذلك يقول عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار : " ثم لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى ^٢ .

ومن اطلع على الحديث الذي يتعدد رواته من الصحابة يجد تفاوتاً كبيراً في ألفاظه مما يدل على أن اللفظ غير مقصود وإنما المقصود المعنى . ولكن ينبغي على من روي الحديث بمعناه ٥ أو شك في لفظه أن يقول : "أو كما قال ، أو كلمة نحو ذلك" جمعاً بين الحذر والأدب ، هذا ما أشار إليه علماء الحديث ^٣ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخلاف في هذه المسألة إنما ينطبق على العصور السابقة على عصر التدوين ، وإلا فإن رواية المحدث للخبر وهو قادر على الرجوع إلى مصدره من المصنفات محرم لأن فيه تجاوز للعزيمة إلى الرخصة بدون عذر .

١٠ يقول في تدريب الراوي : وهذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من مصنف وإبداله بلفظ آخر وإن كان معناه قطعاً لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ^٤ ، ويقول ابن السجار : " ومحل الخلاف في غير الكتب المصنفة لاتفاقهم على أنه لا يجوز تغيير الكتب المصنفة " ^٥ .

وفي نظري أن هذا يزداد التشدد فيه بعد انقضاء عصر التصنيف كما هو الحال في عصرنا هذا فلا يجوز لأحد أن يكتب شيئاً من الحديث بمعناه وهو قادر على الرجوع إلى مراجعه من كتب الحديث ، وإنما يسوغ ذلك لمن عجز عن استحضاره في حال ليس بين يديه كتاب والله أعلم .

٢٠

^١ - أعني تفضيل الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى انظر المسودة ص ٢٥٤ .

^٢ - كشف الأسرار على البزوري ٥٥٠/٣ .

^٣ - فتح المغيث ص ٢٦٢ ، تدريب الراوي ٩٥/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩ .

^٤ - تدريب الراوي ٩٥/٢ وانظر فتح المغيث ص ٢٦١ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩ .

^٥ - شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٢ .



ثمرة الخلاف:

هناك مسائل يتبادر إلى ذهن كل من اطلع على الخلاف في مسألتنا هذه أن تكون محل خلاف تبعاً للخلاف في أصلها ، ولكن من العجيب أنهما محل اتفاق .

المسألة الأولى : مسألة قبول الحديث المروي بالمعنى ، فقد اتفق المجيزون والممانعون ٥ للرواية بالمعنى من الأصوليين والمحدثين على قبولها ^١ .

المسألة الثاني : مسألة ترجمة الحديث النبوي إلى اللغات الأعجمية هي محل اتفاق بينهم كذلك ^٢ .

وأما المسألة التي يتعدى إليها هذا الخلاف فهي مسألة ترتب الإثم من عدمه على الرواية بالمعنى فالمجيزون للرواية بالمعنى لا يرون في فعل ذلك إثماً بينما يرى الممانعون ترتب الإثم على من تعمد الرواية بالمعنى . ١٠

وبقي أن نشير بعد ذلك إلى ما أشار إليه العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- وهي مسألة الاحتجاج بالحديث النبوي على القواعد اللغوية النحوية ، فقال ما ملخصه :

اختلفوا : فمنهم من يمنع من ذلك لأن الغالب على الحديث روايته بالمعنى وكثير من رواة الحديث ممن لا يحتاج بهم في اللغة ، إما لأصلهم الأعجمي وإما لتأخرهم عن زمن الاحتجاج بهم ، واستدلوا باختلاف الرواة في ألفاظ الحديث الواحد . ١٥

وذهب آخرون إلى الاحتجاج بها بناء على أن الأصل والغالب الرواية باللفظ وردوا دليل المانعين بأن اختلاف الرواة قد يكون راجعاً إلى أن النبي ﷺ تحدث عن الواقعة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة فروى كل راو ما سمع ثم فصل -رحمه الله- فجعل ما غلب على الظن روايته باللفظ حجة وما غلب على الظن روايته بالمعنى غير حجة ^٣ . ٢٠

^١ - البحر المحيط ٣٦١/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٦٦/٧ ، المعتمد ١٤١/٢ .

^٢ - نهاية الوصول ٢٩٧٠/٧ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٦/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ .

^٣ - انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٧-١٦٨ وانظر توجيه النظر للجزائري ٧٠٠/٢ .

المبحث السابع عشر

حذف شيء من الحديث

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في حذف بعض الحديث وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السابع عشر حذف شيء من الحديث

تمهيد: فيه بيان للمسألة .

هذه المسألة شقيقة لمسألة نقل الحديث بالمعنى، ولذلك نجد من الأصوليين من أجرى الخلاف فيها على غرار الخلاف في مسألة رواية الحديث بالمعنى. وقد نقل كثير من الأصوليين الاتفاق على تحريم حذف شيء من الحديث إذا ترتب على حذفه إخلال بالمعنى وتفويت للحكم، كأن يكون المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً معنوياً أو لفظياً^١.

ومثلوا على التعلق اللفظي بالاستثناء والصفة والغاية فمثال الاستثناء قوله ﷺ "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء"^٢.

ومثال الغاية: "نهى صلى عن بيع الثمر حتى يزهى"^٣.

ومثال الصفة قوله ﷺ "في الغنم السائمة الزكاة" فلا يجوز له أن يحذف صفة "السائمة" لما يترتب على ذلك من تفويت للمقصود من الحديث .

ومثلوا على التعليق المعنوي: بالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق ونحوهما .

وقد يعكس صفو حكاية الإجماع هذه ما نقله القاضي الباقلاني والشيرازي وابن القشيري عن بعض الأصوليين من القول بجواز الحذف من الحديث حتى ولو أدخل ذلك بالمعنى^٤.

ولكن الزركشي يستبعد وجود من يذهب إلى ذلك فيقول: ".... لكنه بعيد، فإن

^١ - شرح المحلى على جمع الجوامع ١٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٥/٧ ، زوائد الأصول ص ٣٣٤ ، رفع الحاجب ٤٣٩/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٧٤٥/١ ، فواتح الرحموت ١٧٠/٢ .

^٢ - رواه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٤٤٤/٤ ، ومسلم في المساقاة باب الربا ١١/١٠ عن أبي سعيد الخدري .

^٣ - رواه البخاري في البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤٦٤/٤ مع الفتح ومسلم في المساقاة باب وضع الجوائح ٢١٦/١٠ مع النووي كلاهما عن أنس بن مالك .

^٤ - سبق تخريجه ص ٣٤٤ من هذا البحث .

^٥ - التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ ، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥١٢ .

أحداً لا يجوز حذف الغاية والاستثناء والاقتصار على أصل الكلام^١ .
ولكن استبعاد الزركشي لوجود هذا المذهب لا يعني عدم وجوده، مادام قد نقله
بعض الأئمة في كتبهم ، وردوا عليه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن علم حجة
على من لم يعلم .
٥ وعلى الرغم من اختلاف العلماء في حكم الحذف من الحديث إلا أنهم لا ينازع
بعضهم بعضاً في أن من روى الحديث بتمامه قد حقق الأفضل والأولى^٢ .
وإليك بعد هذا التمهيد خلاف العلماء في حذف بعض الحديث .

^١ - البحر المحيط ٣٦٢/٤ .

^٢ - شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، الإحكام للآمدي ١١١/٢ .



ثانياً : خلاف العلماء في حذف بعض الحديث وذكر رأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون والمحدثون في حكم حذف شيء من الحديث على المذاهب التالية :

- المذهب الأول : المنع من الحذف من الحديث مطلقاً سواء أكان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه أم لا ، وأصحاب هذا المذهب هم بعض المانعين من رواية الحديث بالمعنى وشاركهم في ذلك بعض من أجازها ^١ ،
- المذهب الثاني : الجواز مطلقاً سواء أكان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه أم لا . وقد نقل هذا المذهب الباقلاني والشيرازي وابن القشيري ^٢ .
- المذهب الثالث : إذا كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز حذف بعضه ونقل بعضه ^٣ . وإن لم يكن مشهوراً لم يجر ذلك ^٤ .
- المذهب الرابع : إذا كان الراوي قد نقله من قبل بتمامه جاز له أن يحذف بعضاً منه ويروي بعضاً . ومن لم يكن قد رواه من قبل تاماً لم يجر له ذلك ^٥ .
- المذهب الخامس : إذا كان الحذف من الحديث يعرض الراوي للتهمة باضطراب الرواية أو النقص في الرواية وذلك بسبب روايته للحديث من قبل تاماً فمن كان معرضاً لذلك لم يجر له الحذف ومن كان فوق مرتبة التهمة جاز له الحذف ^٥ .
- المذهب السادس : إذا كان الحديث لا يعرف إلا من طريق الراوي ، وتعلق به حكم شرعي لم يجر للراوي أن ينقل بعضه دون بعض ، وإن لم يتعلق بالحديث حكم شرعي جاز الحذف إن كان الراوي فقيهاً وإن لم يكن فقيهاً لم يجر وهو مذهب أبي

^١ - النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، فتح المغيـث ص ٢٦٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، السباعـث الخـنـيـث ص ١٣٩ ، تدريب الراوي ٩٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٧٠/٢ ، تيسير التحرير ٧٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب وانظر عليه شرح العضد وحاشية التفتازاني ٧٢/٢ ، ورفع الحاجب ٤٣٩/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، التلخيص ٤٠٣/٢ ، البرهان ٤٢٢/١ .

^٢ - التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ ، البرهان ٤٢٢/١ .

^٣ - شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٤/١ .

^٤ - شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ .

^٥ - فتح المغيـث ص ٢٦٣ ، تدريب الراوي ٩٧/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، تيسير التحرير ٧٥/٣ ، المستصفى ١٦٨/١ ، إرشاد للنووي ٤٦٩/١ .

الحسين بن القطان رحمه الله^١.

رأي ابن فورك:

يستفق الأستاذ ابن فورك مع أبي الحسين بن القطان في المذهب فقد نقل الزركشي في البحر المحيط - وتبعه على ذلك الشوكاني - عن ابن فورك أنه فصل في حكم حذف شيء من الحديث فقال: "والخامس: إن كان لا يعلم إلا من جهته؛ فإن تعلق به حكم لم يجوز أن يترك منه شيئاً، وإن لم يتعلق به حكم نظر، فإن كان الناقل فقيهاً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه امتنع قاله ابن فورك وأبو الحسين بن القطان في كتابيهما"^٢.

وأتابع الزركشي هذا النقل بنقل آخر عنه فقال: "قالوا وإن كان تقدم ذلك جاز له الاكتفاء ببعض، كما روي أنه عليه السلام رد عمر بن الخطاب إلى آية الكلاله فقال: "يكفيك آية الصيف" فلو لم يكن فيها كفاية لما وكله إليها وكذلك ترك الأمر بالقضاء في حديث الواطئ في رمضان اكتفاء بما ذكره في المريض والمسافر، وإن كان قد جاء من طريق آخر الأمر بالقضاء، ولحديث ابن مسعود، أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فرمي الروثة، وترك نقل الحجر الثالث اكتفاء، وقد روى أحمد بن حنبل مسنداً أن النبي ﷺ قال: ائني بحجر ثالث"^٣.

وبعد هذين النقلين فإننا يمكن أن نلخص رأي بن فورك في النقاط التالية:

- ١ - ابن فورك ممن يجوز حذف شيء من الحديث.
- ٢ - يشترط ابن فورك لجواز حذف شيء من الحديث الشروط التالية:
 - أ) أن لا يتعلق بالمحذوف حكم شرعي فإن تعلق به حكم شرعي لم يجوز له حذف ذلك المتعلق.
 - ب) إذا لم يتعلق بالمحذوف حكم شرعي جاز له حذفه بشرط أن يكون الراوي له فقيهاً. هذا إذا كان الحديث لا يعرف إلا من جهته.
 - ج) فأما إذا كان معروفاً من جهة غيره. وقد روي من قبل جاز لراويه أن

^١ - البحر المحيط ٤/٣٦٢، إرشاد الفحول ١/٢١٣.

^٢ - البحر المحيط ٤/٣٦٢، إرشاد الفحول ١/٢١٣.

^٣ - البحر المحيط ٤/٣٦٢-٣٦٣.

الحديث رواه أحمد ٥٠٥/١ رقم (٣٦٨٤) والبخاري في الوضوء باب لا يستنحي بروت ١/٣٠٧ مع الفتح.



يقتصر على بعضه ومثل عليه برد النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى آية الكلالة ، وترك ابن مسعود نقل الحجر الثالث في الاستنجااء .
وإذا أمعنا النظر في هذا المذهب والمذاهب الثلاثة التي قبله علمنا أنه بالإمكان التوفيق بينها لتصبح مذهباً واحداً .

٥ فاشتراط فقه الراوي وعدم تعلق المحذوف بالمحذوف منه متفق عليهما بين المذاهب الأربعة الأخيرة ، ولذلك نجد أن من ذكر مذهب المانعين من الحذف مطلقاً والمجيزين له مطلقاً يفسرون الإطلاق . بكون المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه أم لا ^١ .
وأما اشتراط فقه الراوي فهو من لوازمه فإن غير الفقيه لا يؤمن أن يحذف من الحديث ما يترتب على حذفه إخلال بالمقصود منه .

١٠ وأما الشرط الثالث : وهو اشتراط أن يكون مروياً من قبل بتمامه حتى تباح روايته من قبل مجزئاً ، فهو عين المذاهب الأربعة الأخيرة كلها .
فالمذهب الثالث : يشترط أصحابه أن يكون الحديث من قبل مروياً كله تاماً ، والمذهب الرابع : يشترط أن يرويه الراوي له من قبل تاماً ثم إن شاء بعد ذلك رواية بعضه جاز .

١٥ وهما بمعنى واحد حتى أن غالب الأصوليين والمحدثين قد جمعوا بينهما في عبارة واحدة إشارة إلى كونهما مذهباً واحداً ^٢ .

وفي ذلك يقول الشيرازي : " فمنهم من قال : إن كان ذلك في حديث نقله غيره أو هو مرة أخرى بتمامه جاز أن يروي هو البعض ويترك البعض ، وإن كان حديثاً ما رواه غيره ولا رواه هو مرة أخرى بتمامه ، فأخذ البعض لا يجوز ^٣ .

٢٠ ويقول الحافظ العراقي : " والثالث : أنه إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز ، وإن كان رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره جاز " ^٤ .
والحق أنهما كذلك لأن المقصود من ذلك حصول الشهرة بكونه مروياً تاماً ،

^١ - التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ .

^٢ - تدريب الراوي ٩٧/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، البحر المحيط ٣٦١/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ وغيرها .

^٣ - شرح اللمع ٦٤٨/٢ .

^٤ - فتح المغيث ص ٢٦٣ .



وهذا يتحقق برواية غيره له أو روايته له على حد سواء .
 وإذا أعدنا النظر في المذهب الخامس وجدناه يتفق معهما على هذا الشرط ولكنه يقيده بسلامة راويه من تهمة النسيان أو الغفلة أو الاضطراب .
 وهذا القيد ليس المقصود به حماية الراوي لذاته وإنما المقصود به حماية المروي ، لأن الراوي إذا عرض نفسه للتهمة أثم لما يترتب على ذلك من رد حديث رسول ﷺ .
 وهذا القيد وإن لم يكن مصرحاً به في المذاهب الثلاثة الأخرى إلا أنه لابد أن تكون محتوية عليه ضمناً ، لأنه من المستبعد أن تجيز تلك المذاهب للراوي إيقاع نفسه مواقع الريبة مع ما يترتب على ذلك من ضياع السنة والله أعلم .
 وإذا استطعنا التوفيق بين هذه المذاهب الأربعة ، وتلخيصها في مذهب واحد ، فإنه يمكن أن يطلق على ذلك المذهب مسمى مذهب التفصيل ، وبذلك تنحصر المذاهب في ثلاثة :

- الأول : مذهب المانعين للحذف من الحديث مطلقاً .
 - الثاني : مذهب المجيزين للحذف من الحديث مطلقاً .
 - الثالث : مذهب التفصيل وذلك إذا توفرت الشروط التالية :
- ١٥ (أ) أن لا يتعلق المحذوف بالمحذوف منه بحيث يترتب على حذفه إخلال بالمقصود من الحدث .
- (ب) أن يكون المحذف من الحديث فقيهاً .
- (جـ) أن يكون الحديث قد اشتهر من قبل بروايته تاماً .

دليل الفريق الأول :

٢٠ وهم المانعون من رواية بعض الحديث دون بعض مطلقاً وهؤلاء استدلوا على مذهبهم بما يلي :

قوله ﷺ " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها " ^١
 فإن الحديث يقتضي التأدية كما سمع ، وهو إنما سمع تمام الحديث فوجب أن ينقله بتمامه ^٢

^١ - سبق تخريجه ص ٥٧٠ من هذا البحث .

^٢ - العدد ١٠١٨/٣ ، نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧ .



إبطال دليل الفريق الأول :

وقد أبطل أصحاب أهل التفصيل دليل هؤلاء بقولهم :

- ١ - أنه إذا استقل كل كلام بنفسه ، ولم يتعلق تمام أحدهما بالثاني ، فهما بمنزلة خبرين مستقلين ويوضح ذلك أن تفرق المجالس لا يغير حكم النقل ، فإنه لا فرق بين أن يسمع الراوي أحكاماً في مجلس واحد سرداً وبين أن يسمعها دفعات ^١ .

إبطال مذهب الفريق الثاني :

وقد أبطل أصحاب مذهب التفصيل هذا المذهب بما يلي :

- ١ - أنه إذا تعلق بعض الحديث ببعض كان في ترك بعضه تغيير ، لأنه ربما عمل بظاهره فيخل بشروط الحكم ^٢ . وأما إذا لم يتعلق ببعضه ببعض فهو بمنزلة الخبرين ^٣

١٠ أدلة مذهب التفصيل :

استدل أصحاب التفصيل على مذهبهم بما يلي :

- ١ - أن الخبر إذا كان مشتملاً على معاني لا يتعلق بعضها ببعض كبيان الصلاة والزكاة كانت بمنزلة أخبار متعددة، ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض. وإن كانت متعلقة ببعضها تعلقاً معنوياً أو لفظياً لم يجوز ذلك لأن فيه تغييراً للحكم وتبديلاً للشرع ^٤ .

^١ - التلخيص ٤٠١/٢ .

^٢ - التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢-٦٤٩ .

^٣ - شرح اللمع ٦٤٩/٢ .

^٤ - الإحكام للآمدي ١١١/٢ ، التلخيص ٤٠٠/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ .

٢ - أن كثيراً من الصحابة والتابعين والمحدثين كانوا يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى ذلك ، لاسيما في الأحاديث الطوال كحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ^١ وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية^٢ .

الراجع :

٥ لا شك أن رواية الحديث مقطوعاً مع توفر الشروط السابقة جائز ، خاصة وقد دونت الأحاديث في المصنفات ولم يعد مترتباً على تقطيعها ضرر . ولكن نقل الحديث بتمامه وإن كان طويلاً محل فضل لمن استطاع ذلك ، ومن أجل هذا فضل أكثر علماء المغرب صحيح مسلم على صحيح البخاري لأنه كان يسوق الحديث بتمامه في موضع واحد^٣ .

١٠ وفي ذلك يقول ابن كثير : " فالذي عليه صنيع أبي عبدالله البخاري : اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يقطعه ، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري ... " ^٤ .

ثمرة الخلاف :

١٥ يمكن أن تكون ثمرة الخلاف مسألة واحدة وهي ترتب الإثم من عدمه على من جزأ الحديث .

فالفريق الأول يرون تحريم ذلك مطلقاً وعليه يترتب الإثم على كل حال .
والفريق الثاني يرون الإباحة مطلقاً وعليه فلا إثم عليه بكل حال .
والفريق الثالث يرى ترتب الإثم على التجزئة عند فقد الشروط أو بعضها وعدم ترتبه عند توفر الشروط .
٢٠

^١ - رواه البخاري في كتاب الحج في مواضع متفرقة منها باب من لى بالحج وسماه ٥٠٥/٣ مع الفتح ومسلم مع النووي في كتاب الحج حيث ساقه تاماً في باب حجة النبي ﷺ ١٧٠/٨ - ١٩٧ .

^٢ - إرشاد الفحول ٢١٤/١ ، فتح المغيث ص ٢٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦١ ، تدريب الراوي ٩٨/٢ ، النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، رفع الحجاب ٤٤٠/٢ .

^٣ - الإرشاد للنووي ١١٨/١ ، التقريب للنووي ٧٢/١ ، وعليه تدريب الراوي .

^٤ - الباعث الحثيث ص ١٣٩ .



وأما رد الحديث المبعوض لمجرد ذلك فلم يقل به أحد ، لإجماع الأمة على تلقي صحيح البخاري بالقبول مع أنه من مذهبه تقطيع الأحاديث على الأبواب كما سبق ذكر ذلك ، والله أعلم .

٥



المبحث الثامن عشر

في الفرق بين أخبرني وحدثني

أولاً: تمهيد في بيان للمسألة وتحرير لمحل التراجع.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثامن عشر

في الفرق بين أخبرني وحدثني

تمهيد : فيه بيان للمسألة .

هذه المسألة من المسائل التي اعتنى بها الأصوليون والمحدثون على حد سواء ، وهي

٥ منضوية تحت قائمة المسائل المتعلقة بطرق التحمل^١ وألفاظ الأداء .

وإذا استثنينا طبقة الصحابة^٢ ، فإن طرق تحمل الحديث فيما دونهم من الطبقات

تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الطريق الأولى : السماع من لفظ الشيخ وهي النهاية في التحمل عند أكثر العلماء.

وللراوي أن ينقلها ويؤيدها بقوله سمعت أو أخبرني أو حدثني أو سمعنا أو أخبرنا أو حدثنا

١٠ وإن كان بعض العلماء قد اشترط لصيغة الجمع أن يكون سمعه ومعه غيره في نفس المجلس^٣

الطريقة الثانية : القراءة على الشيخ بحيث يقرأ الراوي على شيخه ما كان قد

رواه ، وتسمى عند أكثر المحدثين " بالعرض " .

واشترط العلماء لجواز رواية ما تحمله الراوي عرضاً أن يكون الشيخ عالماً بقراءة

القارئ عليه بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده الشيخ عليه^٤ .

١٥ وقد جعلها فريق من العلماء في مرتبة مساوية لمرتبة السماع من الشيخ ، واعتبرها بعضهم

في مرتبة أقل ، فيما رفعها البعض إلى مرتبة فوق مرتبة السماع .

^١ - تحمل الحديث بمعنى تلقيه بأي طريقة من طرق التحمل .

^٢ - ألفاظ الأداء عند الصحابي ستة هي : (١ . سمعت رسول ﷺ يقول أو حدثني أو شافهني ونحوها ، ٢ . قوله : قال رسول ﷺ ، ٣ . قوله : أمر رسول ﷺ ، ٤ . قوله : أمرنا أو نهينا ، ٥ . قوله : من السنة كذا أو جرت السنة على كذا ، ٦ . قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون) انظر شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ - ١٩٦ ، المحصول ٤٤٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ، نهاية السؤل ١٨٢/٣ - ١٨٩ .

^٣ - البحر المحيط ٢٨٧/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٢/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠٠٧/٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٣/٢ ، أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، الإرشاد للنووي ٣٤٠/١ ، تدريب الراوي ٩/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ ، فتح المغيث ص ٢١٨٢ ، العملة ٩٧٦/٣ .

^٤ - البحر المحيط ٣٨٤/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٣/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠٠٧/٧ ، التلخيص ٣٨٧/٢ ، الإجماع ٣٣٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٣/٢ ، أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٩٣/٢ ، الإرشاد للنووي ٣٤٥/١ ، تدريب الراوي ١٢/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، فتح المغيث ص ١٨٢ ، العدة ٩٧٧/٣ .

وقد اختلف العلماء في الألفاظ التي يجوز للراوي أن يستعملها عند الرواية عن الشيخ وهي المسألة التي عنيت من وراءها إنشاء هذا المبحث ؛ ولذلك سأرجي الكلام عنها إلى المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

الطريق الثالثة : أن يكتب الشيخ إلى غيره : سمعت من فلان كذا ، فللمكتوب إليه ٥ أن يروي ذلك المكتوب عنه . إذا علم أنه خطه أو غلب على ظنه ذلك ^١ . وقد بالغ ابن السمعاني بهذه الطريق حتى جعلها فوق مرتبة الإجازة ^٢ .

الطريق الرابعة: المناولة بحيث يناوله مع الإقرار بما فيها دون أن يقرأها أو تُقرأ عليه ^٣ الطريق الخامسة : الإجازة بأن يقول أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث أو هذا الكتاب ^٤ . وقد اختلف العلماء في هذه الطريق من حيث اعتبارها طريقاً من طرق الأداء ١٠ أم لا . والعلماء حيالها ما بين مانع من الاحتجاج بها ، وما بين مجيز لذلك والذي عليه الجمهور صحة الرواية بها ^٥ .

وقد احتوت هذه الطرق في ثناياها على مسائل خلافية متعددة ليس هذا مجال بحثها. والذي يعيننا من هذا الخضم الواسع من المسائل مسألة حكم التحديث بأخبرنا وحدثنا من قبل الراوي الذي تحملها عرضاً على الشيخ .

١٥ فهل يجوز له ذلك ؟ ، والذي عليه الاتفاق أنه يجوز بشرط أن يقيد بالقراءة على الشيخ فيقول : حدثني أو حدثنا قراءة عليه أو أخبرني وأخبرنا قراءة عليه ونحوها من الألفاظ ^٦. ولذلك يقول التاج السبكي : " وله أن يقول حدثنا قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه ، وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا ففيه مذاهب .. " ^٧ ثم ساق المذاهب في ذلك .

^١ - البحر المحيط ٣٩١/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠١١/٧ ، أصول السرخسي ٣٧٦/١ .

^٢ - قواطع الأدلة ٣٣٠/١ .

^٣ - البحر المحيط ٣٩٤/٤ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٧/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠١٢/٧ ، الإجماع ٣٣٣/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٠/٢ ، أصول السرخسي ٣٧٦/١ .

^٤ - البحر المحيط ٣٩٧/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٨/١ ، نهاية الوصول ٣٠١٥/٧ ، التخليص ٣٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ .

^٥ - البحر المحيط ٣٩٧/٤ .

^٦ - إرشاد الفحول ٢٢٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢ .

^٧ - الإجماع ٣٣٢/٢ .



ويقول الآمدي : ثم اتفق القائلون بالصحة على تسليط الراوي على قوله : أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه ، واختلفوا في جواز قوله : حدثنا وأخبرنا مطلقاً " ^١ وعليه فإن هذا النقل يلزم أطراف الخلاف ويحصرها في التحديث بأخباري وحدثني المطلقين من لفظ القراءة .

° ولكي نتعرف على عدد المذاهب المختلفة في هذه الجزئية ننتقل إلى المطلب الثاني .

^١ - الإحكام للآمدي ١٠٠/٢ .

ثانياً : خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك :

اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين في حكم أداء الراوي للحديث الذي تحمله عرضاً من شيخه بلفظي حدثني وأخبرني المطلقة من قيد القراءة على ثلاثة مذاهب .

الأول : المنع منهما دون أن يقيدهما بقوله " قراءة عليه " . وهو مذهب ابن المبارك^١ ويحيى بن يحيى^٢ وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه والنسائي والآمدي والشيرازي وغيرهم^٣ .

الثاني : جواز الأداء بهما مطلقين وهذا مذهب الإمام البخاري وبعض المحدثين وجمهور الحنفية^٤ .

الثالث : الفرق بين أخبرنا وحدثنا . فيجوز إطلاق أخبرنا ولا يجوز إطلاق حدثنا .

وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وهو كذلك مذهب الإمام مسلم - رحمه الله - صاحب الصحيح وعليه أكثر أصحاب الحديث^٥ .

رأي ابن فورك:

يشارك ابن فورك جماهير الشافعية والمحدثين في التفريق بين لفظي أخبرنا وحدثنا ، علمنا ذلك من خلال النقل الذي قدمه لنا الزركشي في البحر المحيط وتبعه على ذلك الشوكاني في سياق حديثهما عن مذهب أهل التفريق حيث ختما به هذه المسألة .

^١ - هو الحافظ شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم المروزي من العلماء المجاهدين الزاهدين له تدوين في أبواب الفقه والغزو والزهد والرقائق توفي سنة ١٨١هـ - سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ .

^٢ - هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي المنقري النيسابوري توفي سنة ست وعشرين ومائتين انظر : (شذرات الذهب ٥٩/٢) .

^٣ - نهاية الوصول ٢٩٧٤/٧ ، إرشاد الفحول ٢٢٤/١ ، التلخيص ٣٨٨/٢ ، الإجماع ٣٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٠/٢ ، شرح اللمع ٦٥٢/٢ ، تقريب النواوي مع تدريب الراوي ١٦٠/٢ - ١٧ ، الإرشاد للنووي ٣٤٦/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ .

^٤ - الإرشاد للنووي ٣٥١/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، فتح المغيث ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار ٣٩/٣ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ ، زوائد الأصول ص ٣٥٥ .

^٥ - الإرشاد للنووي ٣٥١/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، البحر المحيط ٣٩٠/٤ ، فتح المغيث ص ١٨٨ ، نهاية السؤل ٣٠٠٨/٧ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ ، التلخيص ٣٨٨/٢ ، الإجماع ٣٣٢/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، المحصول ٤٥٢/٤ .

يقول الزركشي : قال ابن فورك : بين قوله : حدثني وأخبرني فرق ، لأن أخبرني يجوز أن يكون بالكتابة إليه ، وحدثني لا يحتمل غير السماع ^١.

وإذا علمت اتجاه ابن فورك في هذه المسألة فأليك أدلة كل فريق من هؤلاء :

دليل المانعين :

٥ استدل المانعون للتحديث بأخبرني وحدثني المجردين من القيد بالقراءة لمن تحمل الرواية عرضاً بما يلي :

أنه لم يسمع من الشيخ شيئاً ولم يحدثه وليس في حكم الحديث ، لأنه لم يحدث ولم يُقرأ عليه فلم يجوز أن يقول : أخبرني وحدثني لأن ذلك كذب فيه إيهام بالسماع ^٢.

دليل المجيزين :

- ١٠ استدل المجيزون للأداء بقوله : أخبرني وحدثني المطلقين على مذهبهم بما يلي :
 - ١ - أن الإخبار - في أصل اللغة - لإفادة الخبر والعلم وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول ﷺ فوجب أن يكون إخباراً ^٣.
 - ٢ - أنه لا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة سواء أكان ذلك الاستعمال من طريق النقل العرفي إلى تلك المعاني ، أو كان على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً غالباً للحقيقة . ولفظ " أخبرني وحدثني " كذلك ^٤.

دليل ابن فورك ومن معه :

استدل ابن فورك ومن معه على التفريق بين قوله أخبرني وحدثني بأن :
الأخبار تستعمل في كل ما يتضمن الإعلام، والتحديث لا يستعمل إلا في ما سمعه
٢٠ مشافهة ^٥.

^١ - البحر المحيط ٣٩١/٤ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ .

^٢ - العدة ٩٨٥/٣ ، المحصول ٤٥٣/٤ ، شرح اللمع ٦٥٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢ ، نهاية الوصول ٣٠٠٩/٧ .

^٣ - المحصول ٤٥٢/٤ ، نهاية الوصول ٣٠٠٩/٧ .

^٤ - المحصول ٤٥٢/٤ .

^٥ - شرح اللمع ٦٥٢/٢ .

الرد على مذهب المانعين والمفرقين :

وقد رد المخالفون لمذهب هؤلاء ما استدلوا به بما يلي :
أن هذه الألفاظ قد نقلت عرفاً من معانيها الأصلية لغة إلى معاني اصطلاحية
وبحصول النقل العرفي لا نسلم أنه كذب ^١ .

٥ . الراجع:

الذي يترجح عندي من هذه المذاهب الثلاثة أن مذهب المجيزين للرواية بلفظ
أخبرني وحدثني دون أن تقيّد بما يدل على القراءة هو الصحيح؛ لأن الاستعمال
الاصطلاحي غالب على الأصل اللغوي وكم من ألفاظ وأسامٍ نقلت عن طريق العرف أو
الشرع عن معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية أو عرفية كالصلاة والزكاة وغيرهما كما سبق
١٠ أن بحثنا ذلك عند كلامنا في مسألة هل الألفاظ توقيفية ؟ ^٢ .

والراوي إذا كان صادقاً موثقاً بصدقه وأمانته فلا يضر استعماله للفظ حدثنا أو
لفظة أخبرنا أو غيرهما مادام الخبر متصلاً .

والحق أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً لغوياً بل هو خلاف اصطلاحى يقول
التاج السبكي : " والاحتجاج له ليس بأمر لغوي وإنما هو اصطلاح منهم أرادوا به
١٥ التمييز بين النوعين وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ... " ^٣ . قال هذا وهو
يقصد مذهب من فرق بين أخبرنا وحدثنا .

ويقول إمام الحرمين : " وللمحدثين مواصفات يرتبونها ويقولون في بعضها :
أخبرني ، وفي بعضها حدثني ، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم ،
ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة " ^٤ .

٢٠ وما دام الأمر اصطلاحياً فليصطلح كل قوم ما شاءوا فلا مشاحة في الاصطلاح .
وهذا لا يعني أن مطابقة اللفظ للواقع ليس أولى وأحسن بل هو أفضل لما فيه من
الدقة والعناية وهو الذي من أجله منع المانعون ولذلك لما سئل الإمام أحمد - رحمه الله -

^١ - المصنوع ٤/٤٥٣ .

^٢ - انظر ص ٢٣٥ من هذا البحث .

^٣ - الإجماع ٢/٣٣٢ .

^٤ - البرهان ١/٣١٦ .



عن أي ألفاظ الراوي عرضاً أحب إليه قال : " يعجبني أن يقول كما يفعل : إن قرأ يقول " قرأت " ^١ .

ثمرة الخلاف :

من غير الممكن أن نجزم بترتب ثمرة فقهية أو حديثية على هذه المسألة ، إلا أن
٥ نقول بترتب الإثم بناء على مذهب المانعين وعدم ترتبه بناءً على مذهب المجيزين وترتبه
على " حدثنا " دون " أخبرنا " بناءً على مذهب من فرق بينهما . ولكن لعدم توفر أي
عبارة أو إشارة ممن ذكر هذه المسألة من العلماء فإن الأمر يبقى على الاحتمال .
وأما رد الرواية أو قبولها فلم يقل به أحد ولا يمكن أن يقولوا بذلك ، لأن
البخاري قائل بالجواز ومسلماً قائل بالمنع ومع ذلك فكتابهما محل قبول ورضى من الأمة
١٠ قاطبة ، مع احتمال تأثر كتابيهما بمذهبيهما مما يدل على أن الجانب الحديثي لم يتأثر
بهذه المسألة . والله أعلم .

^١ - العدة ٩٧٩/٣ .

المبحث التاسع عشر

الحديث المرسل

أولاً: تمهيد فيها بيان للمسألة.

ثانياً: تعريف المرسل عند ابن فورك.

المبحث التاسع عشر

الحديث المرسل

تمهيد : تمهيد في بيان للمسألة:

المرسل لغة مأخوذ من الإرسال : ومن معانيه الإطلاق والإهمال^١ ، ومنه قوله تعالى : " ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين " [مريم ٨٣] أي تخليته وإياهم^٢ .
وأما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون والمحدثون بتعاريف تدور كلها على معنى الانقطاع في الإسناد بسقوط أحد رواته وهو متفق بذلك مع المعنى اللغوي لأن سقوط ذكر ذلك الراوي قادم من جهة إهمال من روي عنه له .
والعلماء من المحدثين والأصوليين قد انقسموا عند تعريفهم للمرسل إلى ثلاثة أقسام
١٠ الأول : وهو الذي عليه جماهير المحدثين وكثير من الأصوليين ، وهؤلاء ذهبوا إلى تعريف المرسل بأنه : قول التابعي^٣ : قال رسول الله ﷺ ، وهو شامل للتابعي الكبير والتابعي الصغير ، بحيث يسقط التابعي ذكر من رواه عنه من الصحابة .
ويعرفون التابعي الكبير : بأنه من لقي جماعة كبيرة من الصحابة مثل : سعيد بن المسيب^٤ ، وعلقمة بن قيس النخعي^٥ ، وأبي مسلم الخولاني^٦ وغيرهم .

١٥

^١ - القاموس المحيط ص ٩٠٥ رسل .

^٢ - لسان العرب ٢١٥/٥ رسل .

^٣ - يعرف ابن فورك رحمه الله التابعي بقوله : " التابعي : من صحب الصحابي " انظر الحدود في الأصول ص ١٥٢ .

^٤ - هو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان واسع الفقه فقيهاً ، توفي سنة ٩٤هـ ، انظر : (سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤) .

^٥ - هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي تابعي كبير فقيه بارع سمع من عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وسلمان أجمعوا على جلالته وعلمه وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً ، وهو ممن شهد صغين توفي سنة ٦٢هـ انظر : (سير أعلام النبلاء ٥٣/٤) .

^٦ - هو عبد الله بن ثوب وقيل ابن ثواب أو أثوب ، ويقال اسمه " يعقوب بن عوف " اشتهر بكنيته ، رحل إلى النبي ﷺ فمات في الطريق كان من سادات التابعين توفي سنة ٦٢هـ ، انظر : (سير أعلام النبلاء ٧/٤) .

ويعرفون التابعي الصغير بأنه من لم يلق من الصحابة إلا القليل . ومثلوا عليه :
بيحيى بن سعيد الأنصاري^١ ومحمد ابن شهاب الزهري^٢ وغيرهما^٣ .
الثاني : ويقتصر فيه أصحابه على التابعي الكبير دون الصغير ، واعتبروا ما أرسله
صغار التابعين منقطعاً .

٥ وعلى هذا المذهب سار بعض المحدثين ، واحتجوا على ذلك بكثرة الوسائط لغلبة
روايتهم عن التابعين^٤ .

الثالث : وهو مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين وشاركهم في ذلك بعض
المحدثين ، ومذهب هؤلاء تعميمه على كل انقطاع حاصل في السند ، سواء أكان الساقط
من السند صحابياً أو تابعياً أو من تابعي التابعين أو ممن هو دونهم^٥ .

١٠ تعريف المرسل عند ابن فورك :

يعرف ابن فورك - رحمه الله - المرسل في كتابه الحدود في الأصول - بقوله:
المرسل " ما انقطع إسناده " ^٦ ، وهذه العبارات الوجيزة قد احتوت على معاني تفوق في
السعة عدد ألفاظها ، فهي تشمل كل انقطاع يحصل في السند وفي أي طبقة من طبقاته .
ويبدو أن إمام الحرمين - رحمه الله - قد اطلع على تعريف ابن فورك هذا من خلال
١٥ كتابه الحدود أو من خلال كتاب آخر له . لأنه فسر مذهب فورك تفسيراً موسعاً يتفق
مع تعريفه السابق يقول رحمه الله : " وقد سمي الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله -

^١ - هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة ثم أصبح قاضي القضاة للمنصور توفي سنة ١٤٣ هـ -
انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥) .

^٢ - وهو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي من أعلام الإسلام نزيل الشام رأى
عدداً من الصحابة بلغوا العشرة من أحسن أهل زمانه حفظاً وفقهاً وفضلاً ، توفي سنة ١٣٤ هـ ، انظر : (سير أعلام النبلاء
٣٢٦/٥) .

^٣ - إرشاد للنووي ١٦٧/١ فتح المغيث ص ٦٣ ، تقريب النواوي ومعه تدريب الراوي ١٥٩/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص
٥٥ ، الباعث الحثيث ص ٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ، البدخشي ٣٦٦/٢ ، جمع الجوامع ١٦٨/٢ ، نهاية السؤل
١٩٨/٣ ، رفع الحاجب ٤٦٣/٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، كشف الأسرار على البزوري ٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢ .

^٤ - الإرشاد ١٦٨/١ ، فتح المغيث ص ٦٣ ، تقريب النواوي مع تدريب الراوي ١٥٩/١ ، الباعث الحثيث ص ٤٥ ، مقدمة ابن
الصلاح ص ٥٥-٥٦ ، البدخشي ٣٦٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ ، نهاية تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، النووي على مسلم ٣٠/١ .

^٥ - نفس المراجع السابقة بصرفهاها ويضاف عليها جمع الجوامع ١٦٨/٢ ، نهاية السؤل ١٩٨/٣ ، رفع الحاجب ٤٦٢/٢ ، فواتح
الرحموت ١٧٤/٢ .

^٦ - الحدود في الأصول ص ١٥١ .



قول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وقول تابعي التابعي : قال الصحابي منقطعاً ، وسمى ذكر الواسطة على الإجمال مرسلًا مثل أن يقول التابعي : قال رجل : قال رسول الله ﷺ وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا ^١ .

ولكن النقل من إمام الحرمين لم يسلم من منازعة المازري له فيه فقد قال الزركشي :
 ٥ "ونازعه المازري فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه أن المرسل قول التابعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا ، انتهى" . فذكر أن حقيقة ما حذف فيه اسم الراوي ولم يذكره لا معيناً ولا مجملًا ^٢ .

ولكي يتضح موضع النزاع بين الجويني والمازري في تحديد رأي ابن فورك فإنني أصوغه في العبارات التالية :

١٠ - إمام الحرمين يذكر أن ابن فورك يسمى إسقاط التابعي للصحابي أو إسقاط تابعي التابعي للتابعي يسميه منقطعاً ، فإذا لم يسقطه وجعل مكانه واسطة مجملًا نحو : قال رجل قال رسول الله ﷺ فإنه يسميه في هذه الحالة مرسلًا .

٢ - وأما المازري فإنه يحقق مذهب ابن فورك بأنه يسميه مرسلًا إذا أسقط الصحابي والتابعي ، ولم يشر إلى كونه معيناً أو مجملًا .

١٥ وقد كفانا الزركشي مئونة الترجيح بين النقلين بقوله : "لكن إمام الحرمين ثقة فيما ينقل ، فلعل المازري سقط من نسخته ذلك ، وقد وافقه ابن القشيري على هذا النقل ولم ينكره ^٣ " . فرجح بأمرين الدقة التي يتميز بها إمام الحرمين في النقل معتذراً إلى المازري لاحتمال أن تكون النسخة التي عنده ناقصة ، وهذا صحيح ، لأن من اطلع على شيء فهو حجة على من لم يطلع ؛ خاصة وأن النسخ معرضة للنقصان باختلاف النساخ،
 ٢٠ والأمر الثاني : اتفاق أبي نصر القشيري وأبوه تلميذ ابن فورك مع الجويني وهو أعرف بمذهب شيخ والده من غيره لقربه منه .

وقد عد إمام الحرمين رأي ابن فورك هذا متفقاً مع مذهب الشافعي ، واعتبر الخلاف في العبارة بينهما غير مؤثر ؛ لأن الخلاف بينهما اصطلاحى لا معنوي . وفي ذلك

^١ - البرهان ٤١٢/١ .

^٢ - البحر المحيط ٤٠٣/٤ .

^٣ - البحر المحيط ٤٠٣/٤ .

يقول بعد أن شرح مذهب ابن فورك : " وليس ذلك متعلقاً بفرق معنوي ، وإنما هو ذكر ألقاب في الباب ، ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها في كلام الأئمة .. " ^١ .
وأما السنوي فقد اعتبر أن الخلاف في تعريف المرسل بين المذاهب الثلاثة لا يتعدى أن يكون خلافاً في العبارة لاتفاق الجميع على رفض الاحتجاج به ، حتى ولو كان من مراسيل كبار التابعين . يقول النووي بعد سوجه للمذاهب : " وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة " ^٢ .

وعلق السيوطي على عبارته معللاً كلامه بقوله : " لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء " ^٣ .

وهذا الذي ذكره النووي والسيوطي مناسب لحال أصحاب الحديث لأنهم مجتمعون على رد المرسل، يقول ابن الصلاح : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر " ^٤ .

ولكنه لا يناسب حال الفقهاء والأصوليين؛ لأنهم منقسمون في حكم قبوله على فرقتين كبيرتين وعليه فإن الخلاف واقع في الاصطلاح والعبارة والمعنى.
والحق أنه لا معنى للترجيح بين هذه المذاهب لأن الخلاف بينهما اصطلاحى ولا مشاحة في الاصطلاح وإنما يصلح الترجيح في حالة ذكر الخلاف في حجية المرسل وهي لا تعيننا .

ولما كان المنقول عن ابن فورك - رحمه الله - مقصوراً على ذكر تعريفه للمرسل دون التعرض لذكر موقفه من الاحتجاج بالمرسل ، فإنني أوصد باب هذه المسألة مكتفياً بما أفادتنا به المراجع عنه . والله تعالى أعلم .

٢٠

^١ - السرهان ٤١٢/١ .

^٢ - التقريب ومعه تدريب الراوي ١٦٠/١ ، انظر الإرشاد له أيضاً ١٦٩/١ .

^٣ - تدريب الراوي ١٦٠/١ .

^٤ - مقدمة ابن صلاح ص ٥٨ .



المبحث المشرون

رواية مستور الحال

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث العشرون رواية مستور الحال

٥

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

أو مجهول الحال كما يعبر بذلك بعض العلماء، والمجهول لغة من الجهل وهو ضد العلم، فقولك " جهله كسمعه جهلاً وجهالة، ضد علمه وجهل عليه، أظهر الجهل ^١ .
١٠ قال في اللسان: " الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل ^٢ .

وأما المجهول عند المحدثين فهو: " من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ^٣ .

وقد قسم الأصوليون والمحدثون المجهول إلى ثلاثة أقسام.

١٥ الأول: مجهول العين من عرف اسمه ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد ^٤ ، والعلماء تجاه هذا القسم مختلفون من حيث قبول روايته. فمنهم من يقبل روايته مطلقاً، وهو قول من يكفي بكون الراوي مسلماً ولا يشترط أن يتصف بزائد عن ذلك، ومنهم من اشترط لقبوله أن يكون قد زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ومنهم من قبل روايته: إذا كان مشهوراً في غير العلم كالزهد والنجدة، ومنهم من يرده مطلقاً، ومنهم من يقبل روايته بشرط أن يكون من روى عنه معروفاً بأنه لا يروى إلا عن عدل. فإذا روى عنه اثنان ارتفعت عنه جهالة العين، ولم تثبت له عدالة الحال لا ظاهراً ولا باطناً ^٥ .

^١ - القاموس المحيط ص ٨٨٢ ج هـ ل .

^٢ - لسان العرب ٤٠٢/٢ جهل .

^٣ - التقريب ومعه تدريب الراوي ٢٦٩/١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣، الإرشاد للنووي ٢٩٦/١، فتح المغيث ص ١٥٨ .

^٤ - البحر المحيط ٢٨٢/٤، تدريب الراوي ٢٦٨/١-٢٦٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٢، شرح نخبة الفكر ص ٨٠ .

^٥ - البحر المحيط ٢٨٢/١ .



الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته ظاهراً وباطناً، وعبر عنه بعض العلماء بقولهم : "مجهول الحال" .

وقد انقسم العلماء أيضاً من حيث قبوله ورده.

فمنهم: من رده مطلقاً وهم الجمهور، ومنهم من قبله مطلقاً، ومنهم قبله إذا كان من يروى عنه معروفاً بأنه لا يروى إلا عن عدل .

الثالث: مستور الحال: وهو من علمت عدالته ظاهراً، وجهلت باطناً، وقد فسر إمام الحرمين مستور الحال بقوله: "مسألة في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته" ^١.

ويقول الصفي الهندي: "ولا يقبل عندنا رواية من لم يعرف منه سوى الإسلام وعدم الفسق ظاهراً، بل لابد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة استقامة سيرته ودينه، أو تزكية من عرفت عدالته بالخبرة له ... " ^٢.

وهذان النقلان يكشفان الستار عن الفرق بين مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وبين معلوم العدالة ظاهراً مجهولها باطناً وهو المستور.

ولكي يتضح الفرق بين هذه الأقسام الثلاثة فإنه يمكن توضيح ذلك بما يلي :

- ١٥ - إذا كان الراوي معروف الاسم ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد فهو مجهول العين.
- ٢ - فإن روى عنه اثنان ارتفعت عنه جهالة العين ولم تثبت له العدالة بمجرد ذلك فيبقى مجهول الظاهر والباطن وهو ما يسميه بعض الحنفية بمجهول الحال ^٣.
- ٣ - فإن كان ظاهر العدالة بالتزامه لأوامر الله واجتنابه نواهيه ولكن لم يرد فيه جرح ولا تعديل كان مستور الحال، حيث علمت عدالته ظاهراً ولم تعلم باطناً.
- ٢٠ - وقد أطلق عليه بعض آخر من الحنفية مسمى مجهول الحال ^٤، وشاركهم في هذا الإطلاق جمهور الأصوليين والمحدثين ^٥.

^١ - البرهان ١/٣٩٦ .

^٢ - نهاية الوصول ٧/٢٨٨٦ .

^٣ - التقرير والتحجير ٢/٣٢٩، تيسير التحرير ٣/٤٨ .

^٤ - فواتح الرحموت ٢/١٤٦ .

^٥ - رفع الحاجب ٢/٣٨٣، شرح نخبه الفكر ص ٨٠، شرح اللمع ٢/٦٣٩ .

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على رد رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^١، ولكن هذه الحكاية منقوضة بما حكاه الأحناف عن أبي حنيفة من قبول روايته بشرط عدم رد السلف له^٢.

وهذه المسألة مبنية على خلاف العلماء في أيهما الأصل العدالة أم الفسق؟^٣.
هـ فالأحناف يقولون الأصل حالة الاستقامة^٤ وغيرهم يقول الأصل الفسق^٥.

^١ - الآيات البيئات للعبادي ٣/٣٣٠.

^٢ - التقرير والتحبير ٢/٣٢٩، تيسير التحرير ٣/٤٨.

^٣ - العضد على ابن الحاجب ٢/٦٤.

^٤ - فواتح الرحموت ٢/١٤٦.

^٥ - البدخشى ٢/٣٤١، نهاية السؤل ٣/١٤١.



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

- اختلف العلماء في قبول رواية مستور الحال على ثلاثة مذاهب:
- المذهب الأول: أن رواية مستور الحال مقبولة، وهو مذهب الحنفية وتبعهم على ذلك من الشافعية^١ سليم الرازي ورواية عن أحمد^٢.
- ٥ وقد خص الأحناف المستور الذي تقبل روايته بالمستور الذي عاش في القرون الثلاثة المفضلة. وعللوا ذلك بغلبة الصلاح في تلك العصور وقلة الكذب^٣.
- المذهب الثاني: أن رواية مستور الحال مردودة مطلقاً وهذا هو الذي عليه جمهور المحدثين والأصوليين^٤.
- المذهب الثالث: قال أصحابه يتوقف إلى استبانة حاله. وهو مذهب إمام الحرمين^٥
- ١٠ واختاره ابن حجر العسقلاني^٦.

رأي ابن فورك.

- يرى ابن فورك - رحمه الله - أن الراوي المسلم الذي عرف اسمه وعينه، وكان ظاهره العدالة مقبول الرواية حتى وإن خفيت عدالته الباطنة، وهو متفق بذلك مع الحنفية كما صرح بذلك بعض الأصوليين عنه.
- ١٥ يقول الزركشي بعد أن حكى مذهب الحنفية: ووافق الحنفية منا الأستاذ أبو بكر بن فورك^٧.

^١ - فواتح الرحموت ١٤٦/٢، كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٦/٢، المغنى للخبازي ص ٢٠٢، تيسير التحرير ٤٨/٣، التقرير والتحرير ٣٢٩/٢، أصول السرخسي ١٧٠/١، شرح التلويح على التوضيح ١١/٢ وما بعدها.

^٢ - جمع الجوامع ١٥٠/٢، البحر المحيط ٢٨١/٤، شرح الكوكب المثير ٤١٢/٢.

^٣ - فواتح الرحموت ١٤٧/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٦/٢، المغنى للخبازي ص ٢٠٢، تنقيح الأصول ١١/٢ مع التلويح وشرحه

^٤ - الابهاج ٣١٩/٢، البدخشي ٣٤١/٢، نهاية السؤل ١٣٨/٣، شرح اللمع ٦٣٩/٢، المستصفى ١٥٨/١ المعالم وشرحه ٢١١/٢، الايات البيئات على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٢٩/٣، المحصول ٤٠٢/٤، نهاية الوصول ٢٨٨٦/٧، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢، العدة ١٢٦/٣، الإحكام للآمدي ٧٨/٢، العضد على ابن الحاجب ٦٤/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٥/٧، إحكام الفصول ٣٦٩/١، تقريب الوصول ص ٢٩٦.

^٥ - البرهان ٣٩٧/١.

^٦ - شرح نخبه الفكر ص ٨١.

^٧ - البحر المحيط ٢٨١/٤.



ويقول التاج السبكي في جمع الجوامع : " فلا يقبل المجهول باطناً وهو المستور، خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم".

وقال في موضع آخر : " أو مجهول العدالة باطناً ولكن ظاهره لا ينافي العدالة وهو مستور فهذا فيه خلاف بين أئمتنا. قال الأستاذ أبو بكر بن فورك وسليم ابن أيوب الرازي يحتج بروايته^٢."

وقال ابن النجار : " يعني أنه لا تقبل رواية مجهول العدالة عند الأكثر، منهم الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والمالكية والشافعية. وعند أحمد رواية ثانية، تقبل وفقاً لأبي حنيفة رحمته الله وأكثر أصحابه، وابن فورك وسليم " ^٣.

١٠ وبذلك يكون ابن فورك من أصحاب المذهب الثاني الذين يقبلون رواية مستور الحال .

دليل ابن فورك والحنفية.

استدل ابن فورك وجهور الحنفية ومن وافقهم على قبول رواية مستور الحال بما يلي:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال، وأمر صلى الله عليه وسلم بالصيام^٤ -
- ٢ - كما يقبل خبره في الزكاة ورق الجارية وخبر المرأة أنها ليست منكوحة ولا في عدة فإنه يقبل فيما يرويه من أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم^٥ .
- ٣ - أن الصحابة: قد قبلوا أخبار العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم^٦ .

^١ - جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه وحاشية البناي ١٥٠/٢ .

^٢ رفع الحاجب ٣٨٤/٢ .

^٣ شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢ .

^٤ - رواه أبو داود كتاب الصوم باب : في شهادة الواحد على رواية هلال رمضان ٣٣٤/٦، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣٧٢/٣، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رواية الهلال ٥٢٩/١، والحديث صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود ٤٤٦/٢ .

^٥ - شرح المعالم ٢١٦/٢، المحصول ٤٠٦/٤، المغني للبخاري ص ٢٠٢، نهاية الوصول ٢٨٩٠/٧، كشف الأسرار ٣٨٦/٢، المستصفى ١٥٩/١ .

^٦ - شرح المعالم ٢١٠٦/٢، المحصول ٤٠٦/٢، المغني للبخاري ص ٢٠٢، نهاية الوصول ٢٨٩١/٧ .

^٧ - نهاية الوصول ٢٨٩١/٧، المحصول ٤٠٦/٢، المستصفى ١٥٩/١ .



أدلة المانعين من قبول رواية مستور الحال:

- استدل جمهور المحدثين والأصوليين على ردهم لرواية مستور الحال بما يلي :
- ١ - أنا لو قبلنا خبر مجهول العدالة لم نأمن أن يكون أهل البدع يضعون الأحاديث ويروونها على ما يوافق بدعتهم، فتشيع البدع ويكثر الفساد، وهذا لا يحق^١.
 - ٢ - أنه كما لا تقبل شهادة المجهول فإنها لا تقبل روايته.
 - ٣ - أنه قد ثبت عن الصحابة رد رواية المجهول فهذا عمر رضي الله عنه رد رواية فاطمة بنت قيس^٢ وهذا علي رضي الله عنه رد رواية معقل بن سنان الأشجعي^٣ لكونهما مجهولين عندهما^٤. ولم يظهر أحد من الصحابة الإنكار على ردهما فكان إجماعاً^٥.

دليل إمام الحرمين ومن معه .

- ١٠ - استدل إمام الحرمين على لزوم التوقف والتريث حتى يظهر حال مستور الحال ويستبين بأن: رواية المستور مما فيه الاحتمال، وما وضعه الاحتمال لا يطلق القول برده ولا بقبوله حتى يستبين حاله^٦.

وفي نظري أن هذا المذهب لا يختلف من الناحية العملية عن مذهب المانعين فإن رد الرواية أو التوقف فيها سواء بجامع الترك لها، أما إذا ظهرت بعد ذلك أصبح بذلك معلوم العدالة أو الفسق، والإجماع قائم على قبول رواية معلوم العدالة ورد رواية معلوم الفسق كما حكى ذلك جمع من الأصوليين^٧.

ولذلك يقول التاج تعليقاً على مذهب إمام الحرمين: "فأما قوله بالتوقف في رواية المستور فليس في الحقيقة إلا نفس مذهبنا؛ فإننا لا نضرب صفحاً إذا روى لنا المستور خبراً

^١ - شرح اللع ٦٣٩/٢ .

^٢ - هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول كانت عند أبي بكر بن حفص فطلقها فتزوجها أسامة بن زيد بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة ٣٨٤/٤).

^٣ - هو الصحابي معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه قطيعة توفي سنة ٦٣ هـ (الإصابة ٤٤٦/٣).

^٤ - المستصفي ١٥٨/١ .

^٥ - المستصفي ١٥٨/١، الحصول ٤٠٥/٤ الفائق ٤٢٦/٣ .

^٦ - شرح نخبه الفكر ص ٨١ بتصرف واسع وانظر البرهان ٣٩٧/١ .

^٧ - البحر المحيط ٢٧٩/٤ تدريب الراوي ٢٥٣/١ شرح المعالم ٢١٦/٢ .



ونتركه بالوراء نبحت عنه، والوقفة قائمة إلى استتمام البحث^١.

جواب الجمهور على أدلة ابن فورك ومن معه

وقد أجاب الجمهور على أدلة من قبل رواية المستور بما يلي:

- ١- أنا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يعلم من الإعرابي الإسلام، ولا نسلم أنه لم يظهر من الأعرابي إلا الإسلام. ٥
- ٢- أن منصب الرواية عن الرسول ﷺ أعلى رتبة من الأخبار في هذه الصور التي ذكرتموها؛ لأن في إثبات الرواية إثباتاً لشرع عام في حق كل المكلفين بخلاف الإخبار في تلك الصور فإن ثبوت الحكم قاصر عليها.
- ٣- أنا لا نسلم أن الصحابة قبلوا روايات النساء والعبيد والأعراب من غير أن يعلموا منهم غير الإسلام كما لا نسلم كذلك أن هؤلاء لم يظهر منهم سوى الإسلام.^٣ ١٠

الراجع:

- الراجع بلا شك هو مذهب الجماهير القائلين برد رواية مستور الحال، فالراوي إذا لم يوثقه أحد من العلماء بقي حاله مشكوكاً فيه، والشك والريبة لا تبني عليهما الأحكام الشرعية والله يقول: {وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً} [النجم ٢٨].
- ولذلك فإنه ينبغي أن ترد روايته حتى يظهر ما يبين حاله من جرح أو تعديل. ١٥

ثمرة الخلاف:

- من ثمرات الخلاف في هذه المسألة
- ١- أقصى مدة النفاس
 - ٢- اختلف العلماء في أقصى مدة تقضيها المرأة في نفاسها فذهب الحنابلة إلى أن أقصاه أربعون يوماً^٤.
 - وذهب المالكية والشافعية إلى أنها قد تصل إلى الستين يوماً^٥.

^١ - رفع الحاجب ٢/٣٨٦.

^٢ - نهاية الوصول ٧/٢٨٩٢ الحصول ٤/٤٠٧ المستقصى ١/١٦٠.

^٣ - نهاية الوصول ٧/٢٨٩١ الحصول ٤/٤٠٧ شرح المعالم ٢/٢١٧.

^٤ - تبين الحقائق بشرح كثر الدقائق ١/٦٠ منار السبيل ١/٩٨.

^٥ - معنى المحتاج ١/١١٩ عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٠.



وقد ذكر التاج السبكي أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قبول رواية مستور الحال؛ لأن الحديث الذي استدل به الأحناف مروى عن مسه^١ الأزدي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس"^{٢-٣}.

ولكن بمراجعتي لكتب المذاهب وجدت أن الشافعية حين قالوا بالسنتين يوماً لم يكن ذلك منهم رداً للحديث وإنما لأن الحديث لا يقتضي هذا المعنى يقول الشرييني: "وأما خبر أبي داود عن أم سلمة.. فلا دلالة فيه على نفي الزيادة"^٤.

وأما الحنابلة فقد احتجوا بالحديث بناءً على صحته، وهذا موافق لما ثبت عن الإمام أحمد - رحمه الله - في موافقته للأحناف في قبول خبر مستور الحال في إحدى الروايات عنه.

وبناء على هذا الخلاف نشأت فروع فقهية أخرى.

□ - فمن قال أقصاه أربعين جعل الدم الزائد في حكم دم الاستحاضة ولم يمنع من الصيام أثناء خروج ذلك الدم الزائد عن الأربعين، ومن قال بأن أقصاه ستون منع من الصيام.

وعليه يجب القضاء على من صامت وقد تجاوز نفاسها الأربعين يوماً في مذهب من قال أقصاه ستون.

□ - من قال أقصاه أربعون أباح الوطء في أيام خروج الدم الزائد وقته عن الأربعين ومن قال إنه ستون يوماً منع من ذلك.

ج - من قال أقصاه أربعون ألزمها بالغسل لكل صلاة في الأيام التي الزائدة عنها، ومن قال أقصاه ستون أسقط عنها وجوب الصلاة والقضاء.

هذا وقد ذكر بعض العلماء فروعاً خلافية أخرى هي في نظري لا تمس محل النزاع

^١ - قال عنها الحافظ في التلخيص وأم بسه مسه مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: "لا يعرف حالها" التلخيص الحبير ١/١٨١.

^٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في وقت النفاس ١/٣٤٤، والحاكم في الطهارة ١/٢٨٢ رقم (٦٢٢) وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ١/٦٣.

^٣ - انظر رفع الحجاب ٢/٣٨٥ والإمجا ٢/٣١٩.

^٤ - شرح مغنى المحتاج ١/١١٩.

بل لا تمس مسألتنا لأنها متعلقة بأبواب الشهادة، وهي وإن كانت تشبه الرواية إلا أنه كان من اللائق الضرب عليها بأمثلة تلامس جانب الرواية.

ومن تلك المسائل

حكم قبول شهادة المستورين في النكاح^١. وحكم قبولها في القضاء^٢.

^١ - رفع الحاجب ٣٨٥/٢.

^٢ - أصول السرخسي ١/٣٦.

المبحث الحادي والعشرون

إذا حمل الصحابي الخبر الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل التراجع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الحادي والعشرون

إذا حمل الصحابي الخبر الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.

هذه المسألة ومسألة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة^١ قرنتان تخرجان من مشكاة واحدة، لأنهما مبنيتان على الخلاف في مذهب الصحابي من حيث قبوله أو رده^٢. ومن الطريف أن بعضاً ممن لا يحتج بقول الصحابي يأخذ بتفسيره للحديث الذي رواه إذا ورد منفرداً، ويعلل ذلك بأنه ليس تعلقاً بمذهب الصحابي بل هو تعلق بالحديث الذي رواه وصدر مذهبه بسببه، لأن الصحابي لم يقدم على تفسيره ذلك إلا بناءً على ما رآه من القرائن اللفظية أو الحالية^٣.

وإذا قلنا أن حكم مخالفة الصحابي لما رواه من الحديث محل نزاع بين الأصوليين من حيث الاحتجاج بها من عدمه، فإنه لا بد من معرفة أنواع تلك المخالفات من أجل الوصول إلى النوع الذي نرمي إلى دراسته والبحث فيه . وهذه المخالفة لخصها العلماء في ستة أنواع :

الأول: أن يكون الخبر عاماً فيخصه بأحد أفراده، وهي مسألة سبق لنا دراستها في مسائل العموم والخصوص^٤ .

الثاني: أن يكون مطلقاً فيقيده .

الثالث: أن يدعى نسخ ذلك الخبر .

الرابع: أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين^٥ فيحمل الصحابي الحديث على أحدهما .

^١ - انظر المبحث الثامن المتعلق بمسائل الخاص والعام .

^٢ - قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها فمن العلماء من ذهب إلى كون قوله حجة ومنهم من ذهب إلى كونه غير حجة ومنهم من فصل ولكن المحتج به لا يقبلونه إلا إذا لم يظهر له مخالف من الصحابة، انظر روضة الناظر ٥٢٥/٢-٥٣٠، المسودة ص ١١٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٩٩-٥٠٢، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٤، التلخيص ٤٥٠/٣-٤٥٦، شرح اللمع ٤٢/١، المغني للخيازي ص ٢٦٦-٢٧١ .

^٣ - البحر المحيط ٣٧٢/٤ .

^٤ - انظر ص ٣٤٨ من هذا البحث .

^٥ - يعرف الجرجاني التنافي بين الشيئين بقوله: "التنافي هو اجتماع الشيئين في واحد في زمان واحد كما بين السواد والبياض والوجود والعدم انظر التعريفات ص ٦٧، وأما ابن فورك فيفسر التنافي بالتضاد فيقول في الحدود: "حد الضدين ما يتنافيان في المحل الواحد في



الخامس: أن يحمل الصحابي الخبر على خلاف ظاهره إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بصرف حكمه من الوجوب إلى الندب مثلاً أو من التحريم إلى الكراهة.

السادس: أن يخالف الصحابي الحديث بحيث يتركه بالكلية^١.

وهذه الأنواع الستة تعرضت للمناقشات بين الأصوليين ما بين محتج ورافض

٥ للاحتجاج بها. ولكن الذي يهمنا منها كلها هو النوع الرابع تبعاً للمنقول عن ابن فورك - رحمه الله - .

فالصحابي إذا روي حديثاً محتملاً لمعنيين متنافيين وحمله على أحدهما، فهل يؤخذ بالمعنى الذي حمله عليه أم لا ؟ .

والتعبير بلفظ التنافي يفهم منه إخراج المشترك، لأنه لا تنافي بين معانيه فيمكن

١٠ الجمع بينها، ولذلك يقول الزركشي والتاج السبكي: " وإن لم يتنافيا فكالمتشارك في حمله على معنييه " ^٢ وعلى كلامهما هذا فإنه يؤخذ بالمعنى الذي حمله الصحابي عليه وبالمعنى الآخر معاً .

وأما ابن النجار فإنه يرى أنه لا فرق بين التنافي وعدمه ولذلك يقول: " يجب

العمل بحمل صحابي ما رواه من حديث محتمل المعنيين على أحد محمليه، تنافيا أي المحملان ١٥ أو لا يعنى أو لم يتنافيا " ^٣.

ويمكن من خلال هذين النقلين أن نجزم بأن النزاع شامل للحالين أي حالة التنافي

وحالة الاشتراك لأن الحديث إذا كان محتملاً لمعنيين متنافيين فالخلاف قائم في الأخذ بما

الزمن الواحد من جهة الحدوث، وقد يكونان مثلين أو مختلفين " (الحدود في الأصول ص ٩٤) ومعنى كلامه رحمه الله أن التضاد شامل للمتنافيين والمتماثلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في محل واحد. والذي نخرج به من كلام الجرجاني - رحمه الله - أن التنافي شامل لكل أمرين مختلفين سواء أكانا ضدّين أو نقيضين بدليل تمثيله بالسواد والبياض وهما ضدّان، وبالوجود والعدم وهما نقيضان، ولذلك يقول: " الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض " التعريفات ص ١٣٧ .

١- انظر البحر المحيط ٣٦٧/٤ - ٣٧٠، شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢ - ٥٦٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

٢- البحر المحيط ٣٦٧/٤، جمع الجوامع ١٤٥/٢ وله نفس المعنى في رفع الحاجب ٤٤٩/٢ .

٣- شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢ .

حملة الصحابي عليه، وإذا كان الحديث المحتمل لمعنيين من باب المشترك اللفظي^١ فالخلاف قائم في الاختصار على المعنى الذي حملة عليه الصحابي، ففريق يحمله على المعنيين، وفريق يقتصر على المعنى الذي أوله به الصحابي .

وقد وسع بعض الأصوليين المسألة لتشمل رواية الحديث من التابعين إذا حملوا الخبر على أحد معنیه، وذكروا أن من الأصوليين من أخذ بتأويل التابعي^٢.

وذهب آخرون إلى أن التابعي ينبغي ألا يدخل في محل النزاع^٣، وفي ذلك يقول القرافي: "هذه المسألة عندي ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة"^٤.

والحق أن التابعي داخل في محل النزاع؛ لأن قول منسوب إلى بعض الأصوليين، ولكن سوف نقتصر على تأويل الصحابي دون غيره اقتصاراً على ما دل عليه المنقول عن ابن فورك.

هذا كله إذا لم يرد عن الصحابي ما يدل على الرفع إلى النبي ﷺ، فإن ظهر ما يدل أنه أول الحديث بناءً على دليل سمعه من النبي ﷺ فإن الجميع متفقون على الأخذ به اتباعاً ١٥ للدليل لا اتباع للصحابي يقول الغزالي -رحمه الله-: "...بل لو كان اللفظ محتملاً وأخذ الراوي بأحد احتمالاته واحتمل أن يكون ذلك عن توقيف فلا تجب متابعتة ما لم يقل إني عرفته من التوقيف..."^٥.

^١ - المشترك هو كما يقول الجرجاني: "المشترك : ما وضع لمعنى كثير، بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني " (انظر التعريفات ص ٢١٥) ويقول الآمدي: "وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً، فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول، أو هو مستعار في بعضها، فإن كان الأول فهو المشترك، وسواء كانت المسميات متباينة كالجون للسواد والبياض، أو غير متباينة كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به " وعلى كلام الآمدي هذا فإن المشترك شامل للمعنيين المختلفين سواء أكانا متضادين أو متناقضين فهو شامل إذا للمعنيين المتنافيين والله أعلم .

^٢ - البحر المحيط ٣٦٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢ .

^٣ - إرشاد الفحول ٢١٥/١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٤٥/٢ .

^٤ - شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .

^٥ - المستصفى ١١٣/١ .



ونبه على ذلك أبو نصر بن القشيري كما نقله عنه الزركشي والشوكاني^١.

^١ - البحر المحيط ٣٦٨/٤ إرشاد الفحول ٢١٦/١ وانظر نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧.



ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء من الأصوليين في حكم الرجوع إلى حمل الصحابي للحديث على أحد معنييه المتنافيين على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أنه يجب الرجوع إلى حمل الصحابي وهذا مذهب جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية والقاضي عبد الجبار^١.

المذهب الثاني: أنه لا يرجع إلى حمل الصحابي. وهذا مذهب جمهور الحنفية^٢.

المذهب الثالث: أنه يجب الاجتهاد أولاً، فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي^٣.

ولعله مذهب الآمدي؛ لأنه قال: "ولا يبعد أن يقال بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقذ له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه"^٤، وذهب إليه البخاري في كشف الأسرار^٥ وأبو الحسين البصري^٦.

رأي ابن فورك

يذهب الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله - إلى أن تأويل الصحابي للحديث وحمله على أحد معنييه المختلفين مقدم على تأويل غيره ولذلك فإنه يجب الرجوع إليه فقد نقل الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط ذلك عنه فقال:

"رابعها: أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين فيحمله الراوي على أحدهما، فالذي ذكره جمهور أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك، والأستاذ أبو منصور وإلكيا الطبري، وسليم الرازي في التقريب" أنه ينظر، فإن أجمعوا على أن المراد أحدهما

^١ - تيسير التحرير ٧١/٣ فواتح الرحموت ١٦٢/١ الوصول إلى الأصول ٢٩٥/١، نهاية السؤل ٤٨٢/٢ شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢.

شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٩٤، المعتمد ١٧٥/٢.

^٢ - فواتح الرحموت ١٦٢/١ تيسير التحرير ٧١/٣، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٩٤.

^٣ - شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢، نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧.

^٤ - الإحكام للآمدي ١١٥/٢.

^٥ - كشف الأسرار ٦٥/٢.

^٦ - المعتمد ١٧٥/٢.



رجع إليه فيه..^١.

ويقول ابن النجار:

"ومنها مسألة الكتاب، وهي أن يروي الصحابي خيراً محتملاً لمعنيين، ويحملة على أحدهما فإن تنافيا كالقرء يحمله الراوي على الأطهار مثلاً؛ وجب الرجوع إلى حملة عملاً بالظاهر كما قاله أصحابنا، وجمهور الشافعية كالأستاذين أبي إسحاق وأبي منصور وابن فورك وإلكيا الهراسي وسليم الرازي، ونقله أبو الطيب عن مذهب الشافعي...^٢.

وتعبر الزركشي بقوله: "فإن أجمعوا...." دليل على أن أخذ ابن فورك ومن معه بقول الصحابي إنما هو استدلال بالإجماع، لا بقول الصحابي ذاته، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن محل النزاع مختص بالحال الذي لم يخالف الصحابي غيره من الصحابة، وهذا ١٠ ما يسمى بالإجماع السكوتي.

دليل الفريق الأول:

استدل القائلون بوجوب الرجوع إلى حمل الصحابي إذا أول الحديث على أحد معنييه المتنافيين على مذهبه بما يلي:

أن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ الحمل المحتمل لمعنيين متنافيين ١٥ لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره؛ لأنه شاهد القرائن فوجب الحمل على تأويله.^٣

دليل الفريق الثاني:

واستدل المانعون من الرجوع إلى حمل الصحابي إذا لم يصرح بأنه سمعه من النبي ﷺ بما يلي:

٢٠ ١- أنه لا يجب اتباعه؛ لأنه يجوز أن يكون قد ذهب إلى ذلك التأويل لاجتهاده ونظره، وهو ليس بحجة على غيره من المجتهدين.^٤

٢- أنه لا يؤخذ بتأويله بدليل أنه لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا

١- البحر المحيط ٤/٣٧٦.

٢- شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢.

٣- الإحكام للآمدي ١١٥/٢، جمع الجوامع ١٤٥/٢ إرشاد الفحول ٢١٥/١ نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧ رفع الحاجب ٤٤٨/٢.

٤- نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧، جمع الجوامع ١٤٥/٢ فواتح الرحموت ١٦٢/١ المستصفى ١١٣/١.

يمكننا أن نتبعهما أصلاً^١.

وأما المذهب الثالث: فالذي يظهر أنه والمذهب الثاني صنوان؛ لاتفاقهما على أن قول الصحابي ليس حجة على المجتهدين من بعده، والشيء الذي زادوه أنهم أجازوا الرجوع إلى قول الصحابي في حالة العجز عن استظهار وجه التأويل ولا شك أن تقليد الصحابي أولى من تقليد غيره من المجتهدين عند حيرة المجتهد وتردده.

الراجع:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن تأويل الصحابي الراوي أولى من تأويل غيره؛ لأن معرفته لسبب ورود الحديث أو رؤيته للقرينة الحالية أو سماعه للقرينة المقالية هو الغالب،
١٠ وإن احتملنا عدم تلك القرائن، فإنه أصفى ذهنًا وأسلم لغة من غيره ممن جاء بعده.
وأما المانعون من الأخذ بتأويله فيمكن الرد عليهم بما يلي:

- ١- أن احتمال تأويله للحديث من جهة اجتهاده ونظره بعيد، ولو كان كذلك فاجتهاده أولى من اجتهادنا ونظره أولى من نظرنا.
- ٢- وأما قول الغزالي -رحمه الله- لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا يمكننا أن نتبعهما أصلاً^{١٥}.

فيرد بأن كلامنا عن تأويل الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، وأما إن وجد المخالف كانت المسألة مبنية على تفاوت الفهم واختلاف طرق الاجتهاد. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

هذا وقد ترتبت على الخلاف في هذه المسألة فروع فقهية منها:

- ٢٠ ١- تفسير التفرق في خيار المجلس:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً"^٢

^١ - المستصفى ١١٤/١.

^٢ - رواه البخاري في كتاب البيوع باب: كم يجوز الخيار؟ ٣٨٣/٤ مع الفتح ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٧٤/١٠ مع شرح النووي.



وقد فسر ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو راوي الحديث فسر التفرق في الحديث بالتفرق بالأبدان فقد قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه^١.

وهذا التفسير منه ﷺ هو أحد معاني التفرق إذ أن معناه الثاني هو التفرق بالأقوال^٢.

وقد أخذ بتأويله الشافعية والحنابلة بناءً على تقديم تأويل الصحابي الذي روى الحديث^٣.

وكذلك يقول الشافعي - رحمه الله -:

١٠ " ألا ترى أنه لو باعه ثوباً بعشرة دنانير، فلزمه قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك...^٤"

ويقول ابن مفلح: " ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً^٥."

وأما مالك - رحمه الله تعالى - فعلى الرغم من أنه يأخذ بتأويل الصحابي إلا أنه لم يأخذ بخيار المجلس مطلقاً، فقد قال بعد أن روى هذا الحديث: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ١٥ ولا أمر معمول به فيه^٦".

ورد الإمام مالك - رحمه الله - للخبر جاء لأجل أنه مخالف لعمل أهل المدينة، ومعلوم أن أصله تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، وهذا يتضح من قوله: " ولا أمر معمول به فيه."

٢٠ وأما الأحناف فقد تركوا تأويل ابن عمر رضي الله عنهما؛ بناءً على مذهبهم في عدم الرجوع إلى تأويل الصحابي، فهم يفسرون التفرق في الحديث بالمعنى الثاني وهو

^١ - نفس المراجع والصفحات.

^٢ - الوصول إلى الأصول ٢٩٤/١ كشف الأسرار ٦٥/٣.

^٣ - مغنى المحتاج ٤٣/٢ الرسالة للشافعي ص ٣١٣ الفروع لابن مفلح ٦٢/٤ شرح منتهى الإردات ٣٦/٢.

^٤ - الرسالة ص ٣٢٥.

^٥ - الفروع ٦٢/٤.

^٦ - الموطأ ٦٧١/٢.

التفرق بالأقوال^١.

يقول عبدالعزيز البخاري: "ليس في الحديث بيان ما وقع التفرق عنه، فيحتمل أن يكون المراد منه التفرق بالأقوال فإن البائع إذا قال بعت والمشتري إذا قال اشتريت فقد تفرقا بذلك القول وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار"^{٢-٣}.

٥ - ٢ - معنى حبل الحبل.

جاءت هذه الجملة في الحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه هُي عن بيع حبل الحبل^٤.
وحبل الحبل له احتمالان:

الأول: أن المراد به: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.

١٠ الثاني: هو بيع ولد الناقة الحامل حال كونه جنيناً في بطن أمه.^٥

وقد فسره ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو راوي الحديث بالمعنى الأول فقال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل، وحبل الحبل أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهي رسول الله ﷺ عن ذلك"^٦.

وقد أخذ بتفسير ابن عمر هذا مالك والشافعي بناءً على تقديمهما تأويل الصحابي^٧

١٥ وأما جمهور الحنفية ففسروه على المعنى الثاني لأن أصلهم أن الأخذ بتأويل الصحابي للحديث على أحد معانيه ليس واجباً، وذهب بعضهم إلى الأخذ بالمعنى الأول.^٨

^١ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣/٤.

^٢ - كشف الأسرار ٦٥/٣ وانظر تبين الحقائق ٣/٤ أصول السرخسي ٧/٢.

^٣ - إحكام الفصول ٢٧٤/١، المعتمد ١٧٥/٢ المسودة ص ١١٦ شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢ البحر المحيط ٣٦٧/٤.

^٤ - روه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبل ٤١٨/٤ مع الفتح، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبل ١٥٧/١٠ مع شرح النووي.

^٥ - بداية المجتهد ١٤٨/٢، شرح النووي على مسلم ١٥٨/١٠.

^٦ - روه مسلم ١٥٧/١٠ مع شرح النووي ورواه البخاري بمعناه ٤١٨/٤ مع الفتح.

^٧ - الموطأ ٦٥٤/٢ كتاب البيوع باب مالا يجوز من بيع الحيوان، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٢٠/٢ البحر المحيط ٣٦٧/٤ شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢.

^٨ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٤٦/٤.



الفصل الثاني

فيما يتعلق بالإجماع والقياس

ومحتته :

مقدمتان في تعريف الإجماع والقياس

و

ثمانية مباحث

مقدمة :

في تعريف الإجماع

مقدمة في تعريف الإجماع

- الإجماع: له معنيان في اللغة .
- الأول: بمعنى العزم على الشيء والإمضاء.
- قال في اللسان: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر^١
- ومنه قوله تعالى: "فأجمعوا أمركم ... " [يونس ٧١] أي اعزموا.
- الثاني: بمعنى الاتفاق: قال في القاموس: "والإجماع: الاتفاق..."^٢
- وقد جعله الغزالي والرازي مشتركاً بين المعنيين وتبعهم على ذلك الشوكاني^٣ .
- وأما تعريفه الاصطلاحي فقد جاءت تعاريف الأصوليين له متنوعة.
- ونبدأ بتعريف ابن فورك حيث قال:
- "حد الإجماع: هو اتفاق مكلفي علماء أهل العصر على حكم الحادثة"^٤.
- وعرفه بعض الأصوليين منهم السمعاني وأبو يعلى بتعريف يحمل معنى هذا التعريف
- فقالا: "الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"^٥.
- وفي نظري أن تعريف ابن فورك وما شابهه من التعاريف غير مانع؛ فهو تعريف
- يصح أن يدخل تحته علماء العصر من غير المسلمين لأنه لم يقيده بالإسلام، كما يصح
- أيضاً أن يدخل تحته مسائل الأحكام غير الشرعية لأنه لم يقيد حكم النازلة بكونه شرعياً،
- كما أنه لم يخرج عصر النبي ﷺ من التعريف.
- وقد راعى بعض الأصوليين قيد الإسلام في تعريفهم للإجماع ليخرجوا غير المسلمين
- من التعريف^٦.
- فقال البيضاوي: "... في الإجماع، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ

١- لسان العرب ٣٥٨/٢ ج م ع .

٢- القاموس المحيط ص ٦٣٩ ج م ع.

٣- المستصفى ٧٣/١، المحصول ١٩/٤، إرشاد الفحول ٢٥٨/١.

٤- الحدود في الأصول ص ١٣٩.

٥- أنظر شرح اللمع ٦٦٥/٢، تقريب الوصول ص ٣٢٧.

٦- أنظر المحصول ٢٠/٤ ونهاية الوصول ٢٤٢٤/٦ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣.

على أمر من الأمور"^١.

وهذا التعريف غير مانع من دخول عصره ﷺ ولا دخول المسائل غير الدينية، وكلن من الواجب تقييده بقيد يمنع من دخول عصره وقيد آخر بكونه شرعياً أو دينياً.

وقد تنبه إلى القيد بكونه شرعياً جمع من الأصوليين^٢ منهم الغزالي حيث عرفه بقوله: "أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية"^٣.

ونقصه التقييد بكونه بعد عصره ﷺ ليخرج وقوع الإجماع في حياته.

والتقييد بكونه بعد عصره راعاه بعض من عرف الإجماع ولكنه أهمل التقييد بكونه دينياً، ومن ذلك تعريف ابن التلمساني حين قال: "وفي الاصطلاح: عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما غير عصره -عليه السلام- على أمر من الأمور"^٤.

والتعريف الذي ينبغي أن يعرف به الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد موته في عصر من العصور على حادثة دينية"^٥.

فخرج بالمجتهدين العوام، وخرج بأمة محمد ﷺ الأمم السابقة، وخرج بالتقييد بأنه بعد وفاته الاجتهاد في عصره، وخرج بالحادثة الحكم الثابت بالنص. وقد أنكره النظام المعتزلي^{٦-٧}، وبعض الرافضة^٨.

ونقل إنكار ذلك عن الإمام أحمد وأنه قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل

^١- منهاج الأصول مع المعراج ٧٢/٢.

^٢- أنظر التلخيص ٦/٣ كشف الأسرار على البزدوي ٢٢٦/٣، وكشف الأسرار على المنار ١٧٩/٢ بذل النظر ص ٥٢٠، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ فواتح الرحموت ٢١١/٢، التعريفات للجرجاني ص ١٠.

^٣- المستصفي ١٧٣/١.

^٤- أنظر جمع الجوامع ١٧٦/٢، وإرشاد الفحول ٢٦٠/١.

^٥- شرح المعالم ٥٤/١.

^٦- هو إبراهيم بن سيار بن هاني أبو إسحاق البصري الملقب بالنظام، من علماء المعتزلة وكبارهم وهو أستاذ الجاحظ، وهو رئيس فرقة من فرق المعتزلة له كتاب "النكت" في عدم حجية الإجماع توفي ٢٣١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠.

^٧- المعتمد ٤/٢.

^٨- شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، المعتمد ٤/٢، قواطع الأدلة ٤٤٣/١، إرشاد الفحول ٢٦١/١، شرح المعالم ٦٦٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤، الفائق في أصول الفقه ٢١٧/٣.



الناس قد اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي^١، والأصم^٢، ولكن يقول لا نعلم لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه^٣.

وقد حمل الحنابلة هذا القول منه رحمه الله على الورع، أو على أن معرفة مقالة جميع المجتهدين لا يحاط بها في الغالب^٤.

يقول أبو يعلى: "وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث^٥".

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "قلت: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المفضلة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة^٦".

فحمل كلام الإمام أحمد على إنكار الإجماع بعد عصر الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة. وأما باقي الأصوليين في جميع المذاهب فلم ينقل عن أحد منهم شيء فيه إنكار لحجية الإجماع^٧.

^١ - هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي من فقهاء الحنفية، ومن القائلين برأي المعتزلة، تتلمذ على أبي يوسف في الفقه توفي ٢١٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٧٣/١، البداية والنهاية ٢٩٤/١٠.

^٢ - هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن كيسان المعتزلي من كبارهم، فقيه مفسر توفي ٢٢٥هـ. انظر: فرق المعتزلة ص ٦٥، الفهرست ص ٢١٤.

^٣ - العدة ١٠٥٩/٤، الواضح ١٠٤/٥، المسودة ص ٢٨٣.

^٤ - الواضح ١٠٤/٥، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

^٥ - العدة ١٠٦٠/٤.

^٦ - المسودة ص ٢٨٣.

^٧ - شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢، الواضح ١٠٤/٥، المسودة ص ٢٨٢، العدة ١٠٥٨/٤، البحر المحيط ٤٤٠/٤، الإحكام للآمدي ١٩٦/١، المستصفى ١٨٣/١، قواطع الأدلة ٤٤٣/١، التلخيص ٨/٣، الوصول إلى الأصول ٦٧/٢، إرشاد الفحول ٢٦١/١، جمع الجوامع مع الآيات البيّنات ٣٩٤/٣، وشرح المحلى ١٧٩/٢، شرح المعالم ٥٤/٢، البدخشي ٣٧٩/٢، الإمهاج ٣٥١/٢، نهاية السؤل ٢٧٣/٣، معراج المنهاج ٧٣/٢، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣٢١، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٦، نهاية الوصول ٤٢٩/٦، المحصول ٢٠/٤، إحكام الفصول ٣٢٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٣، تيسير التحرير ٢٢٧/٣، ميزان الأصول ص ٤٩١، المعتمد ٤/٢، شرح العمدة ٥٥/١، الإحكام لابن حزم ٥٣٨/١، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٢٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧.

ومن أدلة حجتيه قوله تعالى: {ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء ١١٥].
ووجه الدلالة أن الله توعده من خالف سبيل المؤمنين، فدل ذلك على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وأن ما عدا سبيلهم باطل.
وقوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماع ومن شذ شذ في الز" ١-٢

١- نفس المراجع بصفحاتها.

٢- رواه الترمذي في الفتن باب لزوم الجماعة ٣٨٦/٦، وابن ماجه في الفتن باب السواد الأعظم ١٣٠٣/١، والحاكم في العلم ٢٣٠/١.

المبحث الأول

اشتراط انقراض العصر في الإجماع

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الأول

اشتراط انقراض العصر في الإجماع

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

اشترط الأصوليون في الإجماع شروطاً لكن لم يقيم بينهم اتفاق على واحد منها، فما تجد شرطاً عند عالم أو علماء إلا وتجد غيره غير مشروط له، غير أن بعض تلك الشروط قد حازت على اشتراط الجمهور لها.

ومن تلك الشروط التي وضعها الجمهور نصب اهتمامهم: اشتراط أن يكون الإجماع حاصلًا باتفاق كافة المجتهدين، وإن كان حكي عن بعضهم كابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي أنهما يكتفیان باتفاق الأكثر، وبعضهم اعتبر قول العوام ضمن الإجماع. واشترط أن يكون الإجماع مستنداً على دليل من نص أو قياس وأما غير الجمهور فقد شرطوا شروطاً لم يعتبرها الجمهور في صحة الإجماع ومن ذلك:

اشترط أن يكون الإجماع منقولاً بطريق التواتر، بينما يرى الجمهور أنه يكفي في نقله أن يأتي من طريق الآحاد لأنه دليل يجب العمل به. واشترط غير الجمهور لصحة الإجماع أو ثبوته انقراض عصر المجمعين، وخالفهم الجمهور^١، وهي مسألتنا التي نحن بصدد التوجه لبيانها.

وقد ابنى على الخلاف في هذه الشروط مسائل أصولية وفقهية متنوعة ليس في هذا الموضع متسع لطرحها وبيانها.

وسوف أقصر على الحديث عن مسألة: اشتراط انقراض عصر المجمعين، وقولاً حيث وقف النقل عن ابن فورك — رحمه الله — ..

^١ - أنظر في ذلك كله: نهاية السؤل ٣/٣٠٢-٣١٩، جمع الجوامع ١٨١/٢ مع شرح المخلی، ومع الآيات البينات ٣/٣٩٠-٤٠١، الإجماع ٢/٣٨٣-٣٩٤، المستصفی ١/١٨١-١٩٢، الأحكام للآمدي ٢٢٦/١ و ٢٣٥ و ٢٥٠، التلخیص ٣/٤١ و ٦١، شرح اللمع ٢/٦٨٣ و ٧٠٤ و ٧٢٠ شرح العمدة ١/١٥٣.



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

اختلف العلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين على المذاهب التالية:

الأول: أن انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً لصحة الإجماع أو انعقاده.

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، والمعتزلة^١.

الثاني: أن انقراض عصر المجمعين شرط لصحة الإجماع أو انعقاده.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد وجمهور أصحابه وبعض الشافعية منهم سليم الرازي^٢.

الثالث: أنه شرط في الإجماع السكوتي^٣. دون غيره .

وهذا هو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني^٤ واختاره الآمدي^٥ والجبائي^٦.

رأي ابن فورك:

اشتهر عن الأستاذ ابن فورك -رحمه الله- القول باشتراط انقراض عصر المجمعين، فهذا الرازي يقول: "انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك"^٧.

ويقول التاج السبكي -رحمه الله-: "وعلم أن انقراض العصر لا يشترط، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم"^٨.

ويقول الأسنوي -رحمه الله-: "أقول هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا؟

^١ - نهاية الوصول ٢/٢٥٥٣، نهاية السؤل ٣/٣١٥، قواطع الأدلة ٢/٤٨٩، الإجماع ٢/٣٩٣، الإحكام للآمدي ١/٢٥٦، إرشاد الفحول ١/٢٩٩، الحصول ٤/١٤٧، شرح اللمع ٢/٦٩٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، تقريب الوصول ص ٣٢٨، إحكام الفصول ص ٤٧٣، كشف الأسرار على البزدوي ٣/٢٤٣، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤، تيسير التحرير ٣/٢٣٠، بذل النظر ص ٥٥٣، ميزان الأصول ص ٥٠٠، شرح العمد ١/١٥٤، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٤، المعتمد ٢/٤١، الإحكام لابن حزم ١/٥٥٨.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، العدة ٤/١٠٩٥، المسودة ص ٢٨٧.

^٣ - سيأتي تعريفه في المبحث الثاني ص ٦٣٦.

^٤ - نهاية الوصول ٦/٢٥٥٣، جمع الجوامع ٢/١٨٣، مع شرح المحلى، الإجماع ٢/٩٩٣، شرح اللمع ٢/٦٩٨، كشف الأسرار ٣/٢٤٣، البرهان ١/٤٤٤.

^٥ - الإحكام للآمدي ١/٢٥٧.

^٦ - شرح العمد ١/١٥٤، إرشاد الفحول ١/٢٩٩.

^٧ - الحصول ٤/١٤٧.

^٨ - جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/١٨٢، وانظر الإجماع ٢/٣٩٣.

اختلفوا فيه فقال الإمام وأتباعه وابن الحاجب لا يشترط، وقال الإمام أحمد وابن فورك يشترط^١

ويقول الصفي الهندي - رحمه الله -: "انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع عند الأكثر من الفرق خلافاً للإمام والأستاذ أبي بكر بن فورك منا"^٢ وحكى عنه هذا الرأي جمع من الأصوليين غير من ذكر^٣.

وإذا كان ابن فورك وجمهور الحنابلة يشترطون انقراض عصر المجمعين، فما هو معنى الانقراض المذكور عندهم؟.

وجواب هذا السؤال يقدمه ابن النجار فيقول:

"يعتبر لصحة انعقاد الإجماع انقراض العصر وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه عند الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه، وأختاره ابن فورك وسليم الرازي ونقله الأستاذ عن الأشعري وابن برهان عن المعتزلة"^٤.

وقال السمرقندي: "وتفسير انقراض العصر هو: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والإجماع عليه"^٥

ولكن قد ذكر الغزالي وغيره أن بعض المشترطين لانقراض عصر المجمعين يكتفي بموت الأكثر^٦.

وفي نظري أن الاكتفاء بموت الأكثر متناقض مع اعتبار هذا الشرط؛ لأن الحنابلة وابن فورك ومن وافقهم اعتبروا شرط انقراض عصر المجمعين في صحة الإجماع واستقراره؛ فقد قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: "انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره"

^١ - نهاية السؤل ٣/٣١٥.

^٢ - نهاية الوصول ٦/٢٥٥٣.

^٣ - أنظر البحر المحيط ٤/٥١١، إرشاد الفحول ١/٢٩٩، الإحكام للآمدي ١/٢٥٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، كشف الأسرار على البزدوي ٣/٢٤٣، تيسير التحرير ٣/٢٣٠، الفائق ٣/٢٧٢، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤، والبدخشني ٢/٤٣٣، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/٦٣.

^٤ - شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦.

^٥ - ميزان الأصول ص ٥٠٠.

^٦ - المستصفى ١/١٩٣، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/١٨٢، المسودة ص ٢٨٧، البحر المحيط ٤/٥١١، تيسير التحرير ٣/٢٣١.



وإذا كان الاستقرار لا يتم إلا بالانقراض، فلا بد أن يكون ذلك الانقراض شاملاً لجميع المجمعين، لأن موت أكثر المجمعين لا يمنع من رجوع الباقيين عن الإجماع وسوف نعرف عند ذكر ثمره الخلاف أن هؤلاء يطلون الإجماع ب رجوع أحد المجمعين قبل انقراض العصر، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتحقق الاستقرار على مذهبهم إلا بموت الجميع. هذا وقد ذكر بعض الأصوليين أن المشترطين لانقراض العصر يعتبرونه في حجة الإجماع^١ يقول القاضي عبد الجبار: "اختلف أهل العلم في أن كون الإجماع حجة هل هو مشروط بانقراض عصر المجمعين أو غير مشروط بذلك"^٢.

ويقول ابن برهان: "انقراض أهل العصر ليس شرطاً في كون الإجماع حجة..."^٣. وذكر فريق آخر من الأصوليين أن المشترطين يعتبرونه في انعقاد الإجماع^٤ ولذلك يقول الآمدي: "اختلفوا في انقراض العصر: هل هو شرط في انعقاد الإجماع أم لا؟"^٥

ويقول الصفي الهندي: "انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع..."^٦. ولعل الاختلاف في التعبير عند حكاية هذه المسألة قادم من الاختلاف الحاصل بين المشترطين، فبعضهم يرى أنه شرط في انعقاد الإجماع وبعضهم يرى أنه شرط في حجته. يقول الزركشي وقال صاحب "الكبرى الأحمر": القائلون بالاشتراط اختلفوا، فقل هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل شرط في كونه حجة"^٧

وفي نظري أنه لا فرق بين هذه العبارات عند التحقيق؛ لأن الإجماع لا يكون حجة إلا بعد انعقاده، وهؤلاء يشترطون الانقراض، وحيث أن العصر لم ينقرض بعد فهو معرض للنقض في أي لحظة، وعلى ذلك فإن الانعقاد والحجية متلازمان لا يأتي أحدهما بدون الآخر.

^١ - إرشاد الفحول ٢٩٩/١، تيسير التحرير ٢٣٠/٣، بذل النظر ٥٥٣.

^٢ - العمد مع شرحه ١٥٣/١.

^٣ - الوصول إلى الأصول ٩٧/٢.

^٤ - فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٢٤٣/٣، نهاية السؤل ٣١٥/٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٨١/١.

^٥ - الأحكام للآمدي ١٥٦/١.

^٦ - نهاية الوصول ٢٥٥٣/٦.

^٧ - البحر المحييط ٥١١/٤.

ولذلك نجد من الأصوليين من يجمع بين ذكر الحجية والانعقاد عند الترجمة للمسألة. فهذا السمرقندي يقول: "مسألة: انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الإجماع وكونه حجة أم لا؟".

ويقول الباغي: "ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع يصير حجة عقيب انعقاده ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر..."^٢

وبعد هذه الجولة بين الآراء والنقولات نلخص مذهب ابن فورك والحنابلة في النقل التالية:

- ١- انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع وحجيته واستقراره.
- ٢- يتم الانقراض بموت جميع المجمعين في ذلك العصر، وذكر عن بعضهم أنه اكتفى بموت الأكثر فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره لم يعتد ببقائه.
- ٣- أن المشترطين لانقراض العصر قائلون بحجية الإجماع، ولكنهم يفترون عن الجمهور، بأن الجمهور يعتبرونه حجة بمجرد الاتفاق، وهؤلاء يؤخرون الاحتجاج به إلى ما بعد انقراض العصر.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على أن انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع وحجيته وذلك بما يلي:

- ١- أن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل الاتفاق قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيداً والأدلة قد دلت على أن الإجماع حجة، وليس فيها تعرض للتقييد بانقراضهم فتبقى على إطلاقها إذ الأصل عدم التقييد.^٣

١- ميزان الأصول ص ٥٠٠.

٢- إحكام الفصول ٤٧٣/١.

٣- المستصفى ١٩٢/١، نهاية السؤل ٣١٦/٣، قواطع الأدلة ٤٩٠/٢، شرح العمدة ١٥٨/١، شرح اللمع ٦٩٨/١، الإهلاج ٣٩٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، إحكام الفصول ٤٧٥/١، التلخيص ٧١/٣، شرح مختصر الروضة ٦٧/٣.



٢- ليس يخلو إما أن تكون الحجة هي انقراض العصر أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر، أو اتفاقهم فقط، والأول يقتضي أن يكون العصر لو انقراض من دون اتفاقهم أن يكون حجة، والثاني يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة، وذلك لا يجوز، كما لا يكون لموت النبي ﷺ تأثير في كون قوله حجة. فلم يبق إلا أن الحجة في اتفاقهم.^١

٣- أن هذا القول يؤدي إلى إبطال الإجماع؛ لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق بهم قوم من أهل الاجتهاد من العصر الثاني فيعتبر إجماعهم، وهم أيضاً لا ينقرضون حتى يلحق بهم قوم من العصر الذي بعدهم وهكذا، وهذا يوجب عدم اعتبار الإجماع.^٢

٤- أن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة مع بقاء عدد منهم، كما كانوا يستدلون بإجماعهم بعد أن تفانوا.^٣

نقض أدلة الجمهور

سَلِمَ للجمهور من الأدلة الدليل الأول والرابع وأما الثاني والثالث فقد نقضا بما يلي:

١- أ) أنه لا مانع من أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطاً بانقراض العصر.
ب) أن تمثيلكم بعدم اشتراط موت النبي ﷺ في قبول قوله ﷺ تمثيل مع الفارق؛ لأن قول النبي ﷺ حاصل باستناده على الوحي، وقول غيره ليس عن وحي بل عن اجتهاد.^٤

٢- أن قولكم: إن اشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مردود بأن المقصود بالانقراض انقراض عصر المجمعين الأول حتى ولو ظهر في العصر الذي بعدهم مجتهد.^٥

^١ - المعتمد ٤٢/١، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، قواطع الأدلة ٤٩١/٢، المحصول ١٤٧/٤، إحكام الفصول ٤٧٤/١، التلخيص ٧٢/٣، شرح مختصر الروضة ٦٨/٣.

^٢ - شرح اللمع ٢٩٩/٢، الإحكام لابن حزم ٥٥٩/١، قواطع الأدلة ٤٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١.

^٣ - التلخيص ٧٢/٣.

^٤ - الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢.

^٥ - شرح مختصر الروضة ٦٩/٣.

وسوف نعرف عند ذكر ثمة الخلاف أن المشترطين لانقراض عصر المجمعين يقصدون به انقراض العصر الأول وإن داخله من العصر الذي بعده بعض المجتهدين. ولذلك يقول إمام الحرمين:

"ثم هؤلاء يقولون: لو أجمع العلماء في عصر، ثم لحقهم لا حقون، وبلغوا رتبة المجتهدين، فلا يعتبر انقراضهم، إذ قد يلحقهم آخرون، وهذا يفضي إلى عسر تصوير الانقراض، فالمرعي إذا انقراض الذين أجمعوا أولاً"^١

أدلة من اشترطوا الانقراض

وقد استدلل ابن فورك وجمهور الحنابلة ومن وافقهم على أن انقراض عصر المجمعين شرط فيه بما يلي:

١- لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين ، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجاً به، لكن ذلك قد جاز ووقع، وذلك يدل على اشتراط انقراض العصر، وبيان وقوعه بصور:

(١) أنه قد انعقد الإجماع في عهد عمر رضي الله عنه على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم خالف علي بعد ذلك بقوله: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيعن ثم رأيت بعد أن يبيعن، فقال عبيدة السلماني^٢: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"^٣

فهذا إظهار من علي رضي الله عنه للخلاف بعد الإجماع، فلو كان انقراض العصر غير معتبر ما ساغ له الخلاف^٤.

^١ - البرهان ٤٤٤/١.

^٢ - عبيدة بن عمرو أبو مسلم وقيل أبو عمرو السلماني المرادي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولكنه لم يره، صحب علياً وابن مسعود رضي الله عنهما توفي سنة ٧٢هـ، الاستيعاب ٤٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤.

^٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩١/٧ وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب البيوع والأقضية باب في بيع أمهات الأولاد ٤٣٦/٦ - ٤٣٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١.

^٤ - العدة ١٠٩٩/٤ شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢، شرح مختصر الروضة ٧١/٣ الإحكام للآمدي ١٥٨/١.



(٢) أن أبا بكر رضي الله عنه قد سوى بين الناس في قسمة الفيء لاستوائهم في الإسلام، ووقع الاتفاق على ذلك، فلما ولي عمر رضي الله عنه فضل بينهم في ذلك بحسب فضائلهم^١.

٢- أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده، وإلا كان الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد وهو ممتنع، لأن العادة جرت على أن النظر يكون أوضح عند المراجعة وتكرر النظر^٢.

الجواب على أدلة ابن فورك ومن معه

وقد أجاب الجمهور على أدلة ابن فورك وجمهور الحنابلة المشترطين انقراض العصر بما يلي:

١- أنا لا نسلم جواز رجوع المجتهد بعد الإجماع؛ لأن الإجماع ينعقد في نفس لحظة الاتفاق، ولأن الإجماع حجة عليه بعد ذلك فصار كالمؤاخذ بإقراره^٣.

٢- وأما رجوع علي رضي الله عنه فيمكن الجواب عنه من وجهين:
الأول: أن تحريم بيع أمهات الأولاد لم يثبت بالإجماع وإنما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقول عبيدة رأيك في الجماعة ليس دليلاً على الإجماع لأن الإجماع غير الجماعة^٤.

الثاني: لو قدرنا رجوعه بعد استقرار الإجماع فلا حجة فيه على اشتراط انقراض العصر لجواز أنه ظن ما ظننتموه من اشتراطه، وليس كذلك^٥.

٣- وأما رجوع عمر رضي الله عنه عن التسوية في الفيء فليس فيه حجة لاحتمال أن عمر رضي الله عنه لم يكن متفقاً مع أبي بكر رضي الله عنه حتى تكون مخالفته رجوعاً، ولو سلمنا

^١ - شرح مختصر الروضة ٧٢/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٨/١.

^٢ - الإحكام للآمدي ٢٥٨/١.

^٣ - شرح مختصر الروضة ٧٣/٣.

^٤ - الوصول إلى الأصول ١٠٢/٢ الإحكام للآمدي ٢٥٩/١.

^٥ - شرح مختصر الروضة ٧٤/٣، الإحكام للآمدي ٢٦٠.

موافقته ظاهراً فلعله كان مخالفاً باطناً وإنما وافق أبا بكر رضي الله عنه إكراماً له أن يرد رأيه، أو كان ذلك هيبة من مخالفته^١.

٤ - أنه وإن كان رأي المجتهدين حين اتفاق مع المجمعين صادراً عن اجتهاد وظن إلا أنه بعد اتفاقهم على الحكم صار قطعياً، والقطعي يمتنع العود عنه وتركه بالاجتهاد الظني^٢.

دليل مذهب من فرق بين السكوتي وغيره

استدل المشترطون لانقراض العصر في الإجماع السكوتي دون القولي أو الفعلي بما يلي:

١ - أن سكوت الآخرين وإظهار الموافقة غير مانع من إظهار قوله فيما بعد لاحتمال أن سكوته كان في مهلة النظر، وقد ظهر له الدليل عند ذلك، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره المخالفة وأما مخالفة التابعي للصحابه مع إصرار الباقيين على السكوت، فلا ينظر إليها ولا يعتد بها لأنها في مقابلة الإجماع الظاهر^٣.

الراجع:

الذي يظهر لي بعد هذا العرض، أن اشتراط انقراض العصر معتبر في الإجماع السكوتي دون الصريح، لأن الإجماع الصادر عن قول الجميع أو فعلهم كافٍ للاحتجاج به، لأن الدليل المثبت لحجية الإجماع لم يقيده بموت المجمعين وذهابهم.

والأمر يختلف في الإجماع السكوتي فهو ضعيف لا تظهر دلالة على الاتفاق إلا بانقراض عصر الساكتين لاحتمال أن يكون سكوتهم بقصد النظر والاستدلال، وظهور الأدلة تختلف من شخص لآخر فلا يجزم برضى الجميع إلا بعد فناء عصرهم.

والله أعلم

ثمرة الخلاف:

لقد كان للخلاف في هذه المسألة أثر في كثير من المسائل الأصولية ومن ذلك:

^١ - شرح مختصر الروضة ٧٤/٣.

^٢ - الإحكام للآمدي ٢٦٠/١.

^٣ - الإحكام للآمدي ٢٥٨/١.



١- مسألة: هل يجوز رجوع المجتهدين المجتهدين كلهم أو بعضهم بعد انعقاد الإجماع.

فمن يشترط انقراض العصر يرى جواز ذلك، ويرى أن الإجماع يبطل بذلك الرجوع.

ومن لم ير الانقراض شرطاً منع من رجوع الجميع، واعتبر رجوع بعض المجتهدين محجوجاً بالإجماع السابق له^١.

٢- مسألة: هل يجوز الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد.

فمن اشترط الانقراض أجازته وجعله مبطلاً للإجماع الأول على الاختلاف.

ومن منع من اشتراط الانقراض لم يجز ذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن المسألة خلافية .

ولا يدخل في هذه المسألة الخلاف الصادر عن مشورة ونظر كل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موضع قبره ﷺ ثم اتفقهم بعد ذلك على أن يقبر في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكاختلافهم في الخليفة بعد النبي ﷺ ثم اتفقهم على أبي بكر ﷺ لأن ذلك الخلاف كان بقصد التشاور والنقاش وإنما المقصود الاتفاق الحاصل بعد استقرار الخلاف^٢.

٣- مسألة: هل يجوز أن يختلف أهل عصر على قولين أو أقوال في مسألة واحدة ثم يتفق أهل العصر الذين بعدهم على أحد هذين القولين؟

فمن اشترط انقراض عصر المجتهدين أجاز ذلك قبل انقراض المجتهدين في العصر الأول.

^١ - قواطع الأدلة ٤٨٩/٢، البحر المحيط ٥١٠/٤، المستصفى ١٩٢/١، العدة ١٠٩٨/١، فواتح الرحموت ٢٢٥/٢، كشف الأسرار على اليزدوي ٢٤٤/٣، المسودة ص ٢٨٨ و ص ٢٩٠، تيسير التحرير ٢٣١/٣.

^٢ - سلم الوصول ٢٨٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢، شرح المعالم ١٢٨/٢، نهاية اسول ٢٨١/٣، الإهـاج ٣٧٥/٢، نهاية الوصول ٢٥٤٠/٦، الوصول إلى الأصول ١٠٢/٢، التلخيص ٦٩/٣، المسودة ص ٢٩٠، شرح اللمع ٧٢٦/٢ و ٧٣٦.

ومن لم يُجْزِ اشتراط الانقراض منع من الاتفاق^١ وجعل إجماع الصحابة حجة عليه^٢.
٤— مسألة : إذا أدرك التابعي عصر الصحابة المجمعين على أمر وهو صبي حينئذ،
ثم بلغ رتبة الاجتهاد وخالفهم ؛ فهل يعتد بخلافه ؟.
وهي مسألة دائرة بين المحتجين بإجماع التابعين ،وهؤلاء اختلفوا فمن اشترط
انقراض العصر اعتد بخلافه قبل انقراض عصر الصحابة .
ومن لم يشترط الانقراض لم يعتد بخلافه وجعل إجماع الصحابة حجة عليه^٣.

^١ - نفس المصادر السابقة.

^٢ - شرح العمدة ١/١٩٩، المستصفى ١/١٨٥، شرح المعالم ٢/١١١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/١٧٩، المعتمد ٢/٥٤، قواطع الأدلة ١/٤٩٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢١، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣١٧، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٤، البحر المحيط ٤/٤٨١، فواتح الرحموت ٢/٢٢١، المسودة ص ٢٩٨، العدة ٤/١٠٩٨،

^٣ - شرح العمدة ١/١٩٩، المستصفى ١/١٨٥، شرح المعالم ٢/١١١، جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/١٧٩، المعتمد ٢/٥٤، قواطع الأدلة ١/٤٩٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢١، البحر المحيط ٤/٤٨١، فواتح الرحموت ٢/٢٢١، المسودة ص ٢٩٨، العدة ٤/١٠٩٨.
أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية

المبحث الثاني

الإجماع السكوتي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك .

المبحث الثاني

الإجماع السكوتي

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

إذا قال أحد المجتهدين قولاً أو أفتى بفتوى، وصدر من كل واحد من المجتهدين الذين معه في العصر قول أو فعل يوافق ذلك، كان إجماعاً صريحاً، وهذا القسم حجة بلا خلاف بين المحتجين بالإجماع.

وأما إذا صدر من المجتهدين قول أو فتوى وانتشر خبرهما بين أهل العصر ولم يظهر من الباقيين ما يخالف ذلك فهل هو إجماع أم لا؟^١ وهذا القسم يسمى "الإجماع السكوتي"

وقد تعرضنا إليه عند الكلام عن خلاف العلماء في اشتراط انقراض العصر في الإجماع.

وخلاف العلماء في هذه المسألة دائر حول تسميته إجماعاً، وحول الاحتجاج به. وتسميته بالإجماع السكوتي في رأس المسألة هو بناءً على مذهب ابن فورك، وإلا فإن غالب الأصوليين لم يترجموا له بذلك استعداداً لذكر خلاف العلماء في تسميته. وينبغي أن تُخرج من محل النزاع الصور التالية:

١- إذا ظهر من الباقيين سكوت ودلت القرائن على الرضى أو السخط، كان بحسب دلالة القرائن قبولاً أو رداً اتفاقاً^٢.

٢- إنه إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإن السكوت عليه يكون إجماعاً، ويكون محل الخلاف في الزمن اليسير^٣، ومثل التلمساني على الدائم المتكرر بعمل الصحابة بخبر الآحاد والقياس^٤.

^١ - البحر المحيط ٤/٤٩٤، شرح اللمع ٢/٦٩٠، المستصفى ١/١٩١، الإجماع ٢/٣٨.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٤، البحر المحيط ٤/٥٠٢، المستصفى ١/١٩١، الإجماع ٢/٣٧٩-٣٨٠، جمع الجوامع وعليه شرح المحلي ٢/١٩١، مذكرة الشنقيطي ص ١٨٨، شرح مختصر الروضة ٣/٨٠.

^٣ - البرهان ١/٤٥١، البحر المحيط ٤/٥٠٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٥١.

^٤ - شرح المعالم ٢/١٢٢.



- ٣- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعد استقرارها لم يدل على الموافقة قطعاً، والخلاف مختص بالسكوت الحاصل قبل الاستقرار^١.
- ٤- أن الخلاف متعلق بالقول المنتشر وأما غير المنتشر بين المجتهدين فليس بإجماع وليس من مسألتنا^٢.

^١ - حاشية البناني ١٨٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢.

^٢ - قواطع الأدلة ٤٨٢/٢، شرح المعالم ١٢٢/٢.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك

اختلف العلماء في سكوت المجتهدين من أهل العصر على قول أحد المجتهدين أو فتواه هل يسمى إجماعاً؟ وهل هو حجة؟ على المذاهب التالية:
المذهب الأول: أنه لا يسمى إجماعاً وليس حجة.

وهو مذهب بعض الشافعية، ونسبوه إلى الشافعي وعليه بعض الحنفية^١.
المذهب الثاني: أنه إجماع وحجة .

وعليه جمهور الحنفية وجمهور المالكية، وحكي كذلك عن الشافعي.
المذهب الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً.

وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي، والصيرفي من الشافعية وهو المشهور عندهم^٢.
المذهب الرابع: أنه إجماع ولكن بشرط انقراض عصر المجمعين.

وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي علي الجبائي، وابن القطان وغيرهم^٣.

المذهب الخامس: أنه إجماع إن كان فتياً ولا يكون إجماعاً إن كان حكماً.
وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة^٤.

رأي ابن فورك:

سبق وأن علمنا عند الحديث عن مسألة اشتراط الأستاذ ابن فورك -رحمه الله- لانقراض عصر المجمعين في الإجماع دون التفريق بين القولي والسكوتي وهذا يجعلنا نلجزم

^١ - البحر المحيط ٤/٤٩٤، شرح اللمع ٢/٦٩١، نهاية الوصول ٦/٢٥٦٧، الإحكام للآمدي ١/٢٥٢، المحصول ٤/١٥٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٨٩، البرهان ١/٤٤٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٩٢، البدخشني ٢/٤٢١، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٢، شرح المعالم ٢/١٢١، التمهيد للأسنوي ص ٤٥١.

^٢ - شرح العمدة ١/٢٤٩، البحر المحيط ٤/٩٧، شرح اللمع ٢/٦٩١، الإجماع ٢/٣٨، إعلام الموقعين ٤/٩٢، المحصول ٤/١٥٣، جمع الجوامع ٢/١٨٧، التلخيص ٣/٩٩.

^٣ - العدة ٤/١١٧، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٤، المسودة ص ٢٩٩، البحر المحيط ٤/٤٩٨، إعلام الموقعين ٤/٩٢، شرح العمدة ١/٢٤٨، الإجماع ٢/٣٨٠، المحصول ٤/١٥٣، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/١٨٩، التلخيص ٣/٩٩.

^٤ - البحر المحيط ٤/٤٩٩، نهاية الوصول ٦/٢٥٦٨، الإحكام للآمدي ١/٢٥٢، الإجماع ٢/٣٨٠، المحصول ٤/١٥٣، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/١٨٩، البدخشني ٢/٤٢٢، شرح المعالم ٢/١٢٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٥.



بأنه مشروط له في السكوتي بلا شك ولكن هل يعده إجماعاً وحجة أم أنه يكتفي بالاحتجاج به دون أن يسميه إجماعاً.

ولكي نخرج بجواب واضح لهذا السؤال فإنني أسوق ما نقله الزركشي عنه في البحر المحيط ثم ننظر بعد ذلك.

يقول الزركشي: "الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وأبي إسحاق، وغيرهم، وقال: إنه الصحيح".^١ وبهذا النقل نخرج بأن ابن فورك - رحمه الله - يرى أن السكوتي إجماع وحجة بشرط انقراض العصر بدليل أنه صحح مذهب القائلين به.

وبهذا يلتقي ابن فورك مع الجبائي في هذا الرأي لأنهما مشترطان للانقراض في الإجماع، ويبقى محل النزاع بينهما في الإجماع القولي، فابن فورك يشترط الانقراض فيه، والجبائي لا يشترطه.

وأما الإمام أحمد، فإن كتب الحنابلة لم تشر إلى اشتراطه الانقراض في الإجماع السكوتي، وإنما اكتفت بذكر احتجاجه به وتسميته إجماعاً ولكن الذي يعرف رأيه في اشتراط الانقراض في الإجماع عموماً يحزم بأنه مشروط له هنا؛ لأن من اشتراط الانقراض في القولي وهو قطعي لا بد أن يشترطه في الظني من باب أولى

أدلة من لا يحتج بالسكوتي

استدل الذين لا يحتجون بالسكوتي ولا يسمونه إجماعاً على مذهبهم بما يلي:
أن سكوت من سكت ليس علامة على الرضى إذ يحتمل أنه سكت بقصد النظر والاجتهاد في حكم الواقعة والتفكير في ارتياد الوقت الذي يتمكن من إظهاره فيه، وإما لاعتقاده أن القائل مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لأن كل مجتهد مصيب، أو أنه سكت خوفاً وهيبة، أو خوفاً من ثوران فتنة، أو لأنه ظن أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار.

^١ - البحر المحيط ٤ / ٤٩٨ - ٤٩٩.

ومع هذه الإحتمالات لا يعتبر سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة^١.

الجواب على دليل هؤلاء

وقد أجاب المحتجون بالسكوتي على هؤلاء بما يلي:

٥ أن العادة قد جرت بأن المجتهدين إذا سمعوا جواباً في حادثة حدثت يجتهدون ويظهرون ما عندهم من الخلاف، فلو كان ههنا عندهم خلاف للجواب الذي قاله القائل أو فعله لأظهروا ذلك، فلما لم يظهروا ذلك دل على أنهم راضون، وما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات^٢.

١٠ ٣- وأما قولهم أنه لهيبة فليس بصحيح فقد ثبت أن الصحابة ردوا على عمر رضي الله عنه في مسائل، ومن ذلك لما ردت عليه المرأة فتواه في الصداق^٣، ورد عبيدة على علي رضي الله عنه فتواه في بيع أمهات الأولاد^٤ وغيرها.

ولا حجة في إظهار ابن عباس الخلاف بعد عمر لأن ابن عباس رضي الله عنه كان في ذلك الحين صغير السن فيحتمل أنه أخر مخالفته إلى حالة أخرى.

ولكن الحوادث الأخرى التي ذكرناها تدل على ذلك^٥.

١٥ ٤- وأما قولكم بأنه يعلم أن كل مجتهد مصيب مردود لأن إظهاره لمخالفته لا ينفي أن كل مجتهد مصيب^٦.

دليل المحتجين بالسكوتي

احتج الفريق الثاني الذين يسمون السكوتي إجماعاً ويحتجون به على مذهبهم بما

يلي:

^١- الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، نهاية الوصول ٢٥٦٩/٦، الإجماع ٣٨١/٢، المحصول ١٥٣/٤-١٥٥، المستصفى ١٩٢/١، المعالم وشرحه ١٢٣/٢، نهاية السؤل ٢٩٧/٣، شرح مختصر الروضة ٨١/٣.

^٢- شرح اللمع ٦٩٣/١، نهاية الوصول ٢٥٧٠/٦، الإحكام للآمدي ٢٥٣/١.

^٣- رواه الحاكم في النكاح عن الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

^٤- سبق تخريجه ص ٦٣٠.

^٥- شرح اللمع ٦٩٤/٢.

^٦- شرح اللمع ٦٩٥/٢.



١- أن العادة جارية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسون جميعاً عن إنكاره بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك، وإذا علم ذلك، فإن الخير إذا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضى من الساكتين به وإقرار عليه بناءً على ما جرت به العادة^١.

ويدل على ذلك الحوادث التالية

أ) ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا تغالوا النساء في صدقاتهن، فإنه لو كان تكرمة لكان أولى به النبي ﷺ، فقامت امرأة وقالت: يعطينا الله ويمنعنا ابن الخطاب تريد بكتاب الله {فنصف ما فرضتم} [البقرة ٢٣٧] وقوله: {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} [النساء ٢٠] فقال عمر رضي الله عنه: امرأة خاصمت عمر فخصمته^٢

٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه وقف على المنبر فقال: "كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يعين" فقام عبيدة السلماني وقال: "رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك"^٣ وأمثال هذا كثير^٤.

دليل من جعله حجة ولم يسمه إجماعاً

استدل الذين يحتجون بالإجماع السكوتي ولكن لا يسمونه إجماعاً بما يلي:

١- أنه لا يسمى إجماعاً لاحتمال السكوت ما تقدم من الاحتمالات، وأما كونه حجة لأنه يفيد الظن والظن يكفي في الاحتجاج به، لقوله ﷺ: "أمرت أن أحكم بالظاهر"^٥

٢- أنه كما يصح الاحتجاج بالمدارك الظنية فإنه يجوز الاحتجاج بالدليل الظني^٦.

١- إحكام الفصول ٤٨٠/١، شرح اللع ٦٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، نهاية الوصول ٢٥٧٣/٦، شرح المعالم ١٢٢/٢.

٢- سبق تخريجه ص ٦٤٠.

٣- سبق تخريجه ص ٦٣٠.

٤- شرح اللع ٦٩٢/١، تيسر التحرير ٢٤٨/٣.

٥- شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١ بتصرف.

٣- أن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفاً فجاز الأخذ بقول البعض إذا سكت الباقيون^١.

دليل ابن فورك ومن معه

وقد استدل فريق ابن فورك القائلون بأن السكوتي إجماع وحجة بشرط انقراض العصر بما يلي:

- ١- الرضا لا يظهر في السكوت إلا بطول المدة، والانقراض يؤكد الموافقة^٢.
- ٢- أن العادة جارية بأن الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه فلما لم يظهر الخلاف حتى انقضى العصر علمنا حصول الموافقة^٣.

دليل أبي علي بن أبي هريرة

استدل أبو علي بن أبي هريرة - رحمه الله - على أن القول الصادر من الحاكم إذا سكت عنه لا يعد إجماعاً ولا يحتج به بخلاف فتوى العالم، استدل بالفرق بين الحاكم والمفتي: لأن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه^٤.

ولذلك ينقلون عنه أنه قال :

"بأن هذا القول إن كان من حاكم لم يدل سكوت الباقيين على الإجماع؛ لأن الواحد منا يحضر مجالس الحكم فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ثم لا ينكر عليهم^٥.

١- نهاية السؤل ١٠٣/٢، المحصول ١٥٧/٤.

٢- شرح اللمع ١٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١.

٣- المحصول ١٥٧/٤.

٤- شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١.

٥- المحصول ١٥٧/٤، البحر المحيط ٥٠٠/٤.



الجواب على دليله

وقد أجيب على ما استدل به بما يلي:
أن الفرق بين الحاكم والمفتي إنما يتجه بعد استقرار المذاهب، أم قبل ذلك، فالحاكم كالمفتي في ذلك^١.

الراجع:

الأمر الذي تطمئن إليه النفس أن يقال أن الإجماع السكوتي إجماع ظني يحتاج به، ولكن بشرط انقراض عصر الساكتين، وأما رد الاحتجاج بتلك الاحتمالات فمردود بما سبق من ذكر حوادث الإنكار على عمر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنهما.

ونحن نعلم أن العلماء لم يزل يرد بعضهم على بعض وقد صنف الكتب في ذكر الخلاف والحجاج ولو ظهر أمر يخالف رأي بعض المجتهدين فإنه لا يسكت عليه وإن تأخر، لكن اليقين يحصل بانقراض العصر.

وأما دليل أبي علي بين أبي هريرة فمردود بما ثبت من الرد على عمر وعلي وكانا خليفين حين اعترض عليهما الناس.

وقد ثبت أن عمر خولف في قضاءه ولم ينظر إلى أنه حاكم، كقول علي رضي الله عنه حين هم يجلد أبي بكر، إن جلده فارجم صاحبك^٢، وكقول معاذ له حين هم برجم الحامل: ما جعل الله لك على ما في بطنها سيلاً، فقال: لولا معاذ لهلك عمر^٣.

وأخيراً فإنه لا فرق من حيث الثمرة بين مذهب الذين يسمون السكوتي إجماعاً وبين مذهب أبي هاشم الذين يحتج به ولا يسميه إجماعاً، فالخلاف بينهما لفظي.

ولذلك يقول التاج السبكي: "وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي"^٤.

^١ - شرح مختصر الروضة ٨٤/٣، المحصول ١٥٧/٤.

^٢ - رواه ابن أبي شيبة في الحدود باب في الشهادة على الزنا كيف تكون ٥٩/٥، والبيهقي عنه في الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨.

^٣ - رواه ابن أبي شيبة في الحدود باب من قال: إذا فحرت وهي حامل انتظر حتى تضع ثم ترجم ٥٣٨/٥ رقم ٢٨٨٠٣.

^٤ - جمع الجوامع ١٩٠/٢.

والحال في مذهب ابن فورك لا يختلف سواء سماه إجماعاً مع اشتراط انقراض العصر أو احتج به دون أن يسميه بذلك مع توفر ذلك الشرط.

وفي نظري أن اشتراط التصريح بالموافقة من جميع العلماء مؤدي إلى تعسر الإجماع إن لم نقل انعدامه لأن اشتراط التصريح من الجميع مع تباعد الأماكن شبه مستحيل ولذلك يقول السرخسي: "وجه قولنا أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً لأدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً، لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً، في العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقيين"^١

ويمكن أن يصدق ذلك في عصرنا هذا مع توفر وسائل الاتصالات، وسرعة انتشار الأخبار وإمكانية الرد بطرق حديثة متنوعة، ولكن يبقى أثر هذا النزاع لاحقاً بالقرون السابقة التي حملت لنا خلافيات العلماء السابقين وإجماعاتهم والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

ذكر الأصوليون للخلاف في هذه المسألة فروعاً فقهية منها:

١- إذا أئلف شيئاً ومالكة ساكت^٢.

٢- قال الأسنوي: "إذا استؤذنت البكر فسكتت، فإنه يكفي على الصحيح، وقيل لا كالثيب"^٣.

٣- قال الأسنوي: "إذا زوج الصغير بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من أم الزوج رضاعاً محرماً، وكانت الأم مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به، أم لا لعدم فعلها كالنائمة؟ فيه وجهان، أصحهما في زوائد الروضة، الثاني^٤.

^١ - أصول السرخسي ١/٣٠٥.

^٢ - التمهيد للأسنوي ص ٤٥٣، شرح مختصر الروضة ٨٤/٣.

^٣ - التمهيد ص ٤٥٤، وانظر شرح مختصر الروضة ٨٥/٣.

^٤ - التمهيد ص ٤٥٤.



٤- قال الأسنوي: "إذا حلف لا يدخل الدار، فحمل بغير أمره، وكان قادراً على الدفع، فهل هو كدخوله مختاراً؟ فيه وجهان"^١

٥- إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد والباقون ساكتون انعقدت ولايته، كذا...^٢

٦- قال الأسنوي: "إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج المولي عنها، لم تنحل بيمينه، وهل تحصل به الفيئة ويرتفع حكم الإيلاء؟ وجهان أصحهما نعم وقطع به كثيرون"^٣

٧- قال الطوفي: "ومن هذا الباب وقع النزاع في بيع المعاطاة، نحو: خذ واعطني، أو يتعاطيان بلا قول أصلاً من إيجاب وقبول، فالمشهور عن الشافعي: لا يصح لأن مال الغير حرام إلا بالتراضي وهو خفي في النفس، يحتاج إلى قول يدل عليه؛ لأن الساكت لا ينسب إليه قول والصحيح الأكثر عن العلماء صحته"^٤

هذه بعض الفروع التي ذكرها الأصوليون على اعتبار أنهما ثمرة للخلاف في مسألة الإجماع السكوتي، والذي يظهر لي أن هذه الفروع وأمثالها ليست متأثرة بالخلاف في حجيته الإجماع السكوتي، بل هي والإجماع السكوتي من فروع مسألة: هل يدل سكوت الساكت على الرضا؟ — والله أعلم — .

^١ - التمهيد ص ٤٥٤.

^٢ - التمهيد للأسنوي ص ٤٥٥.

^٣ - التمهيد ص ٤٥٥.

^٤ - شرح مختصر الروضة ٨٦/٣-٨٧.

مقدمة: في تعريف القياس

مقدمة: في تعريف القياس

القياس لغة: مصدر من قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً، وقيسه إذا قدره على مثاله^١، والمقدار: المقياس^٢.

قال في المصباح المنير: "قسته: على الشيء وبه (أقيسه) (قيساً) من باب باع و (أقوسه) (قوساً) من باب قال لغة و (قايسته) بالشيء (مقايسة) و (قياساً) من باب قاتل وهو تقديره به و (المقياس) المقدار"^٣.

وأما في الاصطلاح:

فيرى إمام الحرمين أنه يتعذر الحد الحقيقي للقياس، ويعلل ذلك التعذر بأن القياس مشتمل على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع ١٠ حيث أنه علة^٤.

ويذكر بعض الأصوليين أن ابن المنير قد وافق إمام الحرمين في كون الحد الحقيقي متعذراً، ولكنه علل التعذر بكون القياس نسبة وإضافة وهي عدمية والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجود بين الوجوديين^٥.

وأما جمهور الأصوليين فيرون أن حده ممكن، وجاءت تعاريفهم متنوعة، قد يتفق بعضها مع بعض في المعنى وإن اختلفت العبارة. ١٥

وأشهر تلك التعاريف تعريف القاضي الباقلاني، الذي اختاره بعض الأصوليين ممن جاء بعده^٦.

وقد ذكره إمام الحرمين في التلخيص والبرهان فقال:

^١ - لسان العرب ٣٧٠/١١ قيس.

^٢ - القاموس المحيط ص ٥١٢ ق ي س.

^٣ - المصباح المنير ص ٥٢١.

^٤ - البرهان ٤٨٩/٢.

^٥ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة: عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، نشر دار العدالة، ص ٣، البحر المحيط ٧/٥.

^٦ - نهاية الوصول ٣٠٢٦/٧، الحصول ٥/٥، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣، كشف الأسرار على البزدوي ٣٦٨/٣، الوصول إلى الأصول ٢٠٩/٢.

"فالذي اختاره القاضي في القياس والتعبير عنه أن قال: القياس حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما"^١

وعلل الباقلاني: تعبيره بالمعلومين بدلاً عن الأصل والنوع ليشمل الموجود والمعدوم^٢.

وعلل كذلك: تعبيره بقوله: "في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما، ليجمع بين إيجاب الحكم للمعلومين ونفي حكم آخر عنهما، ومثل عليه بقول القائل: الماء والخمر مائعان قال: "مع الاختصار على هذا القدر، وأمثاله لا يعد قياساً، فإن قائله لم يوجب لهما في كونهما مائعين حكماً، ولم ينف عنهما حكماً"

وعلل تعبيره بقوله: "بأمر جمع بينهما" ليشمل القياس الصحيح والقياس الفاسد، لأنه

١٠ لو قال: "بأمر يوجب أو يقتضي الجمع بينهما" لأختص ذلك بالقياس الصحيح^٣.

وعلى الرغم من هذه التعليقات الذي قدمها القاضي في الدلالة على جودة تعريفه ذلك إلا أنه لم يسلم من النقد والاعتراضات^٤.

وأما إمام الحرمين فقد رأى بناء على أن التعريف الحقيقي للقياس غير ممكن رأي أن من عرف بتعريف شيخه الباقلاني فقد طبق غاية الإمكان^٥

١٥ ويؤيد الغزالي كلام شيخه إمام الحرمين ويصف هذا التعريف بأن عبارته مختزنة عن الاعتراضات، ولكنه على الرغم من ذلك يرى أن تعريف غالب الأصوليين فيه الغنية عنه، لكفايته في الدلالة على القياس المقصود عندنا وهو قياس المعنى^٦.

^١ - التلخيص ١٤٥/٣، وانظر الرهان ٤٨٧/٢.

^٢ - التلخيص ١٤٥/٣، الرهان ٤٨٧/٢.

^٣ - التلخيص ١٤٧/٣، وانظر الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس للأمر الصنعاني ص ٣٦ تحقيق عبدالله بن محمد الحاشدي.

^٤ - البحر المحيط ٨/٥، الإحكام للآمدي ١٨٧/٣-١٨٨.

^٥ - الرهان ٤٨٨/٢.

^٦ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام الغزالي. مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م. وهو من تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، والذي نال به درجة "الدكتوراة" في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص ١٩.



والتعريف الذي اكتفى به الغزالي في تحديد القياس هو قولهم: "عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في علة الحكم. وهو التعريف الذي ارتضاه جل من تكلم في القياس مع اختلاف قليل في العبارات".^١

وقد ذكر إمام الحرمين هذا التعريف ونسبه إلى الاستعمال العربي عند الفقهاء فقال:

٥ "أو تقول: تعليل حكم الفرع بعله حكم الأصل. وهذا هو المستعمل في عرف الفقهاء".^٢

وزاد أبو الحسين البصري على هذا التعريف قيداً آخر فقال في تعريفه: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباهما في علة الحكم عند المجتهد"^٣، والقيد الذي أضافه هو قوله: "عند المجتهد".

وحسن البيضاوي والقرافي هذا التعريف مع هذا القيد الذي أضافه فقالا:

١٠ "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^٤،

فاستبدل الأصل والفرع بالمعلوم ليدخل فيه الموجود والمعدوم.

ويذكر لنا الزركشي أن زيادة هذا القيد - أعني التقييد بالمجتهد أو المثبت - جاء

نتيجة للخلاف في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟، وهي مسألة ستعرض للحديث عنها

فيما بعد^٥، فالذين يرون أن المصيب واحد خصوا التعريف بالقياس الصحيح، والذين يرون

١٥ أن كل مجتهد مصيب زادوا "عند المجتهد" أو نحوها من العبارات.^٦

وهذان التعريفان هما أشهر ما عرف به القياس، وإلا فقد عرفه بعض الأصوليين

بتعاريف لم تسلم من الطعن^٧ ولكنها كما يقول إمام الحرمين حين أجمل العبارة في الإشارة

^١ - تيسير التحرير ٢٦٤/٣، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٩٦/٢، شرح اللمع ٧٥٥/٢، قواطع الأدلة ٥٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٦/٢، مذكرة الشنقيطي ص ٢٩١، العدة ١٧٤/١، روضة الناظر ٧٩٧/٣.

^٢ - الكافية في الجدل، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ص ٥٩.

^٣ - المعتمد ١٩٥/٢.

^٤ - منهاج الأصول ومعه الإجماع ٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ١٩٧، جمع الجوامع وعليه شرح الحلبي ٢٠٣/٢ المعالم مع شرحه ٢٤٩/٢.

^٥ - انظر المبحث الرابع من الفصل الثالث المتعلق بأبواب الاجتهاد والتقليد ص من هذا البحث.

^٦ - انظر البحر المحيط ٧/٥.

^٧ - انظر إحكام الفصول ٥٣٤/٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي الحلبي تحقيق الدكتور فهد السدحان، نشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ص ٣٢، تقريب الوصول ص ٣٤٥، إرشاد الفحول ٦٦٤/٣ - ٦٦٥.

إلى هذه التعاريف: "وهذه الطبقة وإن تطرق إلى كلامهم ضرب من الخلل، فهم على المطلوب يحومون، وإياه ييغون".^١

والذي تلزم معرفته أن القياس يقوم على أربعة أركان:

- ١- الأصل.
- ٢- الفرع.
- ٣- حكم الأصل.
- ٤- الوصف الجامع.^٢

تعريف ابن فورك للقياس

يعرف ابن فورك القياس بقوله:

"حد القياس: هو حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما في إيجاب حكم أو إسقاطه أو إثباته أو انتفائه".^٣

وهذا التعريف هو متفق مع تعريف الباقلاني في اختلاف من حيث التقديم والتأخير. فقد عر "بالمعلومين" بدلاً من الفرع والأصل، وعبر بكون العلة جامعة بينهما ليشمل الصحيح والفساد، وجمع بين الإيجاب والإسقاط والإثبات والانتفاء ليشمل جميع وجوه إثبات الحكم ونفيه.

وسيكون هذا التعريف في نظر إمام الحرمين والغزالي على قمة التعاريف لسلامته من الاعتراضات المؤثرة.^٤

ولعل إمام الحرمين لم يطلع على هذا التعريف بل إنه لم يطلع عليه جزماً؛ لأنه نقل تعريفاً لابن فورك وانتقده؛ يقول إمام الحرمين: "وقال الأستاذ أبو بكر: القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه، وذكر الشيء يخرج الأقيسة المتعلقة بالنفي، وكذلك ذكر إثبات الحكم ولم يتعرض لنفيه".^٥

وهذا التعريف الذي نقله إمام الحرمين عن الأستاذ ابن فورك يتفق مع التعريف المشهور عند عامة الأصوليين.

^١ - البرهان ٤٨٨/٢.

^٢ - الإحكام للأمدى ١٩١/٣، البحر المحيط ٨/٥، الإجماع ٣٧/٣، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٥٩، رفع الحجب ١٥٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٤٩/٢، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢-٢٤٩، تيسير التحرير ٢٧٥/٣، مفتاح الوصول ص ١٠٥، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢١١/٢.

^٣ - الحدود في الأصول ص ١٤٠.

^٤ - البرهان ٤٨٨/٢.



والنقد الذي وجهه إمام الحرمين لهذا التعريف هو عدم تعرضه لنفي الحكم، وهذا النقد صالح أن يوجه له ولأمثاله من تعريفات الأصوليين.

وفي نظري أن هذا التعريف وأمثاله من التعاريف مع ما فيها من نقد إلا أنها تكفي في تحديد معنى القياس الاصطلاحي عند الأصوليين، لاشتماله على ذكر أركانه الأربعة.

ومن أراد تعريفاً شاملاً لجميع وجوه القياس المتنوعة فأمامه تعريف ابن فورك الأول إذ هو محتوي على أنواع القياس المتعارف عليها عند الأصوليين وغيرهم.

على أنه من المهم الإشارة إلى أن تعريف ابن فورك الأول موجود في كتابه الحدود وهو من آخر ما صنف فلا بد أن يكون هو مذهبه الذي استقر عليه. والله أعلم.



المبحث الثالث

تعريف العلة

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانياً: تعريف ابن فورك لليلة

المبحث الثالث

تعريف العلة

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

العلة في اللغة: بمعنى المرض قال ابن منظور: "وقد اعتل العليل علة صعبة، والعلة:

المرض عل يَعِلُّ واعتل أي مرض فهو عليل".^١

وقال بعد ذلك: "وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا أي سبب"^٢

وقال في القاموس: "الْعَلُّ وَالْعَلْلُ محرّكة: الشربة الثانية، أو الشُّرْبُ بعد الشُّرْبِ

تباعاً" ثم قال: "والعلة بالكسر: المرض عِلَّ يَعِلُّ، اعتل، وأعله الله تعالى فهو مُعِلٌّ وعليل، ولا نقل معلول، والمتكلمون يقولونها..."^٣.

١٠ وقال في المصباح المنير: "والعلة المرض الشاغل والجمع علل، وأعله الله فهو معلول قيل

من النوادر التي جاءت على غير قياس وليس كذلك فإنه من تداخل اللغتين والأصل أعله الله فَعِلَّ فهو معلول أو من عُلَّه فيكون القياس وجاء مُعِلٌّ على القياس لكنه قليل الاستعمال"^٤

وفي كلامه عن كلمة: معلول جواب عن كلام الفيروزآبادي.

قال الزركشي: "والعلة في اللغة قيل: هي اسم لما تغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ

١٥ من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، ويقال اعتل

فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم.... ثم قال: وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع

كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض حكاه ابن السمعاني وقال: الأول أحسن لأننا قبلنا

صحة التعليل بالقاصرة"^{٥-٦}، وقيل: إنها مأخوذة من الْعَلْل بعد النَّهْل وهي معاودة الماء

١- لسان العرب ٣٦٧/٩ علل.

٢- لسان العرب ٣٦٧/٩ علل.

٣- القاموس المحيط ص ٩٣٢ ع ل ل.

٤- المصباح المنير ص ٤٢٦ عل.

٥- ولقد رجعت إلى القواطع فلم أجده ولعله أخذه من كتاب آخر له.

٦- يعرف ابن فورك العلة القاصرة بقوله: "العلة الواقعة: ما لم تتعد إلى فرع" أنظر الحدود في الأصول ص ١٥٧، وضربوا عليها مثلاً: بتعليل الربا في الذهب والفضة بأتهما أثمان فلا تتعدى إلى غير الأصل، والخلاف في كونها علة قائم بين الحنفية والجمهور حيث لا يجعلها الحنفية علة. أنظر البحر المحيط ١٥٧/٥، قواطع الأدلة ٥٩٣/٢، مفتاح الوصول ص ١١٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥٤ شرح الكوكب المنير ٥٢/٤، شرح اللمع ٨٤١/٢ التلخيص ٢٨٤/٣، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣٣٧، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٦٠.

- للشرب مرة بعد مرة؛ ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها^١
- وهذا الذي قام به الزركشي هو ربط بين المعنى المعنوي والمعنى الاصطلاحي.
- وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفها: فمنهم من عرفها بأنها: المعرف للحكم، وهو تعريف بعض الفقهاء واختاره الرازي والبيضاوي وغيرهما^٢.
- وقد نُقِدَ هذا التعريف بأن: العلة المستنبطة^٣ لم تعرف إلا من الحكم؛ لأن معرفة كونها علة متوقفة على معرفة الحكم، ولو عرف بها الحكم لتوقف علم العالم بالحكم عليها وهذا دور^٤.
- وقد أجاب هؤلاء على النقد بأن العلة معرفة لحكم الفرع، وأما تعريف الحكم للعة فهو بالنسبة إلى حكم الأصل فاختلف المحل فلا دور^٥.
- ومنهم من عرفها بأنها: ١٠
- الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها وهذا تعريف سليم الرازي والعزالي وغيرهما^٦.
- ومنهم من عرفها بأنها:
- الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الله.
- وهذا هو تعريف المعتزلة، وهو مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، ١٥
- ويعبرون عنها أحياناً بالمؤثر بذاته^٧.
- ومنهم من عرفها بأنها:
- الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة

^١ - البحر المحيط ١١١/٥.

^٢ - البحر المحيط ١١٢/٥، المنهاج بشرحه الإجماع ٣٩/٣، المحصول ١٣٥/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلى وعليها الآيات البيّنات ٤٧/٤، كشف الأسرار على البزودي ٣٤٤/٣، شرح نور الأنوار للملاحيون ٢٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢/٤.

^٣ - هي التي تثبت بالاستنباط لا بالنص.

^٤ - الإجماع ٤٠/٣، نهاية السؤل ٥٧/٤، البدخشي ٥٢/٣، كشف الأسرار على البزودي ٣٤٥/٣.

^٥ - المصادر بصفحاتها.

^٦ - البحر المحيط ١١٢/٥، شفاء الغليل ص ٢٠، نهاية الوصول ٣٢٥٩/٨.

^٧ - المعتمد ٢٠٠/٢، البحر المحيط ١١٣/٥، جمع الجوامع مع شرح المحلى وعليه الآيات البيّنات ٤٨/٤، نهاية السؤل ٥٥/٤، الإجماع ٤٠/٣، المحصول ١٣٥/٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/٤.



أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.^١
وقد اعترض على هذا التعريف بأن الله عز وجل لا يبعثه شيء على فعل شيء، لأن ذلك يلزمه أن يكون يفعل فعلاً لغرض، فلا بد أن يكون ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من حصوله إذا لو لم يكن أولى لم يكن ذلك غرضاً.^٢

ولكن القائلين يجيبون على ذلك بأن تعليل الأحكام بمصالح العباد تفضل منه سبحانه، فالمصلحة راجعة إلى العباد.^٣

وعلل بعضهم ذلك بأن المقصود بالبائع ما بعث المكلف على الامتثال، فحفظ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم به الله تعالى لبائع بعثه فيه.^٤

ويفرق بعضهم بين العلة الشرعية والعلة العقلية فيجعل الشرعية معروفاً وعلامة على الحكم، ويجعل العلة العقلية موجبة للحكم.^٥

وإذا علمنا ذلك كله فإن الكلام عن العلة متعلق بقياس العلة وإلا فإن هناك قياساً آخر يسمى قياس الشبه.^٦

وقد نقل الزركشي عن ابن فورك -رحمه الله- أنه قال: "من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة".^٧

ويفسر ابن السمعاني هؤلاء القوم بأنهم بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم، وهؤلاء يصححون القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه.^٨

وفي نظري أن قياس الشبه لا يصلح أن يجعل قسماً لقياس العلة، لأنه منه وإن كانت مناسبة العلة فيه بالتبع، ومثاله تعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه

^١ - البحر المحيط ١١٣/٥، جمع الجوامع مع شرحه وعليه الآيات البيّنات ٤٨/٤، كشف الأسرار على البيزدي ٣٤٤/٣، نهاية السؤل

٥٦/٤، المحصول ١٣١/٥، زوائد الأصول ص ٣٨١، رفع الحاجب ١٧٤/٤،

^٢ - نهاية الوصول ٣٢٥٧/٨، الآيات البيّنات ٤٩/٤، المحصول ١٣٢/٥، الإلهام ٤٠/٣.

^٣ - فواتح الرحموت ٢٦١/٢.

^٤ - رفع الحاجب ١٧٧/٤، الإلهام ٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠/٤.

^٥ - حاشية البناني ٢٣٣/٢،

^٦ - التلخيص ٢٣٥/٣، فواطع الأدلة ٦٤٦/٢، شفاء الغليل ص ٢٢، مفتاح الوصول ص ١٢١.

^٧ - البحر المحيط ١١١/٥.

^٨ - ينقله الزركشي عنه في البحر ١١١/٥ ولعله أخذه من كتاب آخر غير القواطع.

الوضوء، فالطهارة من حيث هي طهارة لا تناسب اشتراط النية إذ لو كانت كذلك لاشتربت الطهارة عن النجس^١.

تعريف ابن فورك للعلة:

يتفق ابن فورك مع سليم الرازي والغزالي في أن العلة موجب للحكم فقد عرفها في كتابه الحدود فقال: "حد العلة: ما أوجب حكماً لمن وجدت به"^٢.
وينقل عنه إمام الحرمين في الشامل في أصول الدين أنه قال: "ما يجب الاعتماد عليه في حقيقة العلة أن يقال: كل ما أوجب استحقاق حكم وتسميته به"^٣.
ويقصدون بالإيجاب هنا: أن الشارع جعلها موجبة لذاتها^٤. وهذا بخلاف الإيجاب الذي يقصده المعتزلة عند تعريفهم للعلة فالمعتزلة يعرفونها بأنها الموجب بذاته، ويرون أنها مؤثرة بذاتها^٥.

ولكن الغزالي وهو موافق لابن فورك في تعريف العلة يفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية بأن العلة العقلية موجبة للحكم بذاتها والشرعية موجبة بجعل الشرع لها موجبة كذلك قال الغزالي: "والعلة موجبة أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها. كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى..."^٦.

وهذا الكلام الذي ذكره الغزالي مبني على الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية. فقد ذكر الزركشي عن ابن عبدان أنه فرق بينهما بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته. بل هي أمارات ودلالات في الظاهر^٧.

ولذلك فقد ذكر ابن فورك -رحمه الله- أن تسمية الشرعية عللاً ضرب من المجاز يقول: "وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها عللاً تجوزاً وتوسعاً، وتكون تلك

^١ - نهاية السؤل ٤/ ١٠٨.

^٢ - الحدود في الأصول ص ١٥٣.

^٣ - الشامل في أصول الدين ص ٦٤٦.

^٤ - البحر المحيط ٥/ ١١٢.

^٥ - المعتمد ٢/ ٢٠٠.

^٦ - شفاء الغليل ص ٢١.

^٧ - البحر المحيط ٢/ ١١٢.



الأمارات أسماء وصفات وأحكاماً، فالاسم "ماء" و "تراب" و "دم" و "عقد بيع" و "شرط" و "طهارة" و "ظهار" و "غصب" و "كفارة" و "ولادة" وما أشبه ذلك.

ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة؛ لأنها من قبيل الأدلة، والأدلة لا تخصص بوجود ولا عدم ولا حدث ولا قدم.

فأما مثال الأمانة الشرعية في العدم، فهو كوجود الإحرام والقراءة في الصلاة، فإنها علة في الصحة، وعدم ذلك علة في الفساد، وبذلك وغيره فارقت العلة العقلية العلة الشرعية.

وكذلك فقد تكون الشرعية مع الاتحاد علة لأحكام كثيرة وذلك كالحيض والبلوغ^{أ-هـ}^١.

١٠ وهو ما يوافقه عليه الغزالي حيث يقول:

"اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية"^٢.

وتسمية الشرعية أمانة وعلامة جاء هروباً من الوقوع في القول بأن العلة الشرعية سابقة للشرع، وإذا كان حكم الله قديماً والعلة الشرعية حادثة فإن القديم لا يؤثر فيه الحادث^٣، ولكن الشيرازي - رحمه الله - ينقل لنا وجهه نظر أخرى حول هذه المسألة ١٥ فيقول:

"ومنهم من قال: هي موجبة للحكم بعد ما جعلت علة ألا ترى أنها بعدما جعلت علة توجب الحكم كما توجب العلة العقلية؟ وإنما لم توجب الحكم لأنها قبل الشرع ليست بعلة، بخلاف العلة العقلية فإنها توجب الحكم بنفسها لا بجعل جاعل ونصب ناصب"^٤.

٢٠ ويضيف الشيرازي قائلاً: "والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة وإنما هو اختلاف في الاسم؛ لأن من قال: "إنها ليست بعلة" إن أراد بها أنها ليست بعلة توجب

^١ - الحدود في الأصول ص ١٥٣-١٥٤.

^٢ - المستصفى ٣٤١/٢.

^٣ - شرح اللع ٨٣٣/٢.

^٤ - شرح اللع ٨٣٣/٢.

الحكم الآن لم يصح، وإن قال: "لم تكن توجب الحكم قبل الشرع" فهو مُسلَّم به فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حكماً^١

وبعد: فإذا استثنينا تعريف المعتزلة للعلة فإن تعريف ابن فورك والغزالي يمكن توجيهه على أن الإيجاب هنا متعلق بالمكلف أي أنها موجبة للمكلف في اتباع الحكم، كما سبق توجيه تعريف من سماها باعثاً بأنها باعثة للمكلف عليه.

ولكن الأولى أن تُعرَّف بكونها مُعرِّفاً أو دالاً على الحكم للسلامة من التردد بين الرد والجواب والنقد والتوجيه -والله أعلم-.

^١ - نفس المصدر والصفحة.



المبحث الرابع

إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

المبحث الرابع

إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟

تمهيد: فيه بيان للمسألة

ذكر الأصوليون أن للعلة طرقاً تعرف بها وتدل عليها أوصلها بعضهم إلى ستة طرق
 ٥ وزادها بعضهم حتى بلغت تسعاً وذلك بحسب الخلاف في طريقه تقسيمها وهذه الطرق
 تسمى عندهم بمسالك العلة^١.

ومن هذه الطرق: "النص" وهو الدليل من الكتاب والسنة على تعليل أحد الأحكام
 بعلة من العلل كما لو قال: "أبحت الخمر لشدته، وأبحت السكر لحلاوته".

وقد جعل بعض الأصوليين هذا المسلك أعني النص أقواها وبدأوا به^٢، ومنهم من
 ١٠ قدم عليه الإجماع لأنه مقدم عليه عند التعارض^٣.

وليس المقصود بالنص هنا ما كان في مقابلة الظاهر بل هو شامل له، فيكون النص
 شاملاً للصريح والظاهر.

فأما الصريح: فهو ما كان صريحاً في بيان كون المذكور علة^٤.

قال الآمدي - رحمه الله -: "النص الصريح هو أن يذكر دليل من الكتاب والسنة على
 ١٥ التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"^٥.

ومن أمثلة ذلك: "التعليل بـ" لأجل" و "من أجل" فمثال الأول: قوله ﷺ "إنما
 نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافعة...."^٦

ومثال الثاني: "قوله تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ...} [المائدة ٣٢]

^١ - نهاية السؤل ٥٩-١٣٨، نهاية الوصول ٣٢٦٣-٣٢٧٧، شرح الكوكب المنير ١١٥/٤-١٩٨، الآيات البيّنات ١٠٥/٤، ١٥٩،
 جمع الجوامع بشرح المحلى ٢٨٢/٢-٢٩٤، شرح اللمع ٨٥٠/٢-٨٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩-٣٩٩، رفع الحاجب
 ٣١٢/٤-٣٥٣، تقريب الوصول ص ٣٦٤-٣٧٠، نبراس العقول ص ٢٢٧-٣٨٧، نفائس الأصول ٣٢٢٥/٧-٣٢٣٥.

^٢ - انظر شرح مختصر الروضة ٣٥٦/٣ المحصول ٥١٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩.

^٣ - انظر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٨٧/٤، جمع الجوامع ٢٦٢/٢، شرح الكوكب المنير ١١٥/٤، البحر المحيط ١٨٤/٥.

^٤ - شرح مختصر الروضة ٣٥٧/٣.

^٥ - الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣.

^٦ - رواه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ١٣/١٢٨ عن عائشة رضي الله عنها.



والتعليل بـ "كي" كقوله تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر ٧] وغير ذلك من ألفاظ التعليل الصريحة وأما غير الصريح وهو الظاهر: "فهو كل ما ينقدح حملة على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بعد" كما يقول الزركشي^١.

ومن ألفاظه لام التعليل نحو قوله تعالى: {إلا لنعلم من يتبع الرسول} [البقرة ١٤٣].
وأن المفتوحة المخففة نحو قوله تعالى: {أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله} [الزمر ٥٦].

وإن كقوله ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"^٢.

وغير ذلك من ألفاظ التعليل غير الصريحة، ولعل عدم صراحتها آت من جهة كونها محتملة للتعليل وغيره.

١٠ ودلالة هذه الألفاظ وغيرها ليست كلها محل اتفاق بل العلماء مختلفون فيها على مذاهب ولكل مذهب دليله.

وقد نشأ حول التخصيص على علة حكم الأصل خلافان:

الأول: خلافهم في التخصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

أي هل يجب على المجتهد أن يحكم في الفرع بحكم الأصل المنصوص على علة بمجرد التنصيص على العلة أم لا بد أن يأتي أمر بالقياس؟
١٥

فإذا قال: "حرمت الخمر لشدته" فهل التعليل بالشدّة هنا يوجب تحريم ما كان متصفاً بهذا الوصف؟.

فمن الأصوليين من قال التعليل يكفي في إيجاب تعدية الحكم فإذا علل بالشدّة في الخمر مثلاً حرم كل ما كان متصفاً بالشدّة كالنبيذ حتى ولو لم يثبت دليل موجب للقياس.

٢٠ ومن الأصوليين من قال: لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس.

وفرق أبو عبد الله البصري المعتزلي بين علة التحريم وعلة الفعل فقال: يكفي في علة

^١ - البحر المحيط ١٨٩/٥.

^٢ - رواه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٣/١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سور الهرة ٣٠١/١، وأبو داود في الطهارة باب سور الهرة ٩٧/١، والنسائي في الطهارة باب سور الهرة ٥٥/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من سور الهرة ١٣١/١، الشافعي في المسند باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٩، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/١.



التحريم ولا يكفي في علة الفعل^١.

ومثال الفعل: نحو: أكرم زيدا لعلمه، ومثال الترك: الخمر حرام لإسكاره^٢.

والخلاف الثاني: خلافتهم: هل يعد إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياساً أم

لا؟.

٥ فإذا نص الشارع على علة في الأصل هل تعديته إلى فرع من طريق القياس أم من

طريق اللفظ فإذا قال الشارع: حرمت الخمر لحموضته هل يتعدى إلى كل حامض قياساً

على الخمر أم أن اللفظ عام شامل لكل حامض بدون الحاجة إلى القياس؟.

وهي المسألة التي رسمت من أجلها هذا المبحث.

وينبغي أن يكون الخلاف في هذه المسألة حول النص الصريح أي الذي لا يقبل

١٠ التأويل ؛ لأن دلالته على العلة غاية في الصراحة لا يمكن أن يحمل على غيرها فهي دلالة

قاطعة ولذلك يقول إمام الحرمين عند هذه المسألة:

"والقسم الثاني: ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل

إليه أصلاً، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً، فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في

تعليله، فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به كان قياساً..."^٣.

١٥ وهذا المعنى الذي ذكره إمام الحرمين هو أحد معنيي الصريح ، والمعنى الأول قد سبق

ذكره قبل ذلك .

وفهم من كلام إمام الحرمين أيضاً أن العلة المستنبطة ليست داخلية هنا ، ويؤكد

ذلك أنه جعل القسم الرابع فيما يتعلق بالعلة المستنبطة وفي ذلك يقول : "والقسم الرابع:

قياس المعنى وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبت بمسلك من

٢٠ المسالك التي قدمناها..^٤

^١ - المتمد ٢٣٥/٢، تيسير التحرير ١١١/٤، فواتح الرحموت ٣١٧/٢، ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٩٥/٤-٣٩٧، الإحكام للأمدي ٥٥/٤، المحصول ١١٧/٥، الوصول إلى الأصول ٢٣٠/٢، نهاية السؤل ٢٢/٤، الإهراج ٢١/٣، الفائق ٨٨/٤.

^٢ - رفع الحاجب ٣٩٥/٤.

^٣ - البرهان ٥٧٣/٢.

^٤ - البرهان ٥٧٤/٢.



الفصل الثالث: في الإجماع والقياس (إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة)

وبعد: فإن السؤال الذي نريد البحث عن جوابه هو: هل إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس؟.



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في العلة التي نص عليها الشارع في حكم في محل ثم وجد المجتهد تلك العلة في محل آخر كما لو قال: حرمت الخمر لشدته ثم وجد المجتهد هذه العلة وهي "الشدة" في النبيذ فهل إلحاقه النبيذ بالخمر بسبب اللفظ العام أو أنه بطريق القياس؟
 ٥ اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس عن طريق القياس بل هو بطريق اللفظ والعموم.
 وهذا هو مذهب النظام، وأبي إسحاق الإسفراييني.^١
 المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور وهؤلاء قالوا: إن إلحاق الفرع بعلّة الأصل في حكمها عن طريق القياس.^٢

١٠ ومعنى المذهب الأول: أن الشدة الموجودة في الخمر والتي هي علة التحريم حيثما وجدت كانت سبباً للتحريم فيقاس على الخمر كل شراب أو طعام اتصف بالشدة.
 ومعنى المذهب الثاني: أن الشدة لفظ عام حيثما وجد فرد من أفرادها في شيء فهو داخل تحت عمومها.

رأي ابن فورك:

١٥ يعرف ابن فورك النص بتعريفين الأول ذكره في كتابه الحدود فقال: "حد النص: مالا يحتمل إلا معنى واحداً من حيث هو نص فيه".^٣
 والثاني: ذكره في مقدمته وهو قوله: "فأما النص: فهو لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه".^٤

وهما متفقان فالذي لا يحتمل إلا معنى واحداً هو نفسه الذي لا يحتمل التأويل.
 ٢٠ وهذا التعريف منطبق مع تعريفه في مسألتنا الحاضرة، وبناءً على هذين التعريفين فقد جعل ابن فورك تعدية علة حكم الأصل في المنصوصة إلى الفرع المسكوت عنه من باب اللفظ العام، ولم يجعله من طريق القياس.

١- المعتمد ٢/ ، البحر المحيط ٣٣/٥، المستصفى ٢٧٢/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٦/٣، روضة الناظر ٨٣١/٣.

٢- المستصفى ٢٧٢/٢.

٣- الحدود في الأصول ص ١٤٠.

٤- مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٣٢.



يقول إمام الحرمين: "وقال الأستاذ أبو بكر: هذا ليس بقياس، وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول ﷺ فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل طرق التأويل، عم في كل ما تجري العلة فيه، وكان المتعلق به مستدلاً بلفظ ناص في العموم"^١.

وقد اطلع على هذا النقل الإمام الزركشي وأشار إليه عند ذكره للمسلك الثاني وهو النص فقال: "ثم المشهور أن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس، وقال ابن فورك: ليس قياساً، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه كان المتعلق به مستدلاً بلفظ ناص في العموم، حكاه في "البرهان" عند الكلام على مراتب القياس"^٢.

وقال القرافي - رحمه الله -: "قال إمام الحرمين في "البرهان": نص الشارع على تعليل الحكم على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً، فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في تعليله، قال القياسون: هذا قياس وقال الأستاذ أبو بكر: ليس بقياس، بل تمسك بالنص، وهو عموم في موارد التعليل، وكذلك اختلف إذا ألحق به الفرع من غير علة، بل لأنه لا فارق بينهما، هل هو قياس أم لا؟"^٣.

واستناد ابن فورك - رحمه الله - على عموم اللفظ لا يعني رفضه للقياس. وإذا كان متفقاً مع النظام في هذه المسألة فليس يعني ذلك أنه يتفق معه في نفيه للدليل القياس، وذلك لاختلافه عنه في المأخذ.

وقد أجاب الزركشي - رحمه الله - عن هذا الإشكال المتبادر فقال: "سبق عن الأستاذ أبي إسحاق نقل التعميم، فإنه قال في كتابه: إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل تأويلها فلا بد أن يعم الحكم إذ لو اختص الحكم لوجب أن تختص العلة، ووضع التعليل يناقضه الاختصاص، وهذا وإن كان فيه موافقة للنظام لكن مأخذه خلاف مأخذه وهو القول بامتناع تخصيص العلة، وليس يرى أن النص على التعليل نص

^١ - البرهان ٥٧٣/٢.

^٢ - البحر المحيط ١٨٦/٥.

^٣ - نفائس الأصول ٣٢٣٥/٧.

على التعميم وهو يمنع النص على التعليل مع النص على التخصيص، وينبغي تنزيل إطلاق غيره من أصحابنا الموافقين للنظام على ذلك^١.

دليل الفريق الأول:

استدل القائلون بأن إلحاق الفرع المسكوت عنه بالعلة المنصوصة ليس قياساً وإنما هو

٥ استفاد من اللفظ والعموم على مذهبهم بما يلي:

١- أنه لا فرق في اللغة بين قوله "حرمت الخمر لشدتها"، وبين قوله "حرمت كل مشد^٢". فإن العبارتين سواء في الدلالة على العموم فيدخل تحتها جميع المشتدات.

٢- أن قول السيد لعبده أو الوالد لولده: لا تأكل هذا لأنه سُم وكل هذا فإنه غذاء يفهم منه المنع عن أكل سم آخر وتناول كل ما كان غذاءً^٣ فهذا دليل على أن اللغة تدل بمجردها على تعميم حكم المنع في كل سم وتعميم حكم الفعل في كل غذاء بدون القياس.

٣- أن التعليل الصريح القاطع الذي لا يقبل التأويل ولا يحتمل غير معنى واحد وهو النص على العلة هو عام في كل ما تجري فيه العلة فالمتعلق بهذا اللفظ مستدل بالعموم^٤.

دليل الجمهور

استدل الجمهور القائلون بأن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس على

مذهبهم بما يلي:

١- أن قوله حرمت الخمر لشدتها لا يقتضي من حيث اللفظ والوضع إلا تحريم الخمر خاصة ولا يجوز إلحاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس، وهذا بخلاف قوله حرمت كل مشد فإن في اللفظ دلالة على ذلك^٥.

١- البحر المحيط ٣٣/٥.

٢- المستصفى ٢٧٢/٢، روضة الناظر ٨٣١/٣، شرح مختصر الروضة ٣٤٦/٣، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١٢١/٢.

٣- المستصفى ٢٧٣/٢.

٤- الحدود في الأصول ص ١٤٠، مقدمة في نكت من أصول الفقه ص ٤٣٢، البرهان ٥٧٣/٢، البحر المحيط ٣٣/٥ و ١٨٦/٥، نفائس الأصول ٣٢٣٥/٧.

٥- المستصفى ٢٧٤/٢.



٢- أنه لو لم يرد التعبد بالقياس فإن قوله حرمت الخمر لشدته لا يختلف عن قول السيد: أعتقت غائماً لسواده فإنه لا يقتضي إعتاق جميع السودان والله أن ينصب شدة الخمر علة ويكون فائدة ذكر العلة وزوال التحريم عند زوال الشدة، ويجوز أن يعلم الله خاصية في شدة الخمر تدعو إلى ركوب القبائح ويعلم في شدة النبيذ لطفاً داعياً إلى العبادات^١.

الراجع:

أدلة الفريقين متساوية في القوة، ولكن على الرغم من ذلك فإنه يمكن أن يرجح مذهب ابن فورك ومن وافقه على مذهب الجمهور بما يلي:
أن الحاجة إلى القياس تكون عند فقد الدليل مع تجدد الحوادث، وحيث أن الدليل ١٠ يحتمل بلفظه العام دخول كل فرد من أفراد المتجددة فلا حاجة إلى القياس حينئذ، لأن دلالة النص أولى بالتقديم من دلالة الاجتهاد. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الاتفاق واقع بين الفريقين على تعدية حكم الأصل إلى الفرع وإنما الخلاف بينهما في التسمية. فالجمهور يسمونه قياساً، وابن فورك ومن معه يسمونه عاماً.
وحيث أن المقصود قد حصل عند كلا الفريقين فالخلاف لفظي لا يتجاوز حد ١٥ العبارة. — الله أعلم —.

^١ - المستصفى ٢/٢٧٣.

المبحث الخامس

تخصيص العلة العقلية

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : تخصيص العلة العقلية .

المبحث الخامس

تخصيص العلة العقلية

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

- تنقسم العلة إلى قسمين: علة عقلية ، وعلة شرعية.
- والشرعية قسمان: مستنبطة ومنصوصة فأما المنصوصة فهي العلة التي نص عليها صاحب الشرع كما لو قال: "حرمت الخمر عليكم للشدة المطربة" وأما المستنبطة فهي التي عرفت بالاستنباط.
- كأن يستنبط المجتهد من النصوص الشرعية علة ويقيس عليها^١.
- وأما العقلية فهي التي جاءت من جهة العقل ، كحركة الخاتم مع حركة الأصبع ١٠ وكطلوع النهار مع طلوع الشمس .
- وأما تخصيص العلة فهو: أن توجد العلة ولا يوجد الحكم^٢، وقد اصطلاح الجدليون على تسمية ذلك بالنقض. وعده بعضهم مبطلاً للعلة وناقضاً لها.
- وقد عرفه ابن فورك - رحمه الله - بقوله: "النقض: وجود العلة ولا حكم"^٣.
- وفرقوا بينه وبين الكسر بأن العلة إذا وجدت وتخلف حكمها سمي ذلك نقضاً وإذا وجد معنى العلة وتخلف حكمها سمي كسراً.
- ١٥ ولذلك يعرف ابن فورك - رحمه الله - الكسر بأنه: وجود معنى العلة ولا حكم"^٤.
- يقول أبو الحسين البصري:

"اعلم أن العلة قد يوجد معناها في فرع من دون حكمها وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع من دون حكمها.

- ٢٠ فالأول هو "الكسر" وذلك بأن ترفع وصفاً من أوصاف العلة ظناً منك أنه لا تأثير له، وأن الذي يجوز أن يؤثر في الحكم هو ما عداه ثم ينقض ما عداه، مثاله أن يعلل معلل

^١ - شرح اللمع ٨٤٤/٢.

^٢ - إحكام الفصول ٦٦٤/٢، المستصفى ٣٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤، شرح مختصر الروضة ١٠٥/٣، نهاية الوصول ٣٣٩٣/٨، تيسير التحرير ٩/٤.

^٣ - الحدود في الأصول ص ١٥٦.

^٤ - الحدود في الأصول ص ١٥٦.



وجوب صلاة الخوف بأنها صلاة يجب قضاؤها كصلاة الأمن، فيظن المعترض أنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم، وأن الذي يظن أنه مؤثر في الوجوب القضاء ثم ينقض ذلك بصوم الحائض في شهر رمضان، يجب قضاؤه وليس بواجب، وينبغي للمعلل إذا أراد أن يجيب عن ذلك أن يبين أن لكون العبادة "صلاة" تأثيراً في الحكم المعلل، وأن الصلاة تخالف الصيام في هذا الباب.

وأما القسم الثاني فهو: "النقض"^١

ومثال النقض:

كما لو استدل المستدل على قطع النباش بقوله:

النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحي،
١٠ فيقال: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه، فإن الوصف المذكور فيهما، ولا يقطعان.^٢

ومثال آخر: كما لو قال: "قتل عمد عدوان فأوجب القصاص، فقليل: ينتقض بقتل الأب ولده، والسيد عبده، والمسلم الذمي، فإن الوصف موجود، والقصاص منتف"^٣.
والذي يعنينا هنا الكلام عن النقض لا الكسر وتسميته تخصيصاً اصطلاحاً لبعض الأصوليين.^٤

وفي نظري أن تسميته تخصيصاً أولى من تسميته نقضاً لأمرين.

الأول: أن العلة إذا تخلف بعض أحكامها كان أشبه بالعام إذا خرج بعض أفرادها فيسمى تخصيصاً للعلة كما يسمى خروج بعض أفراد العام تخصيصاً.

الثاني: أن الخلاف قائم بين الأصوليين هل ذلك ناقض للعلة أم لا وتسميته من أول الأمر نقضاً لا يتناسب مع ذكر الخلاف فيما بعد.

^١ - المعتمد ٢٨٣/٢ - ٢٨٤.

^٢ - رفع الحاجب ٤/٣٨٨، شرح مختصر الروضة ٣/٥٠١.

^٣ - شرح مختصر الروضة ٣/٥٠١، مذكرة الشنقيطي ص ٣٤٩.

^٤ - الإجماع ٣/٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦.



ثانياً: تخصيص العلة العقلية:

كنت أظن عند رسم خطة هذه الرسالة أن التخصيص لاحق للعلة العقلية، ثم تبين فيما بعد أن العلة العقلية لا تخصص اتفاقاً وحكى ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك كما نقل ذلك عنه الزركشي في موضعين من البحر.

٥ قال الزركشي: "واعلم أن العلة إما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر كما نقله ابن فورك والقاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور وابن عبدان في شرائط الأحكام وغيرهم"^١.

وقال في موضع آخر: "قال ابن فورك: العلة العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف"^٢.

١٠ وأما العلة الشرعية فقد قام الخلاف حول تخصيصها وبلغت المذاهب في ذلك خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز في المنصوصة والمستنبطة.

المذهب الثاني: المنع في المنصوصة والمستنبطة.

المذهب الثالث: المنع في المستنبطة والجواز في المنصوصة.

١٥ المذهب الرابع: تجويز تخصيصها في أصل المذهب ومنع ذلك في علة النظر وهو مذهب بعض الحنفية .

المذهب الخامس: منع تخصيصها في علة ترك الفعل وجواز تخصيصها في علة تركه^٣.

ولم يرد عن ابن فورك نقل في تخصيص العلة الشرعية ولذلك فإني اكتفي بهذه الإشارات حتى لا نخرج عن المقصود من البحث والله أعلم.

^١ - البحر المحيط ١٣٥/٥.

^٢ - البحر المحيط ٢٦٨/٥.

^٣ - البحر المحيط ١٣٦/٥-١٣٨، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤-٦٢، شفاء الغليل ص ٤٥٨-٤٦١، شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٠، المعتمد ٢٨٣/٢-٢٩٣، العدة ١٣٨٦/٤-١٣٩٤، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣٤٠، الفائق ٤/٢١٤، نهاية الوصول ٨/٣٣٩٤، المستصفى ٢/٣٣٦-٣٤١، الإجماع ٤/٣، المحصول ٥/٢٣٧-٢٥٠، تيسير التحرير ٤/٩.

المبحث السادس

تعلييل الحكم بأكثر من علة

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السادس

تعلييل الحكم بأكثر من علة

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

سبق وأن عرفنا أن القياس مبني على أربعة أركان هي الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، والسؤال الذي نريد إلقاءه عند هذه المسألة أن نقول: هل يصح أن يكون لحكم الأصل أكثر من علة؟.

والمسألة لها جوانب متعددة :

فالجانب الأول: تعلييل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالجنس لشخص بعلة مختلفة جائز بالاتفاق نحو: تعلييل إباحة قتل زيد برذته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل خالد بالزنى^١.

يدل على ذلك أن النبي ﷺ صرح بذلك ومن ذلك قوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل مؤمن بغير حق"^٢.

فهذه العلة مختلفة وكل منها مستقل بنفسه في إباحة القتل والمقتول شخص آخر. ومن أمثلة ذلك: نقض الوضوء بالبول أو الغائط أو التقبيل عند من يراه ناقضاً. فكل واحدة من هذه العلة مستقل في نقض الوضوء إذا اختلف الأشخاص .

الجانب الثاني: تعلييل الحكم في شخص واحد بعلة عقلية مختلفة ممنوع اتفاقاً^٣. وأما الجانب الثالث: فهو: تعلييل الحكم الواحد في الشخص بأكثر من علة. وهي محل النزاع.

٢٠

^١ - البحر المحيط ١٧٤/٥، الإحكام للآمدي ٢٣٦/، نهاية الوصول ٣٤٦٩/٨، مذكرة الشنقيطي ٣٣٥، الإجماع ١١٥/٣، إرشاد الفحول ٧٠٧/٣، مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٠، التمهيد للأسنوي ص ٤٨١.

^٢ - رواه البخاري في الحدود ١٢/ت، مع الفتح ومسلم في الحدود باب ما يباح من دم المسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ١٦٤/١١.

^٣ - الإجماع ١١٥/٣، البحر المحيط ١٧٤/٥، إرشاد الفحول ٧٠٧/٣.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في تعدد العلة لحكم واحد في شخص واحد في صورة واحدة هل ذلك جائز أم لا؟ على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أن ذلك ممنوع مطلقاً سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة.

وهذا هو مذهب الباقلاني وإمام الحرمين والآمدي والصيرفي^١.

المذهب الثاني: أن ذلك جائز مطلقاً سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة.

وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة^٢.

المذهب الثالث: أن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة^٣.

وهذا هو مذهب الرازي والغزالي والبيضاوي والقرافي وابن قدامة المقدسي^٤.

رأي ابن فورك:

قال التاج السبكي بعد ذكره المذهبين الأول والثاني:

"والثالث: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر ابن فورك والغزالي والإمام والمصنف..."^٥.

وقال الصفي الهندي: "ومنهم من فصل فجوز ذلك في المنصوصة دون المستنبطة وهو

اختيار الأستاذ أبي بكر والغزالي والإمام"^٦.

وقال الزركشي: "والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ

أبي بكر بن فورك والإمام الرازي وأتباعه"^٧.

^١ - البرهان ٥٣٧/٢، نهاية السؤل ١٩٥/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، التمهيد للأسنوي ص ٤٨١، الوصول إلى الأصول ٢٦٣/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٢٤/٢، إرشاد الفحول ٧٠٨/٣، روضة الناظر ٩١٨/٣، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٥٨.

^٢ - البرهان ٥٣٧/٢، نهاية السؤل ١٩٥/٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٨١، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، الوصول إلى الأصول ٢٦٣٠/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٢٤/٢، تيسير التحرير ٢٣/٣، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢، إرشاد الفحول ٧٠٨/٣، المعتمد ٢٦٧/٢ وما بعدها، شرح اللمع ٨٣٦/٢، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٥٨.

^٣ - سبق التعريف بالمنصوصة والمستنبطة في المبحث الخاص بتخصيص العلة العقلية من هذا المبحث فارجع إليه إن شئت.

^٤ - البرهان ٥٣٧/٢، نهاية السؤل ١٩٥/٤، على المنهاج، المحصول ٢٧١/٥، المستصفى ٣٤٣/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٨١، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤، العضد على ابن الحاجب ٢٢٤/٢، إرشاد الفحول ٧٠٨/٣.

^٥ - الإجماع ١١٥/٣، وانظر أيضاً جمع الجوامع ٦٦/٤ مع الآيات البيّنات.

^٦ - نهاية الوصول ٣٤٧٠/٨.

^٧ - البحر المحيط ١٧٦/٥.



ومن خلال هذه النقولات نعلم أن ابن فورك - رحمه الله - ذاهب إلى أن العلل المستنبطة لا تجتمع على حكم واحد، فهو متفق مع الجمهور في المنصوصة مخالف لهم في المستنبطة وهو متفق مع الفريق الثاني في المستنبطة مخالف لهم في المنصوصة، وعلى ذلك يمكن أن يسمى هذا المذهب مذهب التفصيل وسمى إمام الحرمين أصحاب هذا المذهب المقتصدين فقال: "وذهب المقتصدون إلى أن ذلك لا يمتنع على الجملة لا عقلاً ولا شرعاً؛ فإن الدم يجوز أن يعزى استحقاقه إلى جهات ومقتضيات، كل مقتض لو انفرد بنفسه لاستقل في إثارة الحكم.

وهذا لا امتناع فيه.

وأما إذا ثبت الحكم مطلقاً لأصل وكان أصل تعليله وتعيين علته لو ثبت كان تعليلاً موقوفاً على استنباط المستنبط فيمتنع أن تعرض علتان يتوصل إليهما بالاستنباط وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب (التقريب) وهو اختيار الأستاذ أبو بكر بن فورك^١.

ويبدو أن هذا الرأي الذي رآه ابن فورك لم يسبق إليه لأن المصنفين لم ينسبوا إلى أحد من العلماء ممن كان قبله أو ممن عاصره القول بذلك؛ إلا ما سبق من إشارة إمام الحرمين إلى أن شيخه الباقلاني له صغو ظاهر إليه.

ولكن قد يرد هذا الاحتمال؛ لأن كل من نقل إلينا رأي ابن فورك عبر عن رأيه بالاختيار مما يشعر بأن هذا الرأي الذي اختاره مسبوق إليه.

دليل المانعين

استدل المانعون من تعلييل الحكم بأكثر من علة على مذهبهم بما يلي:

١- أنه لو كان الواحد معللاً بعلة مختلفة لم يخل: إما أن يستقل كل واحد منها

بالتعلييل، أو لا يستقل واحد منها بالتعلييل بل لا يتم التعلييل إلا بمجموعها، أو

أن يستقل أحدها بالتعلييل دون الباقي، والأقسام الثلاثة باطلة.

أما الأول: لأنه يلزم أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره، ويلزم من

استقلال كل واحدة منها بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محال.

^١ - البرهان ٢/٥٣٧.

وأما الثاني: فبطلانه من حيث كونه على نقيض ما فرض من الملزوم فيكون باطلاً، ولو فرضنا عدم بطلانه فالعلة ليست إلا واحدة حينئذ.

وأما الثالث: فباطل من حيث أنه ترجيح لأحد الجائزين على الآخر وهو باطل، ولو فرضنا عدم بطلانه فالعلة حينئذ ليست إلا واحدة^١

٥ - ٢ - أنه لو كان الحكم عند اجتماع العلل معللاً بكل واحدة منها لزم أن لا يكون معللاً بكل واحدة منها واللازم باطل فالملزوم مثله، وذلك أن المعلول مع العلة المستقلة يصير بها واجب الثبوت، غنياً عن غيرها، والغني عن الشيء لا يكون معللاً به، فلو كان الحكم معللاً بكل واحدة من العلل المستقلة لزم أن يكون غنياً عن كل واحدة منها، وبذلك يلزم أن لا يكون معللاً بكل واحدة منها^٢.

١٠ - ٣ - أن جواز التعليل بأكثر من علة يلزم منه اجتماع المثليين، أو تحصيل الحاصل، لأن الحكم إذا علل بعلة وحصلت علة ثانية فإن اقتضى ذلك الحكم بعينه لزم تحصيل الحاصل وإن اقتضى مثله لزم اجتماع المثليين، واجتماع المثليين محال لأن اجتماعهما في محل واحد يلزم منه اجتماع النقيضين، لأن المحل يستغني في ثبوت حكمهما له بكل واحد عن كل واحد فيكون مستغنياً عنهما غير مستغن عنهما^٣.

الجواب على أدلة المانعين

وقد أجاب المجيزون لتعدد العلل في الحكم الواحد على أدلة المانعين منه بما يلي:

١ - أنا لا نسلم أنه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة إلا ما ذكرتم بل معناه أنه لو وجد منفرداً له من غير حاجة إلى غيره ومعلوم أن اللفظ منطبق على هذا المفهوم، وحينئذ لم يلزم ما ذكرتم من المحذور.

وأما ما ذكرتم فجوابه: أن الكلام إنما هو مفروض في حالة الاجتماع لا في حالة الانفراد والتقسيم في حالة الاجتماع، ولذلك فدليلكم ضعيف؛ لأنه ليس معنى قولنا لو وجد منفرداً

^١ - نهاية الوصول ٣٤٧١/٨، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، الإجماع ١١٨/٣.

^٢ - نهاية الوصول ٣٢٧٢/٨، ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٤/٢.

^٣ - نهاية الوصول ٣٤٧٢/٨-٣٤٧٣، العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/٢.



أنه لو وجد منفرداً حالة الاجتماع حتى يكون فرض حالة الاجتماع منافياً له.^١

٢- أن قولكم يلزم منه ألا يكون معللاً بأن هذا إنما يلزم إذا فسرت العلة بغير المعرف، فأما إذا فسرت به فلا؛ فإن اجتماع المعارف المستقلة على معرف واحد جائز.^٢

٣- أن اجتماع المثليين أو تحصيل الحاصل إنما يلزم إذا كانت العلة شرعية وهي تفيد العلم بوجود أمر فلا لأنها بمعنى الدليل والأدلة يجوز اجتماعها على مدلول واحد.^٣

أدلة المجيزين

استدل الجمهور المجيزون لتعدد العلل على مذهبهم بما يلي:

١- أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام فهي بمثابة الأدلة والأمارات، ويجوز أن يستدل على الحكم الواحد بأنواع من الأدلة من غير حصر، فيجوز تعليله بعلل من غير حصر.^٤

٢- أنه لو امتنع التعليل بأكثر من علة، فإما أن يمتنع لكون اجتماع العلل دفعة واحدة ممتنعاً، وذلك باطل لأننا نعلم قطعاً أنه لا منافاة بين تلك الأمور، فيصح اجتماعها ووجودها دفعة واحدة.

واستقرار الأسباب يحقق ذلك لأنه يمكن أن يصدر من الواحد في ساعة واحدة زنا وردة معاً وكذلك يمكن أن يوجد حيض المرأة وإحرامها معاً إلى غير ذلك.

وأما ما يمتنع مقارنة الحكم مع العلل بناءً على أن عدم العلل الأخرى شرط لصحة مقارنة الحكم لإحدى العلل وهذا باطل من ثلاثة وجوه.

^١ - نهاية الوصول ٣٤٧٢/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٢٥.

^٢ - نهاية الوصول ٣٤٧٢/٨.

^٣ - العضد على ابن الحاجب ٢/٢٢٥.

^٤ - الوصول إلى الأصول ٢٦٥/٢، نهاية الوصول ٣٤٧٨/٨، جمع الجوامع ٢/٢٤٥ بشرح المحلى، إحكام الفصول ٢/٦٤١.



الأول: أن هذا خلاف الواقع فإن الواقع مقارنة الحكم لعلل، وإنما التزاع هل يعلل بواحد منها أو بجميعها وهذا لا ينافي الحصول.

الثاني: أن الأمة مجمعة على أنه يمكن أن يكون كل واحد من الحيض والعدة والإحرام علة لتحريم الوطء مطلقاً وهذا يفيد أن كل واحدة منها علة سواء وجد الآخر أو لم يوجد.

الثالث: أن ذلك يقتضي أن يكون القيد العدمي شرطاً لعلية العلة وهذا باطل كما سبق في أول الدليل.^١

أدلة ابن فورك ومن معه

استدل ابن فورك ومن معه على أن المنصوصة يمكن تعددها دون المستنبطة بما يلي:

١- أنه لا بُد في المنصوصة، ولصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كالصغر والبكارة فينص الشرع عليها، وعلى استقلال كل واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة وتكثيراً.^٢

٢- أن العلل الشرعية أمارات وعلامات ولا مانع من نصب علامتين.^٣

٣- وهذا يختلف في المستنبطة فلا تتعدد لأنه لا سبيل إلى التعليل بها؛ لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منهما جزء علة لا علة مستقلة.

لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالها جميعها أو استقلال بعضها.^٤

٢٠. الجواب على أدلة هؤلاء

وقد أجاب المجيزون على أدلة المانعين من تعدد العلل المستنبطة بما يلي:

^١ - نهاية الوصول ٣٤٧٩/٨، تيسير التحرير ٢٣/٣.

^٢ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤.

^٣ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥، رفع الحاجب ٢٤٠/٤، العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/٢، نهاية السؤل ٢٠٢/٤.

^٤ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥، ابن الحاجب وعليه العضد ٢٢٥/٢، ورفع الحاجب ٢٤٠/٤، جمع الجوامع ٢٤٥/٢ بشرح المحلي، روضة الناظر ٩١٩/٣.



١- أنه يمكن استنباط الاستقلال بالعقل وهو أن يكون كما اجتمعت في محل ينفرد كل في محل فيثبت فيه الحكم فيستنبطان العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا المس وحده واللمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما فعلمنا أن كل واحد منهما علة مستقلة وإلا لما ثبت الحكم في محل أفرادها فيحكم بذلك عند الاجتماع.^١

٢- أن قولك معارض بأن الحكم بالجزئية دون العلية تحكم فلا يحكم بها أيضاً.
٣- أن العلل الشرعية المستنبطة إذا كانت أمارات فاستنبطت متعددة فلا فرق حينئذ بينها وبين المنصوصة.^٢

الراجع:

١٠. العلل الشرعية معارف وأمارات وعلامات على الحكم الشرعي سواء كانت منصوصاً عليها بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو كانت مستنبطة منها، وما دامت كذلك فلا يمنع أن تجتمع علل متعددة لحكم واحد في شخص واحد في وقت واحد؛ كمن ولد مجنوناً فاجتمع فيه الصغر والجنون أو المرأة إذا حاضت وقت إحرامها، أو أعطى الرجل جاره مالاً لفقره ولكونه قريباً وجاراً.
١٥. يدل على ذلك أنه يمكن أن تجتمع أدلة الكتاب والسنة والإجماع على حكم، مع أنه لو انفرد واحد منها لكان كافياً في الدلالة على الحكم ولكنها إذا اجتمعت دلت جميعها على حكم واحد.

والذي بقي عليّ الإشارة إليه خلافاً وقعا بين المجيزين لتعدد العلل.

الخلاف الأول: أشار إليه ابن الحاجب وشرّحه، ملخصه: أن القائلين بجواز تعدد العلل اتفقوا فيما بينهم على أن العلل إذا جاءت متعاقبة أي جاء بعضها بعد الآخر أن التعليل يحصل بالأولى: فلو بال ثم قبل ومس، فإن إيجاب الوضوء عليه راجع إلى العلة الأولى وهي البول، واختلفوا في العلل المتقارنة كمن بال ومس في نفس الوقت على ثلاثة مذاهب:

^١ - العضد على ابن الحاجب ٢/٢٢٦.

^٢ - فواتح الرحموت ٢/٢٨٥.

^٣ - شرح الكوكب المنير ٤/٧٣.

الأول: أن كل واحدة علة مستقلة.

الثاني: أن كل واحد جزء العلة المجموعة.

الثالث: أن العلة واحدة لا بعينها^١.

الخلاف الثاني: أنهم اتفقوا على أنه جائز عقلاً فهل هو واقع شرعاً؟

فجمهور المجيزين لتعدد العلل قالوا: إنه واقع شرعاً.

وذهب إمام الحرمين وتبعه التاج السبكي إلى أنه ليس واقعاً شرعاً بمعنى: أنه لم يقع

في الشرع لا بأن الشرع دل على منعه^٢.

ثمرة الخلاف:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ولذلك يقول:

١٠ "والخلاف في ذلك لفظي قريب، فإن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد

لاستقل بالحكم. لكن نقول: هل الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منهما أو في المحل

حكما؟^٣.

ويقول في الفتاوى: "والتراع لفظي، فتقول: إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل

الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال، وتقول المثبتة: نحن لا نعني

١٥ بالاستقلال: الاستقلال في حال الاجتماع، وإنما نعني: أن الحكم ثبت بكل منهما، وهي

مستقلة به إذا انفردت.

فهؤلاء لم ينازعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به،

وأولئك لم ينازعوا هؤلاء في أن كل واحد من العلتين مستقلة حال انفرداها^٤

٢٠

^١ - ابن الحاجب، وعليه شرح العضد ٢/٢٢٧، ورفع الحاجب ٤/٢٤٤. جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٢٤٥، زوائد الأصول ص ٣٩، نهاية السؤل ٤/٢٠٣.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٤/٧٣، البرهان ٢/٥٤٢، الإهاج ٣/١١٧، وما بعدها، رفع الحاجب ٢/٢٤٢، جمع الجوامع ٢/٢٤٥، الآيات البينات ٤/٦٧.

^٣ - المسودة ص ٣٧٢.

^٤ - مجموع الفتاوى ٢٠/١٧٠-١٧١.



وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أشار إليه التفتازاني^١ بقوله: "لا نزاع في الاستقلال عند الانفراد"^٢ ووافقه على ذلك الشرييني^٣ والمطيعي^٤.

وإذا كان الجميع متفقين على أن استقلال العلة حاصل في حال الانفراد لا الاجتماع فهل النزاع لفظي؟.

والحق أن الخلاف معنوي في جانب القواعد الأصولية لفظي في جانب الفروع الفقهية.

فأما الجانب الأصولي فقد تفرع على الخلاف في جواز تعدد العلل خلاف الأصوليين في عدم التأثير وعدم العكس هل يقدحان في العلة؟.

ويقصد بعدم التأثير: وجود الحكم بدون الوصف في المحل الذي ثبتت عليته فيه.

ومثاله: كأن يقول الشافعي مستدلاً على عدم صحة بيع الغائب: الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فيجعل العلة في عدم صحة البيع كون الطير غير مرئي ليلحق الغائب به في هذه العلة، فيقول المعترض: هذه العلة لا تأثير لها في الأصل؛ لأن عدم الصحة موجود في الطير ولو كان مرئياً، فإن الطير في الهواء لا يجوز بيعه مطلقاً مرئياً أو غير مرئي لعدم القدرة على تسلميه، فالوصف غير مؤثر في الحكم لوجود الحكم بدونه.

وأما عدم العكس فمعناه وجود الحكم بدون الوصف في موضع غير الموضع الذي ثبتت فيه العلية. مثال: أن يقول الحنفي مستدلاً على أن أذان الصبح لا يجوز تقديمه على وقتها بأنها صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كصلاة المغرب، فيجعل علة منع التقديم للأذان في المغرب عن وقتها كونها صلاة لا تقصر فيقيس الصبح على المغرب بهذه العلة ليثبت لها عدم جواز تقديم أذانها عن وقتها.

^١ - هو الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني له شرح: "التلويح على التنقيح" في الأصول وشرح الأربعين النووية وغيرها توفي سنة ٧٩١هـ (الفكر السامي).

^٢ - حاشية التفتازاني على العضد ٢/٢٢٧.

^٣ - تقارير الشرييني ٢/٢٤٥.

^٤ - سلم الوصول ٤/٢٠٤.

فيقول المعارض: هذا الوصف غير منعكس؛ لأن عدم تقديم الأذان على الوقت موجود في الظهر والعصر مع أنهما صلاتان يجوز فيهما القصر فالحكم وهو عدم تقديم الأذان موجود في غير المغرب مع تخلف الوصف الذي ذكرتموه وهو عدم القصر. فالذين يمنعون من تعليل الحكم بأكثر من علة يقولون: إن عدم التأثير وعدم العكس يقدحان في العلة.

والذين يجيزون تعليله بأكثر من علة قالوا: إن عدم التأثير وعدم العكس لا يقدحان في العلة.

والذين يجيزون تعدد العلل المنصوصة دون المستنبطة قالوا: إن عدم التأثير وعدم العكس يقدحان في المستنبطة دون المنصوصة^١.

وأما الجانب الفقهي فقد ذكر الأسنوي فروعاً للمسألة ومنها قوله:

" ١ - إذا أحدث أحداً ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها، وفيه وجوه أصحها: يكفي لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه وهو واحد، وإن تعددت أسبابه، والثاني: لا يكفي مطلقاً، والثالث: إن نوى الأول صح وإلا فلا، والرابع: عكسه، والخامس: إن نفى غير المنوي لم يصح، وإلا فيصح.

٢ - ومنها: ما ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل عن الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحث.

٣ - ومنها ما ذكره الشيخ أبو علي السبخي قبيل كتاب الزكاة من شرح التلخيص أن المرأة إذا كانت جنباً فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت أنها لا تغتسل عن الجنابة، فالعبرة عندنا بالنية، فإن نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحث، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحث لأنها لم تغتسل عن الجنابة وإن كان غسلها مجزياً عنهما معاً، قال: ورجح القفال الحث...^٢

^١ - نهاية السؤل ٤/١٩٠، المستصفى ٢/٣٤٤، الإجماع ٣/١١٦، ابن الحاجب والعقد عليه ٢/٢٢٣، تيسير التحرير ٣/٢٢، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، سلم الوصول ٤/١٩٣، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٤/٣٤٧-٣٤٩، العدة ٤/١٣٩٦، أساس القياس للغزالي تحقيق الدكتور فهد السدحان ص ٨٣.

^٢ - التمهيد ص ٤٨١-٤٨٣.



ولكن لا تغتر بما نقله الأسنوي - رحمه الله - فإن الخلاف فيها راجع إلى قواعد أخرى غير مسألتنا هذه.

كمسألة: هل تجتمع الأمثال في محل واحد؟.

ومسألة: هل الأمثال متضادة أم لا؟^١ .

والله أعلم

والذي بقي علينا ذكره أن هذه المسألة أي مسألة الخلاف في تعدد العلل هي من ثمرات الخلاف في النقض أو تخصيص العلة كما يسميه الحنفية وهو أحد قواعد العلة^٢.

^١ - مجموع الفتاوى ١٧١/٢٠.

^٢ - جمع الجوامع بشرح المحلى ٢٩٨/٢.

المبحث السابع

الفرض والبناء

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

المبحث السابع

الفرض والبناء

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

هذه المسألة متعلقة بالفتوى وبالجدل والمناظرة التي تحدث بين الأصوليين.

والفرض في اللغة له عدة معاني:

فمن معانيه: التوقيت ومنه قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج....} [البقرة ١٦٧]، ومنها الحزُّ في الشيء، ومنها الإيجاب، وبذلك سميت فرائض الله تعالى.^١ وفي الاصطلاح هنا: القطع والتقدير.

لأن المستدل يقطع صورة من صور المسألة ويوجب عنها^٢.

والبناء لغة هو: المبنى وجمعه أبنية وجمع الجمع أبنيات، وهو ضد الهدم.^٣

وأما المراد به هنا: فهو أن يبنى المستدل مسألة على أخرى.

وإذا عرفت ذلك. فالمقصود من هذه المسألة معرفة حكم تخصيص المستدل بعض صور النزاع بالحجاج.

وذلك أن تكون المسألة ذات صور متعددة فيسأل السائل عن هذه المسألة سؤالاً لا

يقتضي الجواب عن جميع تلك الصور، فيجيب المفتي عن صورة أو صورتين منها.

فعمل المستدل هنا حين خص بعض الصور دون بعض يسمى فرضاً لأنه اقتطع تلك الصورة عن أخواتها من صور المسألة.

والفرض قسمان:

الأول: فرض في الفتوى:

ومثاله: أن يُسأل عن البيع الفاسد هل ينعقد؟ فيجيب المستدل: بأن البيع لا ينعقد في بيع درهم بدرهمين لورود النهي عن ذلك.

فقد اقتطع المستدل صورة بيع الدرهم بالدرهمين من بين صور البيع الفاسد كلها وأجاب عليها مع أن البيع الفاسد شامل لتلك الصورة وغيرها.

^١ - انظر القاموس المحيط ص ٥٨٤ ف ر ض ، المصباح المنير ص ٤٦٩.

^٢ - البحر المحيط ٣٥٦/٥.

^٣ - القاموس المحيط ص ١١٣٨، ب ن ي، المصباح المنير ص ٦٣.



فبيع الدرهم بالدرهمين صورة من صور البيع الفاسد لا عينه.

والثاني: الفرض في الدليل.

ومثاله: أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد لأن النبي ﷺ نهى عن بيع درهم بدرهمين

فاستدل على عموم البيع الفاسد بدليل خاص بصورة من صورته وهي بيع درهم بدرهمين.

فإذا تم له الدليل فيها بنى باقي الصور عليها، ولذلك يسمى هذا العمل "الفرض

والبناء".

فهل يجوز أن يخص المستدل بعض صور المسألة بالجواب أو الاستدلال؟.

هذا ما سنعرف حكمه عند ذكر الخلاف بين الأصوليين في المطلب الثاني — إن شاء

الله تعالى —.

١٠



ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف الأصوليون هل يجوز للمستدل أن يفرض المسألة في بعض صورها ويبيّن الباقي عليها في الحكم؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ذلك جائز.

وهذا هو مذهب الجماهير من الأصوليين^١.

ولذلك يجوز عند هؤلاء أن يقول المستدل: ثبت الحكم في بعض الصور، فلزم ثبوته

في الباقي^٢.

المذهب الثاني: قول إمام الحرمين: إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر

الأطراف^٣.

رأي ابن فورك:

وقد اختص ابن فورك بمنع الفرض والبناء إذا لم يكن شاملاً لجميع صور النزاع. يقول ابن النجار: "المذهب الثالث: المنع وبه قال ابن فورك فشرط أن يكون الدليل عاماً لجميع مواقع النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً لاعتراض الخصم"^٤

ويقول الشوكاني: "وقال ابن فورك: لا يجوز الفرض والبناء، لأن حق الجواب أن

يطابق السؤال"^٥.

ويقول الزركشي بعد ذكره للمسألة: "وإذا عرفت هذا فقد اختلف في جوازه:

فذهب ابن فورك إلى أنه لا يجوز لأن حق الجواب أن يطابق السؤال"^٦.

دليل الجمهور

استدل الجمهور على جواز الفرض في بعض صور النزاع بما يلي:

^١ - شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٤، روضة الناظر ٩٥٢/٣، المسودة ص ٣٧٩، البحر المحيط ٣٥٧/٥، إرشاد الفحول ٧٩٠/٣.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٤.

^٣ - البرهان ٦٥٤/٢-٦٥٥.

^٤ - شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٤.

^٥ - إرشاد الفحول ٧٩٠/٣.

^٦ - البحر المحيط ٣٥٧/٥.



أن المستدل قد لا يساعده الدليل ولكنه لا يعلل على دفع كلام الخصم، بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً ولا يفسد جوابه بذلك، لأن من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض.^١

دليل إمام الحرمين

استدل إمام الحرمين على مذهبه بما يلي:

أن الفرض لا يكون مستحسناً إلا إذا كان واقعاً في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل، وإذا فرض الجيب للكلام فيما لم يشتمل عليه سؤال السائل لم يكن للكلام وجه إلا البناء، إذ له أن يثبت كلاماً في غير محل السؤال ثم يبنى عليه محل السؤال، وليس ذلك من الفرض وإنما هو من البناء.^٢

دليل ابن فورك

استدل ابن فورك على أنه يمنع من الفرض في بعض صور المسألة: بأنه لا يمكن دفع اعتراض الخصم إلا بمطابقة الجواب للسؤال ولا يكون ذلك إلا إذا كان الدليل عاماً شاملاً لجميع مواقع التراجع.^٣

الراجع:

لا بد من التفريق بين الفتوى وبين المناظرة فالفرض والاستدلال على بعض صور المسألة المسئول عنها وبناء باقي الصور على الصورة المفروضة في الحكم جائز لأن المقصود معرفة الحكم وتبليغ الجواب.

وأما في حالة الجدل والمناظرة فلا بد من مطابقة الجواب للسؤال لأن المقصود دفع اعتراض الخصم وهذا لا يحصل إلا باستدلال بما يشمل صور المسألة جميعها.
والله أعلم.

^١ - شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٤.

^٢ - البرهان ٦٥٥/٢ بتصرف.

^٣ - شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٤.



ثمرة الخلاف:

ذكر الأصوليون أن الخلاف في مسألة عدم التأثير في الفرع مبني على الخلاف في الفرض .

والمقصود بعدم التأثير: أن يذكر في الدليل ما يستغنى عنه.^١
 أي أن ذلك الوصف ليس له أثر في الحكم بحيث لو زال ذلك الوصف لم يزل الحكم^٢، ومثل عليه القرافي بأن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر فالتحريم باق قال:
 "فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون، والعكس هو عكس النقض، فإن النقض وجود العلة بدون الحكم والعكس وجود الحكم بدون العلة...."^٣.

وعدم التأثير إما أن يكون في الوصف.
 بحيث يكون الوصف طردياً لا مناسبة فيه أصلاً.

كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذاها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه لأن عدم التقديم موجود في الصلوات التي تقصر كالظهر.^٤

وإما أن يكون عدم التأثير في الأصل، بحيث يبدي المعارض تعدد العلل وهذا راجع للخلاف في تعدد العلل كما سبق عند الكلام في النقض فإذا أبدى علة غير التي استدل بها المستدل وهو لا يرى تعدد العلل فإنه يكون عدم التأثير في الأصل قادحاً.
 ومثال ذلك: كقول من منع بيع الغائب:

هو بيع غير مرئي فلا يصح بيعه قياساً على الطير في الهواء. فيقول المعارض لا تأثير لكونه غير مرئي في الأصل فإن العجز عن التسليم كافٍ في عدم الصحة وعدمها موجود في الرؤية.^٥

^١ - مذكرة الشنقيطي ص ٣٦٣، المعتمد ٢/٢٦١.

^٢ - نهاية الوصول ٨/٣٤٤١، الحصول ٥/٢٦١، نهاية السؤل ٤/١٨٣.

^٣ - شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١.

^٤ - جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٣٠٨، مذكرة الشنقيطي ص ٣٦٣، نثر الورود ٢/٥٣٥، نهاية السؤل ٤/١٨٣.

^٥ - نثر الورود ٢/٥٣٥، جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٣٠٨، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٦٦.

وإما أن يكون عدم التأثير في الحكم، بأن لا يكون لذكره فائدة كقول الحنفية: "في المرتد المتلف مالنا في دار الحرب في نفي الضمان عنه: مشترك أتلّف مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي المتلف مالنا، فقولهم: "دار الحرب" طردي لا فائدة لذكره لأن العلماء الذي أوجبوا الضمان على المتلف لم يفرقوا بين دار الحرب وبين غيرها.^١

والرابع: أن يكون عدم التأثير في الفرع وإن كان للعلّة تأثيراً في الجملة لكنه لا يطرد في الفرع.

ومثاله: قول المستدل: امرأة زوجت نفسها فلا يصح تزويجها كما لو زوجها وليها بغير كفاءة.

فالتعليل بغير الكفاءة وإن ناسب البطلان إلا أنه لا أطراد له في صورة التزاع وهي

١٠ تزويج المرأة نفسها مطلقاً.^٢

فعدم التأثير هنا الخلاف فيه راجع للخلاف في الفرض في الدليل من حيث جوازه ومنعه .

قال ابن السبكي: "ويرجع هذا إلى المناقشة في الفرض وهو أي الفرض تخصيص بعض صور التزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور إذ المدعي فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً والاستدلال على منعه بغير كفاءة والأصح جوازه أي الفرض مطلقاً وقيل لا^٣

وقال الزركشي بعد ذكره هذا القسم ومثاله:

"ويرجع أيضاً إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور التزاع بالحجاج، وقد اختلف فيه على مذاهب:

٢٠ الجواز وهو الأصح، والمنع قاله الأستاذ أبو بكر وقال إمام الحرمين: إن كان مبيناً لحل السؤال لم يجز...^٤

^١ - جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٠٩/٢، نثر الورود ٣٦٤/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٦٦/٢.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٢٧١/٤، جمع الجوامع ٣١٠/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٦٧/٢.

^٣ - جمع الجوامع بشرح المحلى ٣١٠-٣١١، وقد نقلت المتن والشرح معاً، وانظر كلامه في رفع الحاجب ٤٣٥/٤.

^٤ - البحر المحيط ٢٨٧/٥.



الفصل الثالث:

في الاجتهاد والتقليد

وختته:

مقدمة في تعريف الاجتهاد

و

سته مباحث

مقدمة

في تعريف الاجتهاد

مقدمة في تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة.

قال الأزهرى: "الجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا على الجهد فيه"^١

قال في المصباح: "وهو مصدر من (جَهَدَ) في الأمر (جهداً) من باب نفع إذا طلب

حتى بلغ غايته في الطلب"^٢.

وأما في الاصطلاح: فعرفه البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام

الشرعية"^٣.

وعرفه الشيرازي بقوله: "بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهله"^٤.

وعرف بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^٥.

١٠ وعرفه الجرجاني بمثل هذا التعريف فقال: "وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع

ليحصل له ظن بحكم شرعي"^٦

وتعاريف العلماء للاجتهاد لم تخرج عن هذه التعاريف.

وأرجحها تعريف الجرجاني وابن الهمام لكونهما جامعين للاجتهاد من حيث ذكر

الفقيه و كون العلم الحاصل به ظنياً .

١٥ وله ثلاثة أركان:

المجتهد والمجتهد فيه ونفس المجتهد^٧

ويعرف الأصوليون الفقيه المجتهد بأنه البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج

الأحكام من مأخذها^٨.

^١ - لسان العرب ٣٩٥/٢.

^٢ - المصباح المنير ص ١١٢.

^٣ - المنهاج ومعه نهاية السؤل ٥٢٤/٤.

^٤ - شرح اللمع ١٠٤٣/٢.

^٥ - تيسير التحرير ١٧٩/٤.

^٦ - التعريفات ص ١٠.

^٧ - المستصفى ٣٥٠/٢، البحر المحيط ١٩٥/٦.

^٨ - البحر المحيط ١٩٩/٦.



وقد اشترط الأصوليون فيه شروطاً إذا توافرت نال درجة الاجتهاد ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ١- أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب وموضوع خطابهم في الحقيقة والمجاز. ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وغيرها.
 - ٢- أن يكون عارفاً بما تضمنه القرآن من الأحكام الشرعية ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص... إلخ.
 - ٣- معرفة ما تضمنته السنة من أحكام شرعية بحيث يعرف طرق الرواية المتواترة والآحاد، ومعرفة أحكام أقواله — صلى الله عليه وسلم — وأفعاله.
 - ٤- معرفة الإجماع والخلاف وما يعتد به إجماعاً ومالا يعتد به..
 - ٥- معرفة الاجتهاد والقياس وأحكامهما.
 - ٦- أن يكون مأموناً غير متساهل في أمر الدين^١.
- وأما المجتهد فيه فهو: المسألة الشرعية التي لم يرد فيها دليل^٢.
- وأما الاجتهاد فقد سبق تعريفه، وقد نازع في كونه ركناً بعض الأصوليين وقالوا: إن ركن الشيء غير الشيء^٣.
- وبعد أن تعرفنا على معنى الاجتهاد وأركانه وشروطه فإليك الآن أول مسائل هذا الباب وهي مسألة: عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده.

^١ - قواطع الأدلة ٧٨٣/٢-٧٨٤، وانظر كشف الأسرار على المنار للنسفي ٣٠٠-٣٠١ — التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٠١-٦٠، نفائس الأصول ٣٨٣٠/٩، البحر المحيط ١٩٩/٦-٢٠٥، المستصفى ٣٥٠-٣٥١، جمع الجوامع مع شرح المحلى وعليه الآيات البيئات ٣٤١-٣٤٠/٤، إرشاد الفحول ٨٣٧/٣، الفائق ٤٠/٥، شرح المعالم ٤٣٣/٢، إحكام الفضول ٧٢٨/٢، الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، المحصول ٢١/٦-٢٥.

^٢ - المستصفى ٣٥٤/٢، شرح المعالم ٤٣٨/٢، نفائس الأصول ٣٨٤٠/٩.

^٣ - البحر المحيط ١٩٨/٦.



المبحث الأول

عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك .

المبحث الأول

عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده

تمهيد: فيه بيان للمسألة

هذه المسألة مبنية على مسألة: "هل يجوز أن يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ:

° "أحكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب".^١

وهي مسألة مشابهة لمسألة: "عصمة النبي ﷺ من الذنب"، وسبق أن تعرفنا على

معنى العصمة في ذلك الموقع.^٢

وقد ثار خلاف بين الأصوليين في جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والخلاف الدائر بين الأصوليين لا يدخل فيه اجتهادهم عليهم السلام في المصالح

١٠. الدنيوية إذ أن ذلك محل اتفاق بينهم على جوازه.^٣

ومثلوا عليه بتركه تلقيح ثمار المدينة-^٤.

وخلافهم في هذه المسألة متعلق بالأحكام الشرعية؛ هل للأنبياء أن يجتهدوا فيما لا

نص فيه منها؟^٥.

ومعنى ذلك أن ما كان فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه، لقوله تعالى:

١٥ {أتبع ما يوحى إليك} [الأنعام ١٠٦].^٦

وإذا بقيت معنا الوقائع التي لا نص فيها فاعلم أن الأصوليين مختلفون فيها على

ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه ليس لهم ذلك .

واستدلوا على ذلك

^١ - الوصول إلى الأصول ٣٨٢/٢.

^٢ - أنظر ذلك عند مسألة عصمة النبي ﷺ من الذنب في الفصل الأول ص ٤٦٦ من هذا البحث.

^٣ - البحر المحيط ٢١٤/٦، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤.

^٤ - البحر المحيط ١٤/٦، إرشاد الفحول ٨٤٥/٣.

^٥ - نهاية الوصول ٣٧٩٠/٨.

^٦ - شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣.



١- بأنهم قادرون على تلقي النص بتزول الوحي لقوله تعالى: {وما ينطق عن

الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم ٥-٤].

وأن القادر على اليقين بالتلقي من الوحي لا يجوز له الاجتهاد^١.

٢- أن النبي ﷺ سئل عن أشياء فوقف فيها وانتظر الوحي كما حدث في قصة

المرأة التي ظاهر منها زوجها وقصة اللعان بين الزوجين ، فلو كان الاجتهاد جائزاً لما توقف فيها وانتظر الوحي^٢.

٢- أن من خالف رسول الله ﷺ في حكمه صار كافراً فلو جوزنا له الاجتهاد لم

يمكننا أن نكفر من خالف رسول الله ﷺ لأن الاجتهاد طريقه الظن والتكفير

لا يجوز بما طريقه الظن^٣.

١٠. والمذهب الثاني: وأصحابه الجمهور، وعليه أكثر المالكية والحنابلة، وهو الظاهر من

مذهب الشافعي وهؤلاء يقولون: إنه يجوز لبنينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام الاجتهاد فيما لا نص فيه^٤.

واستدلوا على ذلك:

١- بأن الله خاطب نبيه كما خاطب باقي عباده وضرب له الأمثال^٥.

١٥ - ٢- استدلوا كذلك بالوقائع التي حدثت كقصة أسارى بدر حيث قبل الفداء ونزل

القرآن بعتابه في قوله سبحانه: {ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في

الأرض...} [الأنفال ٦٧]

وإذنه لمن ظهر نفاقه بالتخلف عن غزوة تبوك ونزل عتابه في قوله تعالى: {عفا الله

عنك لم أذنت لهم ..} [التوبة ٤٣]^٦.

٢٠

^١ - البحر المحيط ٢١٤/٦، نثر الورود ٦٢٩/٢، تقريب الوصول ص ٤٢٣، البرهان ٨٨٧/٢.

^٢ - شرح اللمع ١٠٩٣/٢.

^٣ - شرح اللمع ١٠٩٣/٢.

^٤ - المستصفى ٣٥٥/٢.

^٥ - البحر المحيط ٢١٥/٦.

^٦ - جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣٨٦/٢.



وأجابوا على أدلة المانعين بما يلي:

- ١- أن قوله تعالى: {إن هو إلا وحي يوحى} [النجم ٤] المراد به القرآن لأنهم قالوا: إنما يعلمه بشر ولو سلمنا أن الضمير للنطق فإنه لا يلزم منه ما ذكرتم؛ لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه^١.
- ٢- أن إنزال الوحي ليس في قدرته^٢.
- ٣- أن الوقائع التي توقف فيها لا دليل فيها لكم لأن الاجتهاد إنما يجوز في ماله أصل يرد إليه والظهار واللعان لم يكن لهما أصل يرد إليه في الكتاب فتوقف لهذا المعنى^٣.
- ٤- أن قولكم أن اجتهاده ﷺ طريقه الظن غير مسلم لأنه معصوم من الخطأ على قول بعض العلماء، ولا يجوز إقراره على الخطأ في قول الآخرين^٤.
- والمذهب الثالث: توقف أصحابه في القطع بشيء من ذلك لجواز ذلك كله^٥.
- وكما حدث الخلاف في جوازه بينهم حدث كذلك في وقوعه فليس كل من أجازه عقلاً أجازه شرعاً، ولكن الجمهور يقولون بوقوعه ويستدلون على ذلك بالوقائع التي اجتهد فيها ﷺ برأيه وعوتب في بعضها كقوله ﷺ: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة"^٦ فدل على أن ذلك كان باجتهاد منه.
- ١٥ وكقوله ﷺ في قضية مكة: "لا يختلي خلأها ولا يعضد شجرها"، فقال العباس — رضي الله عنه —: "إلا الإذخر" فقال عليه الصلاة والسلام: "إلا الإذخر" والحالة لا تحتمل نزول الوحي فكان الاستثناء بالاجتهاد^٧.

١- البحر المحيط ٦/٢١٥.

٢- نثر الورود ٢/٦٢٩.

٣- شرح اللمع ٢/١٩٤.

٤- شرح اللمع ٢/١٠٩٣.

٥- البحر المحيط ٦/٢١٥.

٦- أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ١٨٧/٨ مع شرح النووي.

٧- أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ٥٦/٤ حديث ١٨٣٤، وفي كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر

للير والفاجر ٦/٣٢٩ حديث ٣١٨٩ ورواه مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ١٢٨/٩.



ومن العلماء من أنكر وقوعه، ومنهم من فصل فأجاز وقوعه في الفروع ومنعه في القواعد، ومنهم من توقف في ذلك كله^١.

والجمهور القائلون بأن الاجتهاد جائز في حق الأنبياء — عليهم السلام —، وواقع على قول أكثرهم اختلفوا هل النبي ﷺ معصوم من الخطأ في اجتهاده؟ أي هل كل اجتهاداته صحيحة أم أنه أخطأ في بعضها؟.

وهي المسألة التي مهدت للوصول إليها من خلال هذه المقدمة.

١٠

١٥

٢٠

٢٥

^١ - المستصفى ٣٥٦/٢، البحر المحيط ٢١٦/٦، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤.



ثانياً: خلاف العلماء في عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد وذكر رأي ابن

فورك.

اختلف العلماء القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في عصمته من الخطأ في اجتهاده على مذهبين:

٥ المذهب الأول: أنه معصوم من الخطأ في اجتهاده وهو مذهب ابن السبكي والبيضاوي والرازي والصفى الهندي والشيعة^١

المذهب الثاني: أنه يجوز منه الخطأ ولكن لا يقر عليه.

وهو مذهب أكثر الأصوليين من الحنفية والحنابلة والشافعية والمحدثين^٢.

رأي ابن فورك:

١٠ لا يميز الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله - الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، بل هو ﷺ معصوم عنده من الخطأ في اجتهاده كما أنه معصوم من الخطأ في خبره عن ربه، فقد نقل الزركشي في البحر المحيط عنه هذا المذهب فقال: "وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره"^٣

وبذلك يتفق ابن فورك - رحمه الله - مع أصحاب المذهب الثاني.

دليل الجمهور على جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ

١٥ استدل الجمهور على جواز وقوع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده ولكنه لا يقر عليه وذلك بالأدلة التالية:

١ - أنه وقعت وقائع أخطأ فيها النبي ﷺ في اجتهاده ولم يقره القرآن عليها ومن ذلك:

٢٠ أ - قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة ٤٣]، فدل على أنه أخطأ حين أذن للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك.

^١ - الإجماع ٢٥٥/٣، رفع الحجاب ٥٧٣/٤، المسودة ص ٤٥٣، شرح الكوكب المنير ٤٨/٤، البحر المحيط ٢١٨/٦، المحصل ١٥/٦، جمع الجوامع ٣٨٧/٢ بشرح المحلي، التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٢٩، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، منهاج الأصول ومعه نهاية السؤل ٥٣٠/٤، الفائق ٢٦/٥، فواتح الرحموت ٣٧٢/٢، تيسير التحرير ١٩٠/٤، نشر الورود ٦٣١/٢.

^٢ - نفس المراجع بصفحاتها.

^٣ - البحر المحيط ٢١٨/٦.



ب — قوله تعالى: {ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض.....} إلى قوله تعالى {لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال ٦٧-٦٨]، حيث نزلت في عتابه ﷺ حين أخذ الفداء في أسارى بدر ولم يقتلهم فقال النبي ﷺ: "لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا ابن الخطاب" ١-٢.

٢ — قوله ﷺ: "إنكم لتختصون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع به قطعة من النار" ٣. فدل ذلك على جواز قضائه لأحد بغير حقه ٤.

دليل ابن فورك ومن معه

١٠ استدل ابن فورك -رحمه الله- ومن وافقه على القول بعصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده بالأدلة التالية:

- ١ — أن جواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ فيه غض من منصبه فلا يجوز ٥.
- ٢ — أن اجتهاده ﷺ في تشريع الأحكام كإبلاغها، وحيث لم يجز ذلك في إبلاغها وفقاً فإنه لا يجوز في اجتهاده فيها كذلك ٦.
- ٣ — أنا مأمورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في شجر بينهم} [النساء ٦٥] وذلك يتنافى مع كونه يخطئ في اجتهاده ٧.
- ٤ — كما أن مجموع أمته معصومون من الخطأ فهو معصوم بل هو أولى بالعصمة منهم لأن عصمتهم مستفادة من عصمته وهو أكرم عند الله منهم ٨.

١- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٢ / ٨٤ — ٨٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢- الحصول ١٦/٦، شرح اللمع ١٠٩٤/٢، الفائق ٢٩/٥، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٣٤٠/٥، وفي كتاب الحيل باب حدثنا محمد بن كثير ٣٥٥/١٢، وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١٦٨/١٣، وأخرجه مسلم في كتابه الأقضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ٤/١٢، وغيرهما. عن أم سلمة وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

٤- الفائق ٣٠/٥، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، الحصول ١٧/٦، فواتح الرحموت ٣٧٣/٢.

٥- الفائق ٢٧/٥، جمع الجوامع بشرح الخليلي ٣٤٤/٤ وعليه الآيات البيّنات.

٦- الفائق ٢٧/٥، البحر المحيط ٦.

٧- الفائق ٢٧/٥-٢٨، الإحكام للآمدي ٢١٧/٤، الحصول ١٦/٦.

٨- الفائق ٢٨/٥، شرح اللمع ١٠٩٦/٢، الإحكام للآمدي ٢١٧/٤.

الجواب على أدلة الجمهور

- وقد أجاب ابن فورك ومن معه على ما استدل به الجمهور بما يلي:
- ١- أنا نمنع أن يكون ما حدث في قصة الإذن للمناققين وما كان من الفداء في أسارى بدر أن يكون ذلك عن اجتهاد.
 - ٥ ولو سلمنا ذلك فإنه في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية وهي محل إجماع، والتراخ إنما هو في الأحكام.
 - ٢- أنا نمنع كذلك أن العفو لا يكون إلا عن الخطأ فلم لا يجوز أن يكون لترك الأولى فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين.
 - ٣- أنه لا دلالة في الحديث لأنه لا تعلق له بالمتنازع فيه^١.
 - ١٠ لأن ذلك اجتهاد في معرفة الحق من المبطل لا في معرفة الشرعي والسر في ذلك أن قضاءه على هذا الوجه تشريع لأُمَّته^٢.

الجواب على أدلة ابن فورك ومن معه

- وقد أجاب الجمهور على الدليلين الثالث والرابع من أدلة ابن فورك ومن معه فقالوا:
- ١- أن المفتي من إذا أفق بشيء جاز اتباعه مع جواز خطئه، ولا يقال: إن المجتهد يجب أن يكون معصوماً فكذلك في مسألتنا^٣.
 - ١٥ ثم إنه إذا لم يقر عليه امتنع الأمر باتباعه فيه^٤.
 - ٢- أن قياسكم النبي ﷺ عن الأمة قياس مع الفارق، لأن عدم التقرير في حق الأمة غير متصور لانقطاع الوحي، فيبقى الخطأ شرعاً دائماً بخلاف الرسول ﷺ فإن هذا المحذور زائل عن اجتهاده بتقدير كونه خطأً^٥.

٢٠

١- الفائق ٣١/٥.

٢- سلم الوصول للمطيعي ٥٣٤/٤.

٣- شرح اللمع ١٠٩٦/٢، الإحكام للآمدي ٢١٨/٤.

٤- الفائق ٢٨/٥.

٥- الفائق ٢٨/٥، شرح اللمع ١٠٩٧/٢.



الراجع:

وقوع الخطأ منه ﷺ في اجتهاده لا يخل بتمتة النبوة ومكانتها ما دام لا يقر على الخطأ فيه .

وفي هذا جواب على الدليل الأول الذي استدل به فريق ابن فورك القائلون بعصمته ﷺ من الخطأ .

يدل على ذلك الوقائع والأحداث والتي سبق ذكرها في الدلالة على وقوع الخطأ منه في اجتهاده ﷺ . وفي نظري أن وقوع الخطأ منه في الاجتهاد لا يتنافى مع كونه معصوماً، لأن نزول الوحي بعبابه أو توجيهه دليل على عصمته ﷺ .

وبذلك فإن النبي ﷺ معصوم في اجتهاده بمعنى أنه لا يقر على الخطأ، وهو غاية في الرد ١٠ على من استدل بأن اعتقاد خطئه يوجب الشك والتوقف في قوله، لأن اجتهاده ﷺ لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يتفق اجتهاده مع الصواب ويعرف ذلك بسكوت الوحي عنه.

الثانية: أن يخطئ في الاجتهاد ويعرف ذلك بتوجيه الوحي له ﷺ .

وفي كلا الحالتين فإن الشريعة سالمة من الشك والتوقف.

-والله أعلم-

١٥

ثمره الخلاف:

لا يترتب على الخلاف في هذه المسألة ثمرة فقهية لأن الفريقين يتفقون على نتيجة واحدة وهي أن الشريعة معصومة، سواء أكانت بعصمة النبي ﷺ من الخطأ في الاجتهاد ابتداءً أو كانت بعدم إقراره ﷺ على الخطأ.

وبذلك فالفريقان متفقان ولا بد على وجوب اتباع النبي ﷺ في اجتهاده ما لم يأت دليل عن النبي ﷺ بالرجوع عنه لأي سبب من الأسباب -والله أعلم-.

٢٠



المبحث الثاني

الاجتهاد من غير الأنبياء عليهم السلام في زمنهم

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثاني

الاجتهاد من غير الأنبياء عليهم السلام في زمنهم

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد من غير الأنبياء بعد موتهم^١.

يقول الرازي - رحمه الله - اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ^٢.

وأما اجتهاد غيره في عصره ﷺ فهو محل نزاع بين الأصوليين، هل يجوز أن يجتهد الصحابة في زمنه ﷺ أي أثناء حياته.

وذكر ابن النجار أن الأستاذ أبا منصور قد حكى الإجماع على جواز اجتهاد الغائب عنه ﷺ^٣.

وهو ما صرح به البيضاوي في منهاجه^٤. ولمح إليه ابن جزى الكلبي^٥ في التقريب^٦.

ولكن هذه الحكاية مردودة بوجود الخلاف في الغائب كما سيأتي - إن شاء الله -.

وقال ابن السبكي بعد ذكره للمذاهب في جوازه: " هذه جملة المذاهب في المسألة وبه يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد "^٧

^١ - الإجماع ٢٥٢/٣، المحصول ١٨/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، تقريب الوصول ص ٤٢٢، الإحكام للآمدي ٧٥/٤، نهاية الوصول ٣٨١٦/٨.

^٢ - شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤.

^٣ - المحصول ١٨/٦.

^٤ - منهاج الأصول مع نهاية السؤل ٥٣٨/٤.

^٥ - هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزى الكلبي من قبيلة كلب بن وبرة إحدى القبائل اليمنية ولد في غرناطة في ربيع الثاني عام ٦٩٣هـ في مدينة غرناطة، نشأ في بيت علم ونيل تفقه على مذهب مالك، من مصنفاته أصول القراءة الستة، والتسهيل لعلوم التنزيل وتقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرها. توفي في جمادى الأولى سنة ٧٤١هـ في موقعة طريف بين المسلمين والنصارى انظر الفكر السامي ٢٤٠/٢، وانظر تحقيق كتاب تقريب الوصول ص ٢٣.

^٦ - تقريب الوصول ص ٤٢٢.

^٧ - الإجماع ٢٥٣/٣.

ثانياً : خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد غير الأنبياء في زمنهم على مذاهب أشهرها :
المذهب الأول : قالوا : إنه لا يجوز اجتهادهم في عصره مطلقاً أي سواء أكان
المجتهد قريباً أم بعيداً ، وسواء أكان غائباً عن المدينة أم حاضراً فيها ، وسواء أكان
هـ والياً أو غير وال .

وهو مذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية ^١ .

المذهب الثاني : أنه يجوز اجتهادهم في عصره مطلقاً وهو مذهب الجمهور من الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ^٢ .

المذهب الثالث : التفصيل بين الغائب والحاضر .. حيث أجازوه للغائب دون الحاضر

١٠ وأختار هذا المذهب بعض الأصوليين ^٣ .

المذهب الرابع : من فصل بين الولاية والقضاة وبين غيرهم فأجازوه للولاية والقضاة في
غيبة النبي ﷺ ومنعه في حق الباقيين ^٤ .

رأي ابن فورك:

قال الزركشي في البحر المحيط : " وقال ابن فورك : يشترط تقريره عليه قال : ويجوز
١٥ أن يجتهد مع النص ثم يتأمل فإن كان النص بخلافه صرنا إلى النص ، كذلك يجتهد بحضرة
فإن أفتى عليه علمنا أنه حق " ^٥ .

^١ - شرح الكوكب المنير ٤/٤٨١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٩ ، العدة ٥/١٥٩٠ ، شرح اللمع ٢/١٠٨٩ ، شرح المعالم ٢/٤٤١ ،
الواضح ٥/٣٩١ .

^٢ - فواتح الرحموت ٢/٣٧٤ ، تيسير التحرير ٤/١٩٣ ، نهاية السؤل ٤/٥٤٢ ، المحصول ٦/١٨ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٧ ،
شرح تنقيح الفضول ص ٤٣٦ ، الواضح ٥/٣٩١ ، المسودة ص ٤٥٥ ، الإحكام للآمدي ٤/١٧٥ .

^٣ - المستصفى ٢/٣٥٤ ، الإجماع ٣/٢٥٣ ، ابن الحاجب ٤/٥٣٧ ، روضة الناظر ٣/٩٦٥ ، نهاية الوصول ٨/٣٨١٦ ، الوصول إلى
الأصول ٢/٣٧٩ .

^٤ - المستصفى ٢/٣٥٤ ، الفائق ٥/٣٢ ، تيسير التحرير ٤/١٩٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٧٤ ، نهاية الوصول ٨/٣٨١٦ ، جمع
الجوامع ٢/٣٨٧ .

^٥ - البحر المحيط ٦/٢٢١ .



وإذا وقفنا مع فقرات هذا النص خرجنا بما يلي :

- ١ - ابن فورك يشترط في جواز اجتهاد الصحابي تقرير النبي ﷺ له عليه .
- ٢ - يستدل ابن فورك على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ بقياس ذلك على الاجتهاد بحضرة النص .

٣ - إذا وافق اجتهاد الصحابي النص أخذ به ، وإذا خالفه قدم النص عليه عند التعارض ، فكذلك إذا اجتهد في زمن النبي ﷺ ووافق اجتهاده فتوى النبي ﷺ أخذنا به ودل ذلك على أن اجتهاده حق ، ومفهوم ذلك أنه إذا خالفت فتوى النبي ﷺ اجتهاد الصحابي فإن اجتهاده مردود .

وإذا عرضنا هذه النقاط الثلاث على المذاهب السابقة وجدنا أن ابن فورك يوافق الجمهور القائلين بجواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ مطلقاً سواء كان غائباً أو حاضراً بدليل أنه اشترط تقرير النبي ﷺ ، والتقرير لا يكون إلا في حق الحاضر بين يدي النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك قياسه الاجتهاد في زمن النبي ﷺ على الاجتهاد بعد زمنه مع وجود النص . وإذا جاز الاجتهاد عند ابن فورك في حق الحاضر فجواز عنده في حق الغائب من باب أولى .

١٥ ولا يعد اشتراط ابن فورك - رحمه الله - لتقرير النبي ﷺ مذهباً جديداً كما فهمه العلامة : محمد المختار الشنقيطي^١ - حفظه الله -^٢ لأن ذلك لا يزيد عن كونه إضافة لشرط وهذا الشرط المقصود منه إثبات كون المجتهد مصيباً في اجتهاده ، لا شرطاً في جواز الاجتهاد .

ومقصود ابن فورك - رحمه الله - بالاجتهاد مع النص تأمله وفهمه لا قصد مخالفته إذ ٢٠ لا يقول بذلك أحد .

^١ - هو الشيخ الدكتور : محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من العلماء المعاصرين أستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من كتبه تحقيق كتاب ابن حزمي " تقريب الأصول " له نشاط دعوي وتعليمي كبير .

^٢ - في تعليقه على كتاب تقريب الأصول لابن حزمي ص ٤٢٢ حاشية رقم (٢) .

دليل المانعين من الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

استدل المانعون من الاجتهاد في زمنه ﷺ على مذهبهم بما يلي :

١. أن المجتهد قادر على درك اليقين بمراجعة النبي ﷺ فلا يجوز له أن يحكم بالظن وهو قادر على معرفة اليقين^١.

٢. أنه قد ثبت رجوع الصحابة إلى النبي ﷺ عند حدوث الوقائع ولو جاز الاجتهاد لما رجعوا إليه فدل على عدم جوازه^٢.

٣. أن الاجتهاد في حضرته يعد تعاطياً وافتياتاً^٣.

الجواب على أدلة هؤلاء :

١٠. وقد أجاب الجمهور على أدلتهم بما يلي :

١. لا نسلم أن المجتهد قادر على التوصل إلى النص، لأن ورود النص ليس باختيار المكلف بل جاز أن يسأل عن القضية ولا يرد فيها نص بأن يؤمر بالعمل فيها بما غلب على ظنه، ولا يمكنكم نفي هذا الاحتمال إلا إذا أثبتتم نفي جواز الاجتهاد، وبيان نفي جواز الاجتهاد بناءً على نفي هذا الاحتمال دور.

١٥. ولو سلمنا بما قلتم فإننا لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح، ولو سلمنا أنه قبيح فلا نسلم أنه غير جائز عقلاً^٤.

٢. وأما استدلالكم برجوع الصحابة إلى النبي ﷺ عند حدوث الوقائع فلا دلالة فيه لاحتمال أن يكون ذلك فيما لم يظهر فيه وجه الاجتهاد، أو أنهم رجعوا إلى النبي ﷺ بعد رجوعهم إلى الاجتهاد ليتأكد اجتهادهم بنص النبي ﷺ^٥.

٢٠.

١- الوصول إلى الأصول ٣٧٧/٢، البرهان ٨٨٧/٢، الفائق ٣٤/٥، نهاية الوصول ٣٨١٨/٨، جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٨٧/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، رفع الحاجب ٥٣٩/٤، الإجماع ٢٥٣/٣، المحصول ١٨/٦، شرح المعالم ٤٤٢/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩١/٣، تيسير التحرير ١٩٤/٤.

٢- الفائق ٣٤/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، رفع الحاجب ٥٣٩/٤، العضد على ابن الحاجب ٣٩٣/٢، المحصول ١٩/٦.

٣- الفائق ٣٤/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤.

٤- الفائق ٣٥/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإجماع ٢٥٣/٣.

٥- الفائق ٣٥/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، رفع الحاجب ٥٣٩/٤، العضد على ابن الحاجب ٢٩٣/٢.



٣. أن الحكم بالاجتهاد في حضرة النبي ﷺ لا يعد افتياتاً لإذن النبي ﷺ فيه كما

سيأتي من الأدلة، وإنما يعد تعاطياً وافتياتاً لو كان ذلك بغير إذن^١

أدلة من أجازه في حق الغائبين من القضاة والولاة :

استدل من قال بجواز الاجتهاد في حق الغائبين من القضاة والولاة ومنعه في حق

غيرهم بما يلي :

١. أنه قد ورد بذلك السمع عن النبي ﷺ^٢ فقد أذن لمعاذ بالاجتهاد حين بعثه إلى

اليمن وقال : " بم تقض ؟" ^٣ وفي ذلك دلالة على جوازه في حق الولاة والأمراء

الغائبين^٤ .

٢. أنه لو لم يجز لهم الاجتهاد وكلفوا بالرجوع إلى النبي ﷺ فيما يقع لهم لأدى إلى

استنقاص الرعية لمنصبهم^٥

١٠

١٥

٢٠

^١ - الفائق ٣٥/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ .

^٢ - الواضح ٣٩١/٥ .

^٣ - تخريج الحديث رواه أحمد ٢٨٠/٥ رقم (٢٢١٢٢)، وأبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٦٨/٩، والترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٥٥٦/٤ .

^٤ - سلم الوصول ٥٣٨/٤ .

^٥ - سلم الوصول ٥٣٨/٤، جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٨٧/٢ .



دليل من فرق بين الغائب والحاضر

استدل من أجاز الاجتهاد في حق الغائب عن النبي ﷺ ومنعه في حق الحاضر .
بأن الحاضر قادر على الرجوع والوقوف على النص بخلاف الغائب فإنه غير قادر على ذلك^١ ، ولو أخر الحادثة إلى حين لقائه بطل الحكم وضاع الناس^٢ .

أدلة ابن فورك والجمهور .

استدل ابن فورك وجمهور الأصوليين على أنه يجوز اجتهاد من عاصر الأنبياء في حياتهم مطلقاً بما يلي : -

١. قوله تعالى { فاعتبروا يا أولى الأبصار } [الحشر ٢] فلم يفصل بين من كان حاضراً عند النبي ﷺ وبين من كان غائباً في حياته أو بعد وفاته ﷺ^٣ .
٢. حديث معاذ - رضي الله عنه - حيث قال : " أجتهد رأيي " فأقره النبي ﷺ^٤ .
٣. حديث تحكيم سعد بن معاذ^٥ - رضي الله عنه - في بني قريظة : أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ فصوب حكمه وقال : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك " فدل على جواز الاجتهاد بحضرة ﷺ^٦ .

١٥

٢٠

١- شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٢ .

٢- المسودة ص ٤٥٦ .

٣- العدة ٥/١٥٩٠ .

٤- شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٠، الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٨، البرهان ٢/٨٨٧، تيسير التحرير ٤/١٩٥ .

٥- سعد بن معاذ بن النعمان وكنيته أبو عمرو الأنصاري سيد الأوس أسلم قبل الهجرة وشهد بدرًا وأحد والخندق وبين قريظة أصابه يوم الخندق وبقي بعده شهراً ثم انتقض ومات منه ، انظر : الإصابة ٢/٣٧، والاستيعاب ٢/٢٧ .

٦- رواه البخاري رقم ٣٠٤٣ في كتاب المناقب باب مناقب سعد بن معاذ - رضي الله عنه - ٧/١٥٤ . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : أنه يجوز قتل من نقض العهد ١٢/٩٢ رقم الحديث ١٧٦٨ كلاهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

٧- شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٠، العدة ٥/١٥٩٢، شرح اللمع ٢/١٠٨٩، شرح المعالم ٢/٤٤٢، الإحكام للأمدى ٤/١٧٦ ، رفع الحاجب ٤/٥٣٨ ، الفائق ٥/٣٧ .



٤. أن النبي ﷺ أذن لعمر بن العاص^١ - رضي الله عنه - في الاجتهاد فقال له في رجلين اختصما إليه ﷺ اقض بينهما فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر " .

٥. أن النبي ﷺ كان مأموراً بالمشاورة لقوله تعالى : { وشاورهم في الأمر } [آل عمران ١٥٩] ولا فائدة في هذا إلا جواز الحكم على حسب اجتهداهم^٢ .

الراجع :

١٠. وبعد :

فإن الناظر في أدلة فريق ابن فورك لا يسعه إلا ترجيح مذهبه على ما سواه من المذاهب . فأدلة المانعين مطلقاً منقوضة بما سبق ، وأدلة أهل التفصيل مثبتة للاجتهاد في حق الغائبين ، ولكنها لا تنتهض على منعه في حق الحاضرين ، ولما ثبت من إقرار النبي ﷺ للمجتهدين وأمره به كما سبق من الأدلة .

١٥ ثمرة الخلاف :

قال الفخر الرازي : " فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام - فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه " ^٣ . واعترض عليه كل من التاج السبكي في الإبهام^٤ وابن الوكيل كما نقله عنه الزركشي^٥ .

٢٠.

^١ - هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي كنية أبو عبدالله وقيل أبو محمد . أسلم عام خير سنة سبع للهجرة جعله النبي ﷺ أميراً في غزوة ذات السلاسل، واستعمله على عمان وكان أميراً للصديق على الشام ثم استعمله الفاروق على فلسطين ثم فتح مصر في عهده وبقي فيها والياً إلى عصر معاوية . ومات بها ٤٣ هـ، الإصابة ٢/٣، تاريخ الصحابة ص ١٧٣ .

^٢ - المحصول ٢٠/٦ .

^٣ - المحصول ١٨/٦ .

^٤ - الإبهام ٢٥٣/٣ .

^٥ - البحر المحيط ٢٢٥/٦ .



١. إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ، ومعه ماء طاهر يقيين ، ففي جواز الاجتهاد وجهان ^١ ، فمن جوز الاجتهاد في زمنه أجاز له الاجتهاد وترك الماء الطاهر يقيين ومن منع ذلك منعه من الاجتهاد .

٢. من اجتهد في دخول الوقت هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت ؟ ^٢ .

٣. قال التاج : " وكذلك إذا غاب عن القبلة فإنه لا يعتمد على خبر من أخبره عن علم ولا على الاجتهاد إلا إذا لم يقدر على معرفة القبلة يقيناً ^٣ .

٤. قال التاج أيضاً : " وكذلك حكى الأصحاب وجهين في المصلي إذا استقبل حجر الكعبة وحده وقالوا الأصح المنع لأن كونه من البيت غير مقطوع به ، وإنما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين إليه " ^٤ .

وزاد الأسنوي فروعاً أخرى منها :

٥. إذا كان في بيت مظلم ، وأشتبه عليه وقت الصلاة ، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي وجوبه وجهان أنه لا يجب ، بل يجوز الاجتهاد بناءً على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ ، ويجب الخروج عند من منع الاجتهاد في عصره ^٥ .

٦. قال الأسنوي : " إذا كان بمكة في المسجد ، وأمكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي إلى جهتها ولمسها ، فإنه لا يجوز له الاجتهاد .. " ^٦ .

وفي نظري أن ما قاله الرازي من عدم ترتب ثمرة فقهية على مسألتنا هو الصحيح .
لأن الصحابي إذا اجتهد وبلغ النبي ﷺ اجتهداه وأقره عليه كان سنة استدلالاً بتقريره ﷺ ، وإذا لم يقره عليه فلا ينظر إليه ^٧ .

^١ - الإجماع ٢٥٣/٣ ، البحر المحيط ٢٢٥/٦ .

^٢ - البحر المحيط ٢٢٥/٦ .

^٣ - الإجماع ٢٥٣/٣ .

^٤ - الإجماع ٢٥٣/٣ .

^٥ - التمهيد ص ٥٢٢ .

^٦ - التمهيد ص ٥٢٢ .

^٧ - انظر تعليق الدكتور/ جابر طه فياض على المصنوع ١٨/٦ حاشية (٢) .



ويعلل الزركشي عدم جواز التخريج على هذه المسألة بمثل هذه الفروع فيقول : " وإنما المانع من التخريج أن الاجتهاد في ذلك ليس في حكم شرعي ، لأن الحكم قد علم ، وإنما هو اجتهاد في تعيينه له ، ومسألتنا اجتهاد في حكم شرعي غير معلوم له ، فلا يلزم من التجويز في المشتبه بعد علمه الجواز في أصل الحكم " ^١ .

° ويزاد تعليل آخر وهو أن هذه الفروع لا تصلح أن تبنى على مسألتنا بل هي ومسألتنا ينبغي أن تكون مبنية على قاعدة تجمعها كأن يقال : هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على معرفة الحق بدونه ؟ .

ولو سلمنا بجواز ترتب فروع فقهية على هذه المسألة فإن المفترض أن يؤتى بأمثلة من اجتهادات الصحابة في زمن النبي ﷺ وموقف الأصوليين من حيث الاستدلال بها على المسائل أو ردّها . ١٠

هذا في الجانب الفقهي وأما في الجانب الأصولي فقد ترتب على هذه المسألة قاعدة أصولية ذكرها الأسنوي فقال :

" إذا روي حديث لغائب عن رسول ﷺ فعمل به ثم لقيه ، هل يلزمه سؤاله ؟ فيه وجهان لأصحابنا " ^٢ .

١٥ ومعنى ذلك أن من أجاز الاجتهاد في زمنه لم يوجب عليه سؤال النبي ﷺ ومن لم يجز ذلك أوجب عليه السؤال وهي مسألة سبق أن بحثناها في موقع سابق ^٣ .

٢٠

٢٥

^١ - البحر المحيط ٢٢٦/٦ .

^٢ - التمهيد ص ٥٢٣ .

^٣ - انظر الفصل الأول فيما يتعلق بالكتاب والسنة ص ٤٤٣ من هذا البحث .



المبحث الثالث

هل كل مجتهد مصيب ؟

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثالث

هل كل مجتهد مصيب؟.

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع .

الاجتهاد أما أن يكون في العقليات وإما أن يكون في الشرعيات .

فأما العقليات : فقد حكى جمع من الأصوليين الاتفاق على أن المصيب فيها واحد ومن سواه مخطئ^١ .

وسميت عقليات نسبة إلى العقل وهي : ما لا يتوقف ثبوتها على سمع^٢ ومثلوا عليها بأمثلة منها : كون العالم قديماً ، وأن العالم محدث^٣ .

وذهب الجاحظ^٤ فقال : لا إثم على المجتهد في ملة الإسلام إذا خالف فيها كما أداه اجتهاده بخلاف المعاند^٥ . وكلام الجاحظ هذا يخالف الجمهور في رفع الإثم ولكنه يتفق معهم في كون المصيب واحداً بخلاف ما قاله الرازي والأسنوي^٦ وغيرهما .

وأما العنبري^٧ ، فقد خالف وقال : إن كل مجتهد في العقليات وأصول الديانات مصيب كالمجتهد في الظنيات^٨ .

١٥

^١ - مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤/٥٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٧ ، البرهان ٢/٨٦٠ زوائد الأصول ص ٤٣٠ .

^٢ - تيسير التحرير ٤/١٩٥ ، الآيات البينات ٤/٣٤٧ ، حاشية البناي ٢/٣٨٨ وقال الشريبي في تقريره : "المراد بها ما يدرك بالعقل وإن ورد الشرع بها أيضاً كالبعثة فإن العلم بها بالمعجزة عقلي" ٢/٣٨٨ وانظر التلخيص ٣/٣٣٢ .

^٣ - المستصفى ٢/٣٥٧ ، نهاية الوصول ٨/٣٨٣٧ ، شرح اللمع ٢/١٠٣٤ ، جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٣٨٨ .

^٤ - هو عثمان بن عمرو بن بحر من علماء المعتزلة تنسب إليه فرقة من فرقها له البيان والتبيين ، وكتاب الحيوان ، والبخلاء وغيرها توفي ٢٥٠ أو ٢٥٥ هـ .

^٥ - الإحكام للآمدي ٤/١٧٨ ، رفع الحاجب ٤/٥٤٠ ، فواتح الاحمدى ٢/٣٧٧ .

^٦ - المحصول ٦/٢٩ ، نهاية السؤل ٤/٥٥١ ، البحر المحيط ٦/٢٣٦ ، حيث نقلوا عنه القول بما يوافق مذهب العنبري .

^٧ - هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري ، ولي قضاء البصرة سنة ١٥٧ هـ وهو من علماءها وسادتها وعزل عام ١٦٦ توفي سنة ١٦٨ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٧ ، الأعلام للزركلي ٤/١٩٢ ، وذكر الحافظ ابن حجر: أنه رجع عن قوله ذلك انظر ٨/٧ .

^٨ - الإحكام الآمدي ٤/١٧٨ ، المحصول ٦/٢٩ ، الآيات البينات ٤/٣٤٩ ، شرح اللمع ٢/١٠٤٣ ، رفع الحاجب ٤/٥٤٠ المستصفى ٢/٣٥٩ ، زوائد الأصول ص ٤٣٢ ، تقريب الوصول ص ٤٣٨ ، شرح تنقيح الفضول ص ٤٣٨ .

ولأجل مخالفة العنبري هذه تجنب أكثر المصنفين حكاية الإجماع ، واكتفى بنسبة القول إلى الجماهير^١ وبعضهم قيد حكاية الإجماع بالمحققين^٢ .

وأما حكاية من حكى الإجماع فلعلها آتية من عدم اعتبار قول العنبري .

٥. إما لأن الإجماع سابق لمذهب العنبري وهو الأوجه ؛ لأن العلماء قد استدلوا عليه بانعقاد الإجماع ، ولا يمكن أن يكون ذلك الاستدلال سالماً في أيديهم إلا إذا كان قول العنبري حادثاً بعد انعقاده .

ولذلك يقول التاج السبكي : " قوله : اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل الفروع إشارة إلى أن خلاف العنبري في الأصول لا احتفال به ، وقد أصاب فإنه لا ينبغي أن يعد ما ذهب إليه هذا الرجل قولاً في الشريعة المحمدية مع أنه مصادم بالإجماع قبله والذي نراه غير شاكين فيه أن المجمعين لو عاصروا العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله ولعدوا الإجماع قائماً دونه " ٣ .

ولعلمهم حكوا الإجماع بناء على أن كلام العنبري يمكن تأويله بما لا يخالف الإجماع وهذا ما فعله كل من حكى الإجماع .

١٥. فقد قال الشيرازي : " فمن الناس من حمل هذا على أنه أراد به الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة كخلق القرآن والرؤية وخلق الأفعال وإثبات الصفات وما أشبه ذلك مما اختلف فيه أهل القبلة ، فأما ما يختلف فيه أهل الأديان فالحق مع واحد لا غير والقول بالجميع باطل " ٤ .

ويوجه الرازي قول العنبري بتوجيه آخر يتوافق مع مذهب الجاحظ فيقول :

٢٠. "وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة وإنما المراد نفي الإثم والخروج من عهدة التكليف " ٥ .

١- مثل الصفي الهندي في نهاية الوصول ٣٨٣٧/٨ ، الفائق ٤٥/٥ .

٢- الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢ .

٣- الإجماع ٢٦٠/٣ .

٤- شرح اللمع ١٠٤٤/٢ .

٥- المحصول ٢٩/٦ ، وانظر كلام أبي المظفر السمعاني في قواطع الأدلة ٧٨٥/٢ ، والمستصفي ٣٦٠/٢ والبرهان ٨٦٠/٢ .



ويأتي التاج السبكي بتوجيه ثالث فيقول : " ولا يظن بالرجل إن أراد الوقوع معتنقه في نفس الأمر حتى يلزم عليه من اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث ، فإن ذلك جنون ، ولا نفي الإثم فقط ، فإن ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة ، بل أراد أن ما يؤديه إليه اجتهاده فهو حكم الله - تعالى - في حقه ، سواء أوافق ما في نفس الأمر أم لا " ١ .

وقد استدلل الجمهور على بطلان مذهب العنبري بأدلة منها :

١- أن هذا المذهب يفضي إلى تصويب عبدة الأوثان ، والأصنام وأصناف الكفار بأسرهم لأنهم مجتهدون في مذاهبهم وهذا بخلاف الإجماع والنص ٢ .

١. أن الإجماع منعقد على أن المصيب في ذلك واحد ٣ .

١٠. ٢. أن الله ذم الكفار على عقائدهم وظنوتهم وتوعدهم على ذلك بالنار من غير فصل بين المعاند وغيره ، فلو كان المجتهد منهم معذوراً لما كان ذلك ، ومن ذلك قوله تعالى { ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار } [ص ٢٧] ، وقوله تعالى : { وذلکم ظنکم الذي ظننتم بربکم أرداکم } [فصلت ٢٣] ، وقوله تعالى : { ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون } [المجادلة ١٨] ٤ .

١٥ موقف ابن فورك:

لم يرد عن ابن فورك شيء في هذا الجانب - أعني جانب العقلية - إلا ما ورد في البحر المحیط من نسبة القول إليه بتصويب المجتهد في العقلية إذا كان متأولاً .

وهذا فيما يختص بأصول الدين منها ، وفي ذلك يقول الزركشي : " وأما ابن فورك فنقل عنه ذلك فيما يمكن فيه التأويل ، نحو القول بالقدر والإرجاء " ٥ . قال ذلك بعد ذكره لمذهبي الجاحظ والعنبري السابقين في العقلية .

١- رفع الحاجب ٤/٥٤٠-٥٤٢ .

٢- الوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢ ، التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٣٥ .

٣- التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٣٥ ، فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، زوائد الأصول ص ٤٣٣ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٤ .

٤- فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٣٨/٨ ، المحصول ٣٠/٦ ، الفائق ٤٦/٥ ، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ .

٥- البحر المحیط ٢٣٨/٦ .

- ولكني استبعد صحة هذه النسبة إلى ابن فورك من ثلاثة وجوه :
- الأول : أنه حكى ذلك عنه بصيغة التمييز وهي الفعل المبني للمجهول .
- الثاني : أنه لو كان قال به لاشتهر كشهرة قول العنبري لأنه مما تستدعي العادة نقله لمخالفته لمذهب جماهير العلماء .
- الثالث : أنه من القائلين بأن المصيب واحد في فروع الشريعة كما سيأتي ، وإذا كان قائلاً بذلك في ما يسوغ الاجتهاد فيه ، فقلوه به في القطعيات أولى وأحرى .
- وأما الشرعيات فهي قسمان :
- الأول : ما يتعلق بالمسائل الأصولية (أي أصول الفقه) ككون الإجماع حجة وخلافهم في انقراض عصر الإجماع وخلافهم في الإجماع السكوتي قال الغزالي: "فإن هذه مسائل أدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم مخطئ"^١
- ولم أجد من ذكر في هذا القسم خلافاً فكان محل اتفاق^٢.
- والثاني: فيما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية: وهي قسمان:
- قسم أدلته قطعية لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي ﷺ كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر.
- والمخطئ في هذا القسم كافر لتكذيبه الله ورسوله^٣.
- وقسم: آخر غمضت فيه الأدلة، أو لم يكن عليه دليل قاطع، كالخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي، وهل الوتر واجب أم مندوب ؟ ، وهذا القسم يسوغ فيه الاجتهاد، ويجوز فيه الخلاف^٤.
- وهذه المسألة هي التي تعيننا من بين كل ما سبق وإنما سلكت ذلك الطريق الوعر
٢. لأجل الوصول إليها لثبوت النقل عن ابن فورك - رحمه الله - فيما يتعلق بها.
- وليست هذه المسألة جميعها محل نزاع إذ أن الواقعة إذا عرضت للمجتهد فلا تخلو من

١- المستصفى ٣٥٨/٢.

٢- وانظر البحر المحيط ٢٤٠/٦، والإمهاج ٢٦٢/٣.

٣- المستصفى ٣٥٨/٢، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

٤- البحر المحيط ٢٤٠/٦، المستصفى ٣٥٨/٢، التلخيص ٣٣٦/٣.



إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون عليها نص.

الثانية: أن لا يكون عليها نص.

فإن كان عليها نص فيما أن يجده المجتهد وإما ألا يجده، فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام، وإن حكم بغير مقتضاه وهو عالم بوجه دلالة فهو مخطئ آثم بالإجماع، وإن لم يكن عالماً بوجه دلالة بسبب تقصيره في البحث عن ذلك فهو كذلك مخطئ آثم بالإجماع وإن بحث جهده ولم يجد وجه دلالة على المطلوب كان كمن لم يجد النص مع البحث والطلب الشديدين.

وأما إن لم يجد النص فإن كان عدم وجدانه بسبب تقصيره فهو آثم مخطئ، وإن بحث ونقب عن النص ولكنه لم يجده فالإثم عنه مرفوع، والخلاف قائم في كونه مصيباً.^١
والحالة الثانية: أن لا يكون على الواقعة التي عرضت للمجتهد نص.^٢
وهي مدار الخلاف الذي نحن بصدد ذكره.^٢

^١ - الإجماع ٢٥٨/٣ - ٢٥٩، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨ ، المستصفى ٣٦٤/٢.

^٢ - فواتح الرحموت ٣٨١/٢.



ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد مصيب في الفروع الفقهية؟ .
على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل مجتهد مصيب.

وهو مذهب أبي الحسن الأشعري في أحد النقلين عنه، وذهب إليه الباقلاني، وعليه عامة المعتزلة وبعض المالكية، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة، ونفاه عنهما أصحابهما^١. ومذهبهم هذا مبني على القول بأن حكم الله تابع لحكم المجتهد^٢. المذهب الثاني: أن المصيب واحد.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٣.

ومذهبهم هذا مبني على القول بأن الله تعالى في الواقعة حكماً معيناً قبل حكم المجتهد^٤. ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا هل على حكم الله المعين دلالة^٥ أم عليه أمانة^٦ أم ليس عليه لا دلالة ولا أمانة؟.

فالقائلون بأن عليه دلالة أي دليل يفيد العلم والقطع قالوا: إن المخطئ فيه يسمى مخطئاً، واختلفوا فذهب بشر المريسي إلى أنه آثم ويستحق العقاب، وذهب الأصم، وابن ١٥ عليه إلى أنه معذور.

^١ - البحر المحيط ٢٤١/٦، التلخيص ٣٤٠/٣، المعتمد ٣٧٥/٢، إحكام الفضول ٧١٤/٢، المستصفى ٦٣٦/٢، كشف الأسرار للنسفي

٣٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩، إرشاد المقلدين ص ١٦٨، البرهان ٨٦١/٢.

^٢ - الإجماع ٢٥٨/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، الفائق ٥٣/٥، جمع الجوامع ومعه الآيات البيئات ٣٥٠/٤، نثر الورود ٦٣٤/٢.

^٣ - إرشاد المقلدين ١٦٩.

^٤ - الإجماع ٢٥٨/٣.

^٥ - الدلالة هي كما يقول الجرجاني: "الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص واقتضاء النص ووجه ضبطه، إن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أولاً، والأول إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة: أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل كالنهي عن التأنيف في قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} يوقف به على حرمة الضرب وغيره، مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد" انظر التعريفات ص ١٠٤.

^٦ - الأمارة لغة: العلامة واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر" التعريفات ص ٣٦.



ويتفق مع بشر المريسي في مذهبه نفاة القياس كالإمامية وغيرهم^١.

وأما الذين قالوا: إن على الحكم أمانة.

فهؤلاء قائلون بأنه معذور لا إثم عليه إن أخطأ، لأن الأمانة لا تفيد إلا الظن.

وهو مذهب أكثر الأصوليين^٢

فالاتفاق حاصل بينهم على كون المصيب واحداً ولكنهم يختلفون في تأثيمه.

وأما القائلون بأنه ليس عليه لا دلالة ولا أمانة فيزعمون أن ذلك الحكم مثل دفين قد

يعثر عليه طالبه وقد يتعداه، وهو مذهب جمع من المتكلمين^٣.

رأي ابن فورك:

قال الونشريسي: "والقول بأن المصيب واحد ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق

الإسفرائيني واختيار سيف الدين الآمدي وابن الحاجب وغيرهما"^٤.

وقال ابن التلمساني: "ونقل الأئمة عن الأستاذ أبي إسحاق وجماعة من المتكلمين،

منهم ابن فورك وأبو بكر بن مجاهد أن المصيب واحد وأن الله تعالى في كل واقعة حكماً"^٥

وينقل الشيرازي عن أبي علي الطبري أنه ذكر ابن فورك ضمن المخطئة فقال بعد ذكر

المذهب: "وإليه ذهب من الأشعرين أبو بكر بن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق

الإسفرائيني"^٦.

ويشير إمام الحرمين إلى نقل أبي علي الطبري هذا عن ابن فورك متعجباً منه، لأن ابن

فورك عنده من المصوبة فيقول: "وحكى الطبري في ذلك عن ابن فورك والذي عندنا أنه

^١ - التلخيص ٣/٣٣٧، شرح المعالم ٢/٤٤٤.

^٢ - الإجماع ٣/٢٥٩، نهاية الوصول ٨/٣٨٤٧.

^٣ - الإجماع ٣/٢٦٠، التلخيص ٣/٣٣٨.

^٤ - المعيار المعرب ١٢/١٥٢-١٥٣.

^٥ - شرح المعالم ٢/٤٤٣.

^٦ - شرح اللمع ٢/١٠٤٨، البحر المحيط ٦/٢٤٣.



كان يقول بتصويب المجتهدين^١.

وهذان نقلاً من متناقضان عن ابن فورك - رحمه الله -.

فإمام الحرمين ينسبه إلى المصوبة وباقي من ذكره ينسبه إلى المخطئة .

وقد وجدت عند الزركشي كلاماً لابن فورك ذكر فيه مذاهب العلماء في تصويب

المجتهد أنقله إليك بلفظه:

قال الزركشي: "وقال ابن فورك في كتابه: للناس فيها ثلاثة أقاويل: أحدهما أن الحق

في واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق، ومن

قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم، ولا نقول، إنه معذور، لأن المعذور من يسقط

عنه التكليف لا عذر في تركه، كالعاجز عن القيام في الصلاة وهو عندنا قد كلف إصابة

العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر، وهذا

هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نص في كتابه "الرسالة" و "أدب القاضي"

وقال: كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما.

والثاني: أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا

من الاجتهاد وإن كان بعضهم مخطئاً.

والثالث: أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن. انتهى^٢

ولقد طمعت عند ظفري بهذا النقل في كونه مرجحاً لأحد النقلين عن الأستاذ ابن

فورك، ولكني وجدته لا يزيد عن حكاية المذاهب وتقريرها فحسب.

وعلى الرغم من الدقة التي عرف بها إمام الحرمين - رحمه الله - عند حكاية المذاهب إلى

أصحابها إلا أنني أرجح انتساب ابن فورك إلى مذهب المخطئة بكثرة عدد الحاكين عنه.

٢. على تفرد إمام الحرمين بحكاية القول عنه بتصويب جميع المجتهدين.

فقد حكى عنه القول بتخطئة المجتهدين سوى واحد فهم الإمام أبو علي الطبري وهو

أقدم من حكى عنه ذلك وهو متقدم عن إمام الحرمين بكثير، ثم تتابع الأصوليون من بعده

يذكرون هذا عن ابن فورك.

١- التلخيص ٣/٣٤١.

٢- البحر المحيط ٦/٢٤٤.



فهذا الآمدي يقول: "ومنهم من قال: إنه ظني فمن ظفر به، فهو مصيب وله أجران، ومن لم يصبه فهو مخطئ وله أجر واحد، وهذا هو مذهب ابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني"^١.

ويقول صفي الدين الهندي بعد أن ذكر مذهب المخطئة: "وأما القول الثاني: وهو أن على الحكم أمانة فقط وهو قول أكثر الفقهاء كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين منا كابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق"^٢.

وأما الحنابلة فقد ذكر جمع منهم مذهب ابن فورك معتبرينه موافقاً لمذهبهم في القول بأن المصيب واحد.

فمن المعاصرين له القاضي أبو يعلى حيث ذكر مذهب الحنابلة في أن المصيب واحد ثم قال: "واختلفت الأشعرية فقال الأكثر منهم مثل قول ابن فورك وأبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما مثل قولنا"^٣.

وقال أبو الوفاء بن عقيل مثل هذه العبارة في الواضح^٤. وقال الطوفي: "وقال ابن فورك والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إن المصيب فيها واحد وله أجر واحد"^٥.

وبعد فإنه يمكن تلخيص رأي ابن فورك من خلال هذه النقولات في النقاط التالية:

- ١- ابن فورك يوافق الجمهور في القول بأن المصيب واحد.
- ٢- أنه يقول إن لله في كل واقعة عرضت للمجتهد حكماً.
- ٣- أن هذا الحكم أمانة ظنية ترشد إليه.
- ٤- أن المصيب لهذا الحكم له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

^١ - الإحكام للآمدي ١٨٣/٤.

^٢ - نهاية الوصول ٣٨٤٨/٨ - ٣٨٤٩، وانظر الفائق له ٥٦/٥.

^٣ - العدة ١٥٥٠/٥.

^٤ - الواضح ٣٥٨/٥.

^٥ - شرح مختصر الروضة ٤٠٦/٣.

أدلة المصوبة

- استدل القائلون: إن كل مجتهد مصيب على مذهبهم بما يلي:
- ١- قوله تعالى في حق داود وسليمان عليهما السلام: {وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء ٧٩].
 - ٥ ولو كان أحدهما مخطئاً لما حسن وصفه بذلك إذ المخطئ في الشيء لا يوصف بأنه أوتي فيه الحكم والعلم.
 - ٢- أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لتعين الحكم في الواقعة قبل الاجتهاد وحينئذ فيكون المجتهد المخالف باجتهاده لذلك الحكم حاكماً بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الفاسقون} [المائدة ٤٧] ١٠.
 - ٣- أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكماً مخالفاً له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق، ولكن الأمر ليس كذلك بل هو جائز لأن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيداً رضي الله عنه مع أنه كان يخالفه في الجدل وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير ٤.
 - ١٥ ٤- أن الصحابة كان بعضهم يخالف بعضاً في مسائل حدثت في زمانهم ويقر بعضهم بعضاً على الخلاف ولم يظهر بعضهم لبعض التبري والتغليظ فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب ٥.

نقض أدلة المصوبة:

وقد أجاب القائلون بأن المصيب واحد عن أدلة هؤلاء بما يلي:

- ١- نهاية الوصول ٣٨٤٩/٨، الفائق ٥٧/٥، ميزان الأصول ص ٧٥٥.
- ٢- الإجماع ٢٦٢/٣.
- ٣- هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، ورده النبي صلى الله عليه وسلم يو بدر لصغر سنة، شهد أحداً وما بعدها، أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن، واستخلفه عمر رضي الله عنه ثلاث مرات في حجتين وفي خروجه إلى الشام (الاستيعاب ٥٥١/١).
- ٤- الإجماع ٢٦٣/٣، المحصول ٤٩/٦، المعتمد ٣٨٥/٢٠.
- ٥- شرح للمع ١٠٦٣/٢، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨.



- ١- أنا لا نسلم أن الوصف بإيتاء الحكم والعلم فيما أخطأ فيه؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فليس فيها دلالة على التعيين ولا على التعميم، وإنما دلالة على أنه أوتي حكماً وعلماً في الجملة فقط فلا يكون لكم دلالة فيه على مطلوبكم لأن المخطئ في الشيء يجوز أن يوصف بذلك في شيء آخر أو في الجملة فلم قلت : إن ذلك غير جائز حتى يحصل المقصود ؟ أو أنه للتعميم أو أنه وصف فيما فيه الخطأ حتى يحصل المقصود أيضاً.
- ولو سلمنا لكم ذلك فإن المجتهد إذا بالغ في الطلب والتفتيش التام يجوز وصفه بذلك لعدم تقصيره، أو لكونه في اجتهاده قد قرب من الصواب.^١
- ٢- أنا لا نسلم أن المجتهد المخطئ قد حكم بغير ما أنزل الله، فإنه لما كان مأموراً بالحكم بموجب الظن بعد بذل الوسع في الاجتهاد فحكمه باجتهاده حكم بما أنزل الله وإن أخطأ إصابة ذلك الحكم المعين.^٢
- ٣- أنه لا يمتنع أن ينصب المجتهد حاكماً مجتهداً، وإنما الممنوع تولية المبطل الذي يقتضي بالباطل والمجتهد المخطئ ليس مبطلاً لإتيانه بالمأمور به.^٣
- ٤- أنه ليس في ترك الصحابة التغليظ والتبري دلالة على أنهم يرون أن كل مجتهد مصيب وإنما تركوا التبري لأن الدلالة فيها خاصة غير قاطعة للعذر، وغير مقطوع بصحتها.^٤

أدلة ابن فورك ومن معه:

- استدل فريق ابن فورك القائلون أن المصيب واحد على مذهبهم بما يلي:
- ١- قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكما في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان} [الأنبياء ٧٨-٧٩].

^١ - نهاية الوصول ٨/٣٨٥.

^٢ - الإجماع ٣/٢٦٣.

^٣ - الإجماع ٣/٢٦٣.

^٤ - شرح اللمع ٢/١٠٦٤.

ولو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال: "ففهمناها داود وسليمان" ولما كان حكم سليمان أولى من حكم داود.^١

٢- قول النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".^٢

وقوله ﷺ لعمر بن العاص: "أحكم فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر".^٣

وهذا دليل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ.^٤

٣- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تسمية بعض المجتهدين مخطئاً وبعضهم مصيباً فقد قال أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة: "أقول فيها برأبي، فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني".^٥

وقول ابن مسعود: "أقول برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان".^٦

وقصة مشاورة عمر رضي الله عنه الناس في قصة المرأة التي أرسل إليها فاجهضت جنيناً فقال الناس له: "إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك، فقال علي رضي الله عنه إن لم يكن اجتهدوا فقد غشوك أو قاربوك وإن كانوا اجتهدوا فقد اخطئوا، أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلاً وأما الدية فعليك".^٧

^١ - إحكام الفصول ٧١٥/٢، الفائق ٦٥/٥، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤، شرح نور الأنوار ٣٠٤/٢، بذل النظر ص ٦٩٩، العدة ١٥٥١/٥.

^٢ - البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢/١٣، مسلم في كتاب الأفضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.

^٣ - البخاري ومسلم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحكم إذا اجتهد.

^٤ - إحكام الفصول ٧١٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٠، شرح المعالم ٤٤٧/٢، رفع الحجاب ٥٥٠/٤، التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٣٩، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤، ميزان الأصول ص ٧٥٧، العدة ١٥٥٤/٥.

^٥ - الكلالة هي: ما خلا الوالد والولد، أنظر أنيس الفقهاء ص ٣٠٣. وهو من لا والد له ولا ولد أنظر تفسير القرآن العظيم ٤٧١/١.

^٦ - عبدالرزاق في المصنف في كتاب الفرائض والبيهقي في كتاب الفرائض.

^٧ - أحمد ٤٤٧/٦، في مسند ابن مسعود، والترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، وأبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢) والنساء في كتاب النكاح باب إباحة الزوج من غير صداق، وابن ماجه.

^٨ - أنظر نصب الراية.



وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنهم يسمون بعض المجتهدين مخطئاً^١

الراجع:

الناظر في أدلة المخطئة القائلين بأن المصيب واحد لا يجد مناصاً من ترجح مذهبهم لقوة أدلته وسلامتها بعد النقاش من النقض.

وما استدل به المصوبة من أدلة هي أدلة لمذهب المخطئة، فقصه داود وسليمان — عليهما السلام — فيها دلالة على أن داود وسليمان — عليهما السلام — في اجتهد سليمان وما استدلوا به من سكوت الصحابة عن تعنيف بعضهم والتبري منهم دليل على أن المخطئ في الاجتهاد بعد بذل الوسع غير آثم بل هو مأجور على كده وتعبه في تحصيل الحق، فدلالته مقصورة على رفع الإثم. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يرى إمام الحرمين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فيقول: "وفي الحقيقة يثول الخلاف إلى لفظ، إذ لا يستجيز مسلم تأييم مجتهد وإذا ارتفع التأييم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه، لم يبق للخلاف أثر"^٢.

وكلام إمام الحرمين هذا ينطبق على خلافهم في تأييم المجتهد وأما خلافهم في تصويبه فلا شك في كونه خلافاً حقيقياً مؤثراً في الفروع الفقهية والمسائل الأصولية. ونبدأ بالأصول:

١- فقد ذكر بعض الأصوليين أن خلاف الأصوليين في تكافؤ الأدلة في مسائل الاجتهاد مبني على الخلاف في تصويب المجتهد^٣.

٢- خلاف الأصوليين في زيادة لفظ: "عند المجتهد" في تعريف القياس: فقد

١- إحكام الفصول ٧١٨/٢، شرح المعالم ٤٤٧/٢، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤-١٨٧، ميزان الأصول ص ٧٥٩، بذل النظر ص

٧٠٠، فواتح الرحموت ٣٨٢/٢، روضة الناظر ٩٨٧/٣.

٢- البرهان ٨٦٦/٢.

٣- شرح اللمع ١٠٧١، الواضح ٥٣٨٩.

وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنهم يسمون بعض المجتهدين مخطئاً^١

الراجع:

الناظر في أدلة المخطئة القائلين بأن المصيب واحد لا يجد مناصاً من ترجيح مذهبهم لقوتها وسلامتها بعد النقاش من النقض.

وما استدلل به المصوبة من أدلة هي أدلة لمذهب المخطئة، فقصة داود وسليمان عليهما السلام فيها دلالة على أن داود وسليمان عليهما السلام فيها دلالة على أن داود لم يصب وأن الصواب كان في اجتهاد سليمان وما استدلوا به من سكوت الصحابة عن تعنيف بعضهم والتبري منهم دليل على أن المخطئ في الاجتهاد بعد بذل الوسع غير آثم بل هو مأجور على كده وتعبه في تحصيل الحق، فدلالته مقصورة على رفع الإثم. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يرى إمام الحرمين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فيقول: "وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ، إذ لا يستجيز مسلم تأييم مجتهد وإذا ارتفع التأييم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه، لم يبق للخلاف أثر"^٢.

وكلام إمام الحرمين هذا ينطبق على خلافهم في تأييم المجتهد وأما خلافهم في تصويب ١٥ فلا شك في كونه خلافاً حقيقياً مؤثراً في الفروع الفقهية والمسائل الأصولية. ونبدأ بالأصول:

١- فقد ذكر بعض الأصوليين أن خلاف الأصوليين في تكافؤ الأدلة في مسائل الاجتهاد مبني على الخلاف في تصويب المجتهد^٣.

٢- خلاف الأصوليين في زيادة لفظ: "عند المجتهد" في تعريف القياس : فقد عرفه فريق بقولهم: تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم "وزاد ٢٠

^١ - إحكام الفصول ٧١٨/٢، شرح المعالم ٤٤٧/٢، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤-١٨٧، ميزان الأصول ص ٧٥٩، بذل النظر ص ٧٠٠

، فواتح الرحموت ٣٨٢/٢، روضة الناظر ٩٨٧/٣.

^٢ - البرهان ٨٦٦/٢.

^٣ - شرح اللمع ١٠٧١، الواضح ٥٣٨٩.

عرفه فريق بقولهم: "تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم" وزاد فريق قيد: "عند المثلث أو عند المجتهد"^١ فمن يرى أن المصيب واحد خص التعريف بالقياس الصحيح، ومن يرى أن كل مجتهد مصيب زاد قيد "عند المجتهد" لأن كل مجتهد عنده مصيب.

٥ - ٣ - خلاف الأصوليين في قول العالم في مسألة واحدة بقولين مختلفين^٢ قال الزركشي: "وقال سليم الرازي: أنكر جماعة القولين، وقالوا: إنما يسوغ ذلك على القول بأن كل مجتهد مصيب، وأما على قول: أن المصيب واحد فلا"^٣.
وأما الفقه فقد تأثرت بالخلاف في هذه المسألة مسائل كثيرة جداً منها:

١ - إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فهل تلزمه الإعادة؟^٤
١٠ - ومعنى ذلك أن من قال كل مجتهد مصيب قال لا تلزمه الإعادة ومن قال المصيب واحد تلزمه الإعادة.
وأوضح منها المسألة التالية:

٢ - إذا صلى مجتهد خلف مجتهد آخر في القبلة وقد أدى اجتهاد كل واحد منها إلى جهة مختلفة فلا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر.^٥
١٥ - وهذا دليل يعني أن المصوبة لا يطلون صلاة المجتهد خلف المخالف له في الاجتهاد في القبلة.

٣ - إذا صلى خلف من لا يقرأ بفاتحة الكتاب^٦ أو خلف من توضأ بنبذ أو ترك النية أو الترتيب في الوضوء^٧ هل تلزمه الإعادة؟
٤ - لو دفع الزكاة لمن ظاهره الفقر فبان غنياً هل تلزمه الإعادة؟^٨

^١ - البحر المحيط ٧/٥.

^٢ - قواطع الأدلة ٨١٣/٢، شرح اللع ١٠٧٥/٢.

^٣ - البحر المحيط ١١٩/٦.

^٤ - التمهيد للأسنوي ص ٥٣٣، البحر المحيط ٢٤٢/٦، تحريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٨١.

^٥ - انظر شرح اللع ١٠٤٧/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٠٧/٢، إحكام الفصول ٧١٤/٢.

^٦ - شرح اللع ١٠٤٧/٢.

^٧ - التمهيد للأسنوي ص ٥٣٤.

^٨ - البحر المحيط ٢٤٢.



المبحث الرابع

هل يحتاج النافي إلى دليل؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الرابع

هل يحتاج النافي إلى دليل؟

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع

هذه المسألة تتجاوز أبواب أصولية متعددة ؛ ولذلك فمن الأصوليين من يذكرها في باب الاجتهاد، ومنهم من يذكرها في باب الاستدلال ومنهم من يذكرها في باب استصحاب الحال، ومنهم من يذكرها في باب الجدل^١ والمناظرة ومنهم من يذكرها في مسألة تخصيص العلة.

والأصوليون متفقون على أن المثبت لحكم شرعي مطالب بالدليل عليه^٢، ولكن خلافهم في النافي للحكم الشرعي سواء كان عند المناظرة أو كان عند الفتوى هل هو مطالب بالدليل؟.

وهذه المسألة الأولى بها أن تناقش في أبواب الجدل والحجاج والمناظرة؛ لأنها مبنية على أن النافي يدعي عدم الدليل ليقيم بذلك حجته، وإلا فإن الواقع ونفس الأمر لا يخلو من دليل.

ولذلك يقول ابن التلمساني: "والتحقيق أن هذا القائل إن عني بأنه لا دليل عليه البتة فخطأ، فإنه يستدل عليه بنفي اللازم والمنافي وبصيغ النفي من الكتاب والسنة، وبالمنازع فيما يتحقق فيه المقتضى في الشرعيات"^٣.

ويقول الآمدي: "قلنا: النفي في جميع هذه الصور لم يخل عن دليل يدل على النفي، غير أنه قد يكتفي بظهوره عن ذكره، وهو البقاء على النفي الأصلي واستصحاب الحال مع عدم القاطع له وهو ما يدل على النبوة، وما يدل على وجوب صلاة سادسة وعلى وجوب صوم شوال، وشغل الذمة"^٤.

ولكن الأصوليين تنوعوا في إيراد هذه المسألة في أبواب مختلفة كما مر.

^١ - يعرف ابن فورك الجدل بقوله: "الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه"، الحدود في الأصول ص ١٥٨.

^٢ - البحر المحيط ٣٢/٦، حاشية البناني ٣٥١/٢، وتقرير الشريبي ٣٥١/٢.

^٣ - شرح المعالم ٤٦٣/٢.

^٤ - الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤.



ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

اختلف الأصوليون في النافي للحكم هل يلزمه دليل؟ على المذاهب التالية:
المذهب الأول: أنه يلزمه الدليل في العقلية والشرعية وهو مذهب القفال والصيرفي وأبي منصور وغيرهم، وهو منسوب لأكثر الشافعية وابن حزم وعامة العلماء.^١
فأما النفي في الشرعي فنحو قوله — عليه الصلاة والسلام — : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"^٢.

وأما العقلي فهو الذي عرف نفه بالبقاء على العدم الأصلي لا بتصريح الشارع كنفى وجوب الصلاة السادسة، ونفي وجوب صوم شوال، فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى أن يرد السمع الناقل عنه"^٣.

المذهب الثاني: أنه لا يلزمه الدليل لا في العقلية ولا في الشرعية وهو منسوب إلى داود الظاهري.^٤

المذهب الثالث: لزومه للنافي في العقلية وعدم لزومه في الشرعية، كما حكى ذلك ابن فورك^٥ وغيره.^٦

المذهب الرابع: أنه يلزمه الدليل في غير الضروري وأما الضروري فلا يلزمه فيه. واختاره الغزالي وابن السبكي وغيرهما.^٧

رأي ابن فورك:

أورد الزركشي -رحمه الله- رأي ابن فورك في هذه المسألة على أنه رأي مستقل عن غيره فقال: "والسابع: قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: "لم أجد فيه دليلاً وقد

١- البحر المحيط ٣٢/٦، إحكام الفصول ٧٠٦/٢، المسودة ص ٤٤٠، الإحكام لابن حزم ٧/٢، المستصفى ٢٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤.

٢- سبق تخريجه ص ٣٢٦.

٣- نهاية الوصول ٣٩٥٤/٨.

٤- جمع الجوامع بشرح المجلد ٣٥١/٢، إحكام الفصول ٧٠٦/٢، شرح المعالم ٤٦٣/٢، المستصفى ٢٣٣/١.

٥- البحر المحيط ٣٢/٦، إرشاد الفحول ٨١٦/٣ حيث حكى عنه هذا النقل.

٦- المستصفى ٢٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤.

٧- المستصفى ٢٣٣/١، البحر المحيط ٣٢/٦، جمع الجوامع ٣٥١/٢.



تصفحت الدلائل" وكان من أهل الاجتهاد، كان له دعوى ذلك، ويرجع إلى ما تقضيه العقول من براءة الذمة^١.

وقال الشوكاني: "المذهب الثامن: أنه إذا قال لم أجد فيه دليلاً بعد الفحص عنه وكان من أهل الاجتهاد لم يحتج إلى دليل، وإلا احتاج هكذا قال ابن فورك"^٢ ويمكن تقرير رأي ابن فورك -رحمه الله- على النحو التالي:

١- المجتهد النافي للحكم إذا بذل وسعه في البحث عن الدليل فإن دعواه في نفي الحكم مقبولة ويكون دليله حينئذ براءة الذمة.

٢- ومعنى ذلك أنه لا تسقط عنه المطالبة بالدليل ما لم يستفرغ الوسع في البحث عن الدليل ولا يكفيه مجرد عدم الدليل إن لم يبحث.

٣- ومفهوم ذلك أن غير المجتهد لا يقبل منه دعوى عدم الدليل حتى ولو بذل جهده في البحث لقصوره عن تلك المرتبة.

وهذا في نظري متفق مع قول الجمهور في إيجاب الدليل على النافي لأنه لا يمكن أن يطالب أحدهم المجتهد بالدليل وقد استنفد جهده في البحث عنه وإنما يطالبون النافي الذي لم يدع عدم الوجدان.

١٥ كما أن الأصوليين حين ناقشوا هذه المسألة ناقشوها على اعتبار أن النافي مجتهد. ولا يمكن أن يكون قصد ابن فورك خلاف قصد الجمهور بل إن الأصوليين قاطبة ناقشوا هذا المسألة في أبواب متنوعة بالنظر إلى أن النافي فيها مجتهد سواء أكان ذلك في باب الاجتهاد أو باب الفتوى أو باب المناظرة وهي عادة مجالات للمجتهدين.

دليل ابن فورك والجمهور على وجوب الدليل على النافي مطلقاً:

٢٠ أي في الشرعيات والعقليات وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى: {وقالوا لن يدخلوا الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة ١١١]، فطالبهم بالبرهان على النفي^٣.

^١ - البحر المحيط ٣٣/٦.

^٢ - إرشاد الفحول ٨١٧/٣.

^٣ - إحكام الفصول ٧٠٦/٢.

٢- أن النافي لا يخلو أن يكون عالماً بانتفاء الشيء أو غير عالم به، فإن كان عالماً بانتفائه فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو بدليل، فإن علمه ضرورة وجب اشتراك العقلاء في العلم بنفيه كما نعلم أن لا نيل بحضرتنا، وأنا لسنا على جناح نسر يطير بنا.

وإن كان يعلمه بدليل وجب عليه أن يبين الدليل الذي علمه من جهته كما يجب على المثبت، وإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له الإقدام على نفي مالا يعلم نفيه كما لا يجوز للمثبت إثبات مالا يعلم إثباته^١.

٣- أن النافي مثبت لحكم وهو: نفي المنفي وضد حكم إثباته، فلو جاز أن يقال: إنه لا دليل عليه وهذا حكمه، لجاز أيضاً أن يقال: إنه لا دليل على المثبت، وفي علمنا أن ذلك باطل دليل لنا على وجوب الدليل على النافي^٢.

٤- أنه لو كان النفي يسقط الدليل عن النافي لوجب أن يسقط الدليل عن نفي حدوث العالم وعن نفي الشريك عن الله عز وجل^٣.

أدلة من لم يطالب النافي بالدليل:

واستدل الذين يقولون: إنه ليس على النافي دليل بما يلي:

- ١- أن من ادعى النبوة ولم يُقم عليها معجزة فإنه يجب إنكار نبوته، فإما أن يقال: إنه يجب على المنكر الدليل على ذلك أو لا يجب، والأول خلاف الإجماع، والثاني هو المطلوب، ويقال مثل ذلك فيمن نفى وجوب الصلاة السادسة ووجوب صوم شوال، فثبت أن النافي لا دليل عليه^٤.
- ٢- قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^٥.

^١ - إحكام الفصول ٧٠٦/٢، المستصفى ٢٣٣/١، رفع الحجاب ٥٩٧.

^٢ - إحكام الفصول ٧٠٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤، رفع الحجاب ٥٧٩/٤، أصول السرخسي ١١٧/٢.

^٣ - إحكام الفصول ٧٠٧/٢، العبد على ابن الحجاب ٣٠٤/٢، رفع الحجاب ٥٨٠/٤، المستصفى ٢٣٤/١.

^٤ - نهاية الوصول ٣٩٧٩/٨، رفع الحجاب ٥٨٠/٤، شرح المعالم ٤٦٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤.

^٥ - البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبيانات باب البينة على المدعي عليه ٢٥٢/١٠، قال النووي: حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيح وانظر جامع العلوم والحكم ص ٢٧٢، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير باب {إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم}، وأخرجه مسلم من طريقه في كتاب الأقضية باب في اليمين على المدعي



نفي الحديث أن المنكر ليس عليه بينة وإنما البينة على المدعى المثبت، فدل على أن المنكر دليل عليه.^١

الجواب على أدلة من قال: ليس على النافي دليل

وقد أجاب الجمهور على أدلتهم بما يلي:

١- أ) أن من ينكر النبوة إذا قطع بالنفي وقال: لست بنبي، فإنه يجب عليه إقامة الدلالة على نفيه وإنما لا يجب عليه دليل إذا قال: "لست أعلم صحة ما تقول، ويجوز أن تكون نبياً ويجوز ألا تكون نبياً ؛ لأن هذا شك والشاك لا دليل عليه فيه، وأما في مسألتنا فقد قطع بالنفي فيلزمه الدليل.^٢

ب) أن منكر نبوة من ادعاها دليله أنه لم يظهر على يدي مدعي النبوة برهان فيقول لو كنت نبياً لكان معك برهان ودليل على نبوتك لأن الله لم يبعث نبياً إلا ومعه ما يدل على صدقه وإلا لم يصبح تكليفنا بتصديقه فلم أر ذلك مع دليل على أنك لست بنبي.^٣

ج) أنه قد يكون الدليل على الانتفاء انتفاء لازم من لوازمه، لاستلزام انتفاء الملزوم وهو متحقق في الصلاة السادسة، وصيام شوال إذ الإشهاد من لوازمها عادة وقد انتفى، وكذلك في دعوى النبوة فإن من لازمها وجود المعجز عادة وقد انتفى.^٤

٢- وأما الجواب على استدلالكم بالحديث فهو كما يلي:

أ) أن ذلك ليس لكونه نافياً ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النفي بل ذلك بحكم الشرع كما في الحديث ولا يجوز أن يقاس عليه غيره لأن الشرع إنما قضى به للضرورة إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي فإن

عليه ١٣٣٦/٣، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"

١- نهاية الوصول ٣٩٨٠/٨، إحكام الفصول ٧٠٧/٢، الكافية في الجدول ص ٣٨٨، المستصفى ٢٣٥/١، شرح المعالم ٤٦٣/٢.

٢- إحكام الفصول ٧٠٨/٢.

٣- إحكام الفصول ٧٠٨/٢، شرح المعالم ٤٦٤/٢، الإحكام لابن حزم ٤/٢، نهاية الوصول ٣٩٧٩/٨، الكافية في الجدول ص ٣٨٧.

٤- رفع الحاجب ٥٨٠/٤، شرح المعالم ٤٦٣/٢، العضد على ابن الحاجب ٣٠٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤، إحكام الفصول ٢/٢.

٧٠٩.

ذلك إنما يعرف بأن يلزمه عدد التواتر من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم.^١

ب) أن قول المدعي أيضاً لا دليل عليه لأن قول الشاهدين لا يُحصّل المعرفة بل الظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو دين ، وذلك في الماضي أما في الحال فلا يعلم الشاهد شغل الذمة فإنه يجوز براءتها من إبراء أو أداء ولا سبيل للخلق إلى معرفة شغل الذمة وبراءتها ؛ لأنها لا تعلم إلا بقول الله عز وجل أو رسوله ﷺ المعصوم.^٢

ج) وقول الشاهد إنما صار دليلاً بحكم الشرع فإذا جاز ذلك فيمين المدعي عليه أيضاً لازم فليكن ذلك دليلاً^٣، لأن الشرع لم يتركه بمجرد نفيه ولا اكتفى منه بمجرد الاستصحاب، بل جعل في جانبه أضعف المحتجين^٤.

دليل من فرق بين الشرعي والعقلي

واستدل الذين قالوا: يجب عليه الدليل في العقلية دون الشرعية بأن: الإنسان لا يحتاج في علمه بأنه ليس عنده لمزيد شيء إلى دليل بخلاف النافي لأمر عقلي فإنه عليه واسطة تلزم من غير مواقع الضروريات^٥.

١٥ الجواب على هذا الدليل

وقد أجاب الجمهور على هذا الدليل بقولهم: الكلام في قبول قوله بغير مزيد، وإن كان لا يعرف إلا من جهته، فإنه لا مانع من إسناده بيمينه^٦، أي كالمدعي براءة ذمته وكالمدعي جوعاً أو عطشاً أو نحو ذلك مما لا يعرف إلا من جهته.

١- المستصفى ٢٣٥/١.

٢- المستصفى ٢٣٦/١، الكافية في الجدل ص ٣٨٩.

٣- المستصفى ٢٣٦/١.

٤- شرح المعالم ٤٦٤/٢.

٥- شرح المعالم ٤٦٥/٢.

٦- شرح المعالم ٤٦٥/٢.



دليل من فرق بين الضروري والنظري^١

وقد استدل الذين فرقوا بين الضروري وبين النظري بأن المدعي علماً ضرورياً يقبل قوله بدون دليل لأنه لعدالته صادق في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه.

وإنما يطلب الدليل ممن ادعى علماً نظرياً أو ظناً ؛ لأن المعلوم بالنظر مظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه^٢.

وبهذا الدليل الذي استدل به هؤلاء علمنا أنهم لا يختلفون عن مذهب الجمهور؛ لأنه لا يمكن أن يطلب أحد دليلاً على أمر نظري يشترك العقلاء في العلم به.

وينبغي أن يكون النزاع في نفي الأحكام النظرية أو الظنون.

وبذلك نعود إلى ثلاثة مذاهب وهو التقسيم الذي سار عليه أغلب من تعرض لهذه المسألة من الأصوليين.

الراجع:

الذي يترجح عندي أن النافي يلزمه الدليل على نفيه للحكم لأن في نفيه للحكم إثبات لحكم معاكس له، كما أن في إثبات شيء نفي لحكم معاكس له.

ولذلك يقول الغزالي: "أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء لم يعجز المثبت أن يعبر عن مقصود إثباته بالنفي فيقول بدل قوله محدث أنه ليس بقديم وبدل قوله قادر أنه ليس بعاجز وما يجري مجراه"^٣.

إذن فالنافي هو نافي من جهة لكنه مثبت من جهة أخرى كما أن المثبت مثبت من جهة ناف من جهة أخرى.

وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين المثبت والنافي من حيث لزوم الاستدلال.

^١ - سبق أن فرقنا بين الضروري والنظري عند مسألة إفادة المستفيض العلم ، ارجع إلى ص ٥١٥ من هذا البحث.

^٢ - جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٥١/٢، والكلام منقول من المتن والشرح معاً.

^٣ - المستصفى ٢٣٥/١.



ثمرة الخلاف:

٥. ثمرة الخلاف تظهر في مجالس الجدل والمناظرة.
فإذا نفى المجتهد حكماً وقال لا يلزمي دليل على نفسي للحكم.
فعند من يطالب بالدليل لا يقبل ذلك منه ويعده منقطعاً.
وعند من لا يطالب بالدليل لا يعده كذلك.
وعند من يفرق بين العقلية والشرعية يعده منقطعاً في العقلية دون الشرعية.
 ١٠. ولا يمكن أن يقال: إن من ثمرة الخلاف خلافهم في قبول نفى المجتهد للحكم ؛ لأنه لا دليل إذ أنه نفس محل التراجع.
- والله أعلم _____ لم.



المبحث الخامس

تعريف التقليد اصطلاحاً

أولاً: تمهيد في بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الخامس

تعريف التقليد اصطلاحاً

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدى وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نحوه ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه^١.

وللمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره للتقليد نصيب كبير من معناه اللغوي، فإن المفتي إذا أفق السائل المقلد بفتوى فكأن المقلد قد طوقه إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه أخذاً من قوله تعالى: {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه} [الإسراء ١٣]^٢.

وليس الاختلاف في باب التقليد مقصوراً على التعريف، بل قد اختلفوا في وجوده في الشريعة الإسلامية؛ لأن التعريف الاصطلاحي له كما سيأتي يتضمن الاتباع بدون دليل، وهو الشيء الذي رفضه الباقلاني فنفي وجود شيء في الدين يسمى تقليداً أو وجود شخص من المسلمين يسمى مقلداً. ويحتج الباقلاني على قوله فيقول: "إن قول العالم حجة في حق المستفتي، إذ الرب تعالى وجل نصب قول العالم علماً في حق العامي وأوجب عليه العمل به، كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده وعمله واجتهاده علم عليه^٣ وقوله على المستفتي"^٤.

وليس رفض الباقلاني لذات التعريف بل هو عنده مطابق لمعنى التقليد، ولكنه بمعناه المشهور غير حاصل في الشريعة الإسلامية.

ويعترف شيخ الإسلام ابن تيمية بتعريف التقليد السابق ولكنه يعتبره تعريفاً للقسم الباطل منه إذ أن التقليد عنده قسمان باطل وصحيح، والصحيح هو ما كان اتباعاً بدليل^٥. وبناءً على التعريف السابق للتقليد فقد منع بعض الأصوليين التقليد في الفروع والأصول معاً، ولذلك يقول الزركشي بعد ذكره لكلام الباقلاني: "ونخرج من هذا أنه لا يتصور

^١ - المصباح المنير ص ٥١٢، لسان العرب ٢٧٦/١١، القاموس المحيط ص ٢٨٣ ق ل د.

^٢ - شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣، شرح اللع ١٠٠٧/٢.

^٣ - التلخيص ٤٢٦/٣.

^٤ - مجموع الفتاوى ١٧/٢٠.

^٥ - الإجماع ٢٧١/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، الوصول إلى الأصول ٣٦١/٢.



تقليد مباح في الشريعة لا في الأصول ولا في الفروع"^١.
ويطلق ابن السمعاني على القسم الثاني الذي ذكره ابن تيمية اسم الاتباع لشخص لأن
الدليل قد قام في أن له حجة فلا يكون قبول قوله قول في الدين من قائله بلا حجة.^٢

^١ - البحر المحيط ٤٢٧/٦.

^٢ - نقله الزركشي في البحر المحيط ٢٧١/٦، ولم أجده في القواطع فلعله أخذه من كتاب آخر.

ثانياً: خلاف العلماء في تعريف التقليد وذكر تعريف ابن فورك

اختلف الأصوليون في تعريف التقليد على مذهبين:

الأول: وهو مذهب الجمهور: حيث اتفقوا على معنى واحد في تعريف التقليد وإن

اختلفت عباراتهم ومجمل مذهبهم: أن التقليد إتباع لقول الغير بغير حجة.

ومن ذلك تعريف الشيرازي حيث قال: "وجملته أن حد التقليد هو قبول القول من غير دليل"^١.

وعرفه ابن قدامة بقوله: "وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة"^٢.

وعرفه الباجي بقوله: "والتقليد التزام حكم المقلد من غير دليل"^٣.

ويعرفه ابن عبد الشكور فيقول: "التقليد العلم بقول الغير من غير حجة"^٤.

الثاني: وعرفه أصحابه بأنه: قبول قول القائل ولا يدري من أين يقول ما يقول.

وقد أجمع إمام الحرمين القائلين بهذا التعريف^٥.

وذكر الزركشي أن القفال عند شرحه للتلخيص اختار هذا التعريف فقال: "واختلفوا

في حقيقته هل هو: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؟ أي من كتاب أو سنة أو

قياس، أو: قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟ وجزم القفال في "شرح التلخيص"

١٥ بالأول"^٦.

ولأجل اتضاح المسألة لا بد من التفريق بين التعريفين أولاً، فإن تصورهما أساس

للحكم عليهما فأما التعريف الأول فالمقصود منه أن المقلد حين يتبع المجتهد يتبعه بدون

العلم بأن له حجة وإنما يكفي في الوثوق بفتواه أنه مجتهد.

وأما التعريف الثاني: فالمقصود منه أن المقلد حين اتبع المجتهد اتبعه وهو يعلم أنه له

٢٠ حجة من كتاب أو سنة أو إجماع ولكن لا يدري على أي واحد من هذه الأدلة اعتمد

المجتهد في فتواه، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: "وقال قائلون: التقليد قبول قول الغير وأنت

^١ - شرح اللمع ١٠٧/٢.

^٢ - روضة الناظر ١٠١٧/٣.

^٣ - إحكام الفصول ١٧٧/٢.

^٤ - مسلم الثبوت ٤٠٠/٢، وانظر الإحكام للآمدي ٢٢١/٤.

^٥ - البرهان ٨٨٨/٢، والتلخيص ٤٢٣/٣.

^٦ - البحر المحيط ٢٧٠/٦.



لا تدري من أين يقوله، فعلى هذا قبول قول المفتي وقبول قول الصحابي تقليد، لأننا لا ندري من أين يقولون"^١.

تعريف ابن فورك:

عرف ابن فورك - رحمه الله - التقليد بتعريفين الأول في كتابه الحدود والثاني في كتابه "شرح العالم والمتعلم".^٥

فيقول في الحدود: "حد التقليد هو: الاتباع بغير حجة ولا برهان"^٢، ويقول في شرح العالم والمتعلم: "هو الرجوع إلى مجرد الدعوى من غير برهان ولا بيان"^٣. وهما تعريفان يتفق معناهما مع تعريف أصحاب المذهب الأول.

الراجع:

١٠ بغض النظر عن كون التقليد جائزاً أو محرماً فإن تعريفه الذي ينبئ عن معناه هو كون الاتباع بدون حجة ولا برهان، وأما تعريفه بكونه اتباع لقول الغير وهو لا يعلم من أين قاله فإنه غير متطابق مع حقيقته.

وعلى ذلك فالتعريف الصحيح للتقليد هو ما عرفه به ابن فورك ومن شاركه.

ثمرة الخلاف:

١٥ اختلف الأصوليون بناء على خلافهم في تعريف التقليد هل يسمى اتباع النبي ﷺ تقليداً؟.

فذهب أصحاب التعريف الأول إلى أنه لا يسمى تقليداً.
وذهب أصحاب التعريف الثاني إلى تسميته تقليداً^٤.

^١ - البرهان ٢/٨٨٨، ٨٨٩.

^٢ - الحدود في الأصول ص ١٦٠.

^٣ - شرح العالم والمتعلم ص ٢٠ كما نقله عنه العلامة محمد السليمان.

^٤ - البرهان ٢/٨٨٨، البحر المحيط ٦/٢٧١، روضة الناظر ٣/١٠١٧، تيسر التحرير ٤/٢٤١، الآيات البينات ٤/٣٥٩.



المبحث السادس

هل التقليد من طرق العلم؟

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك .

المبحث السادس

هل التقليد من طرق العلم؟

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

أي هل المقلد يحصل علماً من طريق تقليده لغيره؟.

وقد سبق وتعرفنا على معنى التقليد وخلاف العلماء فيه في المبحث السابق.

وللتاج السبكي تقسيم للتقليد يقول فيه: "التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بغير

حجة ويسمى اتباع العامي لإمامه تقليداً على هذا، وهذا العرف ، وتارة بمعنى الاعتقاد

والجازم لا الموجب، والتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظناً، وقد يكون الحق في خلافه، ولا

شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري، وسائر الموحدين، ولعله مقصود الأشعري

١٠ بقوله المقلد لا يصح أن يثبت عنه.

وأما التقليد بالمعنى الثاني، فكان أبي-رحمه الله- يقول لم يقل أحد من علماء الإسلام:

إنه لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة^١.

وكلامنا في هذه المسألة يدور حول القسم الأول، وهو اتباع قول الغير بغير برهان.

^١ - رفع الحاجب ٤/٥٨٥.



ثانياً: هل التقليد من طرق العلم؟.

هذه مسألة اتفاقية على أن التقليد لا يفيد العلم؛ يقول الغزالي: "فالتقليد لا يفيد العلم

فإن الخطأ جائز على المقلد والمقلد معترف بعمى نفسه وإنما يدعي البصيرة لغيره".^١

ويقول الآمدي: "لو كان التقليد يفيد العلم لكان العلم حاصلاً لمن قلد في حدوث

العالم ولمن قلد في قدمه وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين كون العالم حادثاً وقديماً".^٢

ويقول بعد ذلك: "أنه لو كان التقليد مفيداً للعلم فالعلم بذلك إما أن يكون ضرورياً

لا جائز أن يكون ضرورياً، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء ولأنه لو خلا الإنسان ودواعي

نفسه من مبدأ نشئه لم يجد ذلك من نفسه أصلاً، والأصل عدم الدليل المفضي إليه فمن

ادعاه لا بد له من بيانه".^٣

١٠ ولأجل ذلك كان التقليد مذموماً شرعاً فقد ذمه تعالى في قوله تعالى: ﴿إنا وجدنا

آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف ٢٢].

وبناءً على هذا فقد منع كثير من العلماء وجود اسم التقليد في الشرع^٤ واختار له

بعضهم اسماً غير ذلك كما صنع ابن السمعاني حين سماه "اتباع شخص".^٥

بل منع بعض المعتزلة البغداديين التقليد في الفروع لأنه قول على الله بغير علم^٦،

١٥ والتحقيق أنه جائز للعامة لعدم قدرتهم على الاجتهاد وتحصيل الأدلة، ولما يترتب على

اشتغالهم جميعهم بالاجتهاد إلى تعطيل المصالح والمعايش^٧.

ومنعه لأجل ذلك جمهور الأصوليين في أصول الدين لأنه ليس طريقاً للعلم وخالف في

ذلك بعض العلماء منهم عبيد الله العنبري لأنهم يرون أن النظر حرام^٨.

^١ - المستصفى ٢٣٤/١.

^٢ - الإحكام ٢٢٤/٤.

^٣ - نفس المصدر والصفحة.

^٤ - الإجماع ٢٧٠/٣، الإحكام لابن حزم ٢٣٤/٢، البرهان ٨٨٨/٢.

^٥ - نقله عنه في البحر المحيط ٢٧١/٦، ولعله من كتاب آخر غير القواطع.

^٦ - المعتمد ٣٦٠/٢، الفائق ٩٧/٥، التلخيص ٤٤٤/٣.

^٧ - شرح مختصر الروضة ٦٥٥/٣، إحكام الفصول ٧٣٤/٢.

^٨ - الإجماع ٢٧٣/٣، الواضح ٤٩٩/٥، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤، جمع الجوامع ٤٠١/٢.



رأي ابن فورك:

ينقل الزركشي عن ابن فورك - رحمه الله - أنه يرى أن التقليد ليس من طرق العلم فيقول: "قال ابن فورك: أقمنا الدلالة على أن التقليد ليس من طرق العلم بوجه؛ لأن الرجوع إلى الدعوى لا يثمر علماً لأن صورة دعوى المحق صورة دعوى المبطل، وإنما يثمر الدليل"^١.

ولما كانت المسألة اتفاقية فإني أقف عند هذا الحد لخلوها من الأدلة والترجيح فضلاً عن ثمة الخلاف.
-والله أعلم-.

١٠

١٥

٢٠

٢٥

^١ - البحر المحيط ٦/٢٧٦.

خاتمة:

تحتوي على أهم النتائج

خاتمة

تحتوي على أهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد،،،

وفي ختام المطاف والتجوال بين كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين واللغويين واستخراج آراء الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني - رحمه الله - وبعد استخراجها وعرضها على آراء الأصوليين ومقارنتها بها وذكر أدلتها وأدلة مخالفيها نعود من جديد لنسردها اختصاراً على النحو التالي:

التعريف بأبي فورك وعصره

- ١٠ - ١ - عاش ابن فورك - رحمه الله - في القرن الرابع الهجري .
- ٢ - ٢ - كان أهل هذا القرن يعيشون في فوضى سياسية وتفكك اجتماعي .
- ٣ - ٣ - كانت الناحية العلمية والأدبية في ازدهار وتفوق على العكس مما كانت عليه الناحية السياسية والاجتماعية .
- ٤ - ٤ - طلب ابن فورك العلم في نيسابور والبصرة والعراق ، ودرس ببغداد والري وكانت الأخيرة محلاً لاستقراره .
- ٥ - ٥ - كان ابن فورك شافعيًا في الفروع أشعريًا في الأصول .
- ٦ - ٦ - برع ابن فورك في علوم شتى منها علم الكلام وعلم الأصول ، وأكثر مصنفاته فيهما .
- ٧ - ٧ - كان ابن فورك متحرراً لا يتعصب لمذهب معين بل كان يتبع ما يؤيده إليه اجتهاده .
- ٨ - ٨ - خلف ابن فورك تراثاً علمياً متنوعاً في فنون متعددة .
- ٩ - ٩ - لم يحفظ لنا التاريخ من كتب ابن فورك في أصول الفقه إلا مقدمته الموجزة فيه، وأما باقي كتبه فمفقود .
- ١٠ - ١٠ - كانت لابن فورك مناظرات في علمي الكلام والأصول دارات بينه وبين علماء عصره أشهرها تلك التي قامت في غزنة بين يدي السلطان محمود ابن سبكتكين .



١١- توفي ابن فورك - رحمه الله - مسموماً بعد عودته من غزاة حيث قبض في مدينة بست ونقل منها إلى الحيرة من أعمال نيسابور ودفن بها سنة ٤٠٦ هـ.

آراؤه فيما يتعلق بالحكم الشرعي ودلالات الألفاظ

أولاً: حكم النظر

يرى الأستاذ ابن فورك أن أول واجب على المكلف القصد إلى النظر. والذي ترجح لي أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين.

ثانياً: الواجب الموسع

يرى الأستاذ ابن فورك أن الواجب الموسع موجود في الشريعة الإسلامية. وهو الذي ترجح عندي.

ويرى كذلك أن الواجب الموسع يجوز تركه أدل أول الوقت إلى آخره بشرط العزم. وهو الذي ترجح عندي.

ثالثاً: نوع الخلاف في الواجب المخير.

يرى الأستاذ ابن فورك أن الخلاف معنوي. وهو الذي ترجح عندي.

رابعاً: دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار.

يرى الأستاذ ابن فورك أن الأمر المطلق نص في المرة الواحدة ولا يحتمل التكرار إلا بدليل.

والذي ترجح عندي أنه يدل على المرة الواحدة عن طريق دلالة الالتزام.

خامساً: هل يتكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر؟

يرى ابن فورك أنه لا يصر إلى واحد من التأكيد ولا التكرار إلا بدليل. والذي يترجح عندي أنه للتكرار.

سادساً: دلالة الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة هل يدل على التكرار؟

يرى الأستاذ ابن فورك أنه يدل على المرة الواحدة إلا أن يقوم دليل على التكرار. وهذا هو الذي ترجح عندي.

سابعاً: الأمر بالشيء هل هي عن ضده؟



يرى الأستاذ ابن فورك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.
وهو الذي ترجح عندي.

ثامنا: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

ويرى الأستاذ ابن فورك أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.
والذي ترجح عندي أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده إذا كان له أضداد من
طريق الاستلزام.

تاسعا: تحريم واحد لا بعينة.

يرى الأستاذ ابن فورك أن النهي إذا تعلق بأشياء متعددة على التخيير فإنها كلها
على التحريم.

والذي ترجح عندي أنه المحرم واحد لا بعينه إذا كان التخيير بلفظ "أو".

عاشرا: هل يدل النهي على الفساد؟

يرى الأستاذ أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه وهو الذي ترجح
عندي.

حادي عشر: هل الألفاظ توقيفية.

يرى الأستاذ ابن فورك أن اللغة توقيفية.

وهو الذي ترجح عندي.

ثاني عشر: في إثبات الحقيقة الشرعية أو نفيها.

يرى الأستاذ ابن فورك أن الألفاظ التي استعملها الشارع لم يغيرها عن
موضوعاتها لغة.

والذي ترجح عندي أن الحقيقة الشرعية ثابتة.

ثالث عشر: دخول المجاز في الأعلام.

يرى الأستاذ ابن فورك أن المجاز غير داخل في الأعلام.

وهو الذي ترجح عندي.

رابع عشر: هل يستلزم المجاز الحقيقة؟



يرى الأستاذ ابن فورك أن المجاز يستلزم الحقيقة ولم يظهر لي في المسألة ترجيح.

خامس عشر: المطلق والمقيد إذا اتفقا سبباً وحكماً

يرى الأستاذ ابن فورك أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحدا سبباً وحكماً.
وهو الذي ترجح عندي.

سادس عشر: تقسيم المفاهيم.

يقسم الأستاذ ابن فورك المفهوم إلى مفهوم المخالفة ويسميه دليل الخطاب ويسمي مفهوم الموافقة مفهوم الخطاب.

سابع عشر: مفهوم اللقب.

يرى ابن فورك أن مفهوم اللقب حجة والذي يترجح عندي أنه يمكن أن يكون حجة في أحوال دون أحوال بحسب القرائن.

ثامن عشر: مفهوم العدد.

يرى الأستاذ ابن فورك أنه حجة وهو الذي ترجح عندي.

تاسع عشر: مفهوم الحال

يرى الأستاذ ابن فورك أنه حجة

وهو الذي ترجح عندي.

عشرون: حكم مفهوم المخالفة إذا نسخ أصله.

يرى ابن فورك أنه يبطل ببطلان أصله.

وهو ما ترجح عندي.

الحادي والعشرون: في أقل العموم.

يرى الأستاذ ابن فورك أن أقل العموم اثنان والذي يترجح عندي أن

العموم لا بد أن يدل على الاستغراق.

ثاني وعشرون: التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص

يرى الأستاذ ابن فورك في هذه المسألة التوقف حتى يرد المخصص.

والذي ترجح عندي أنه تلزم المبادرة بامثاله.



ثالث وعشرون: دلالة صيغة كل إذا أضيفت إلى نكرة.

يرى الأستاذ ابن فورك أنها تدل على المجموع.

والذي ترجح عندي أنها تدل على العموم.

رابع وعشرون: العام الوارد على سبب.

يتفق ابن فورك مع العلماء على أن الجواب المساوي للسؤال يحمل فيه

الجواب على ظاهره.

خامس وعشرون: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

يشترط ابن فورك لصحة رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة أن

تكون كل جملة منها صالحة بانفرادها لعود الاستثناء إليها.

والذي يترجح عندي أن الاستثناء يرجع إلى الجميع.

سادس وعشرون: العام إذا علم خصوصه ولم يعلم المخصص.

لم يتبين لي مذهب ابن فورك فيها.

سابع وعشرون: تخصيص العام بتقرير النبي ﷺ.

والذي يترجح عندي أنه يخص به.

ثامن وعشرون: تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة.

يفصل ابن فورك في المسألة فإذا وافق مذهب الصحابي قصد النبي ﷺ

يخصص به.

وإذا كان مذهب الصحابي استدلالاً بخبر آخر فلا يخص به، والذي ترجح

عندي أنه يجوز تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة.

آراؤه فيما يتعلق بالأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد.

أولاً: هل القراءات حجة كلها؟

يرى ابن فورك ذلك

وهو الصحيح والراجح عندي.

ثانياً: هل يدخل المجاز في القرآن الكريم؟

يرى ابن فورك أن المجاز داخل في القرآن الكريم.



والذي ترجح عندي أنه غير داخل.

ثالثاً: عصمة النبي ﷺ من الذنب.

يرى ابن فورك أن الأنبياء معصومون من الكبائر من طريق المعجزة.

وأما الصغائر فإنهم معصومون من تعمدتها.

والذي ترجح عندي أنهم معصومون من الكبائر من طريق السمع.

وأما الصغائر فهي واقعة منهم ولكنهم لا يُقرون عليها.

رابعاً: أقسام المعاصي:

يرى ابن فورك أن المعاصي كلها كبائر .

والذي ترجح عندي أن منها ما هو صغائر ومنها ما هو كبائر.

خامساً: فعل النبي ﷺ المجرد:

يرى ابن فورك الوقف في الفعل المجرد حتى يقوم الدليل الذي يبين الحكم.

والذي ترجح عندي أن الفعل المجرد للندب.

سادساً: إفادة المتواتر العلم الضروري

يرى الأستاذ ابن فورك أن المتواتر يفيد العلم الضروري.

وهو الذي ترجح عندي.

سابعاً: تعريف المستفيض.

يعرفه الأستاذ ابن فورك بأنه : "ما تلقاه أهل العلم بالقبول ولم ينكره منكر".

وهو أرجح التعاريف عندي.

ثامناً: إفادة المستفيض العلم

يرى ابن فورك أن المستفيض مفيد للعلم النظري

وهو الذي ترجح عندي.

تاسعاً: في الجرح المجمل

يرى الأستاذ ابن فورك أنه يشترط بيان سبب الجرح.

والراجح عندي أنه لا يشترط .



عاشراً: هل يشترط الضبط في الراوي؟

يرى ابن فورك أن الضبط شرط في الراوي.

وهو رأي متفق عليه.

حادي عشر: إذا روى الراوي كثيراً مما لا يحتمله حاله

يرى الأستاذ ابن فورك أنه تُرد رواية من كان كذلك وهي مسألة اتفاقية.

ثاني عشر: إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر.

يرى ابن فورك أن رواية من كان كذلك مردودة وهو مذهب أهل السنة

جميعاً.

ثالث عشر: تعريف الصحابي.

يشترط ابن فورك في الصحابي طول الصحبة

والذي ترجح عندي أن طول الصحبة ليس شرطاً.

رابع عشر: إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ عنها حين يلقاه؟

يرى الأستاذ ابن فورك أنه لا يلزمه سؤال النبي ﷺ عنها.

وهذا ما ترجح عندي.

خامس عشر: مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي

يرى الأستاذ ابن فورك أن الخبر المتناول للأمة إذا فعل النبي ﷺ بخلافه لا يُرد.

وهي مسألة اتفاقية.

سادس عشر: رواية الحديث بالمعنى.

يرى ابن فورك جواز نقل الحديث بالمعنى والذي ترجح عندي جواز نقله

بالمعنى ممن لم يستطع الرجوع إلى المكتوب وأما من أمكنه ذلك فلا يجوز.

سابع عشر: حذف شيء من الحديث.

يرى الأستاذ ابن فورك جواز حذف شيء من الحديث بثلاثة شروط الأول:

أن لا يتعلق بالمحذوف حكم شرعي، والثاني: أن يكون الراوي فقيهاً، الثالث:

أن يكون ما حذف من الحديث معروفاً من جهة غيره.

وهذا هو الذي ترجح عندي.



ثامن عشر: الفرق بين أخبرني وحدثني.

يفرق الأستاذ ابن فورك بين لفظي أخبرني وحدثني حيث يرى جواز التحديث بلفظ أخبرنا مطلقاً وأما لفظة حدثنا فيشترط تقييدها.
والذي ترجح عندي أنه يجوز استعمال اللفظتين مطلقتين.

تاسع عشر: تعريف الحديث المرسل.

يعرفه ابن فورك بقوله: ما انقطع إسناده.
ولكنه يعبر عن إسقاط التابعي للصحابي، وإسقاط تابع التابعي للتابعي بالانقطاع.

وعن الإجمال في ذكر الراوي نحو: حدثني رجل.... بـ "الإرسال".

عشرون: رواية مستور الحال.

يرى ابن فورك الاحتجاج برواية مستور الحال .
والذي يترجح عندي أن روايته مردودة.

واحد وعشرون: إذا حمل الصحابي الحديث الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين.

يرى الأستاذ ابن فورك تقديم حمل الصحابي للحديث على أحد معنييه المتنافيين على تأويل غيره.
وهو الذي ترجح عندي .

ثاني وعشرون: اشتراط انقراض عصر المجمعين

يشترط ابن فورك في الإجماع انقراض العصر
والذي ترجح عندي أنه شرط في السكوتي دون القولي.

ثالث وعشرون: الإجماع السكوتي

يرى الأستاذ ابن فورك أنه إجماع بشرط انقراض العصر.
والذي ترجح عندي أنه إجماع ظني بشرط انقراض العصر.

رابع وعشرون: تعريف العلة.

يرى ابن فورك أن العلة موجب للحكم حيث عرفها بقوله: "ما أوجبت حكماً لمن وجدت به" والذي ترجح عندي أنها معرف.



خامس وعشرون: إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟

يرى الأستاذ أنه ليس قياساً بل هو من باب اللفظ العام.

وهو المذهب الراجح عندي.

سادس وعشرون: تخصيص العلة العقلية

يتفق ابن فورك مع الأصوليين في أنه لا يجوز تخصيص العلة العقلية.

سابع وعشرون: تعلييل الحكم بأكثر من علة

يرى الأستاذ ابن فورك جواز تعدد العلل المنصوصة دون المستنبطة.

وهو الذي ترجح عندي.

ثامن وعشرون: الفرض والبناء

يمنع الأستاذ ابن فورك من الفرض والبناء إذا لم يكونا شاملين لجميع صور

التزاع.

والذي يظهر لي جوازه في الفتوى ومنعه في المناظرة.

تاسع وعشرون: عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده

يرى ابن فورك أن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في اجتهاده.

والذي ترجح عندي أنه يجوز عليه الخطأ ولكنه لا يقر عليه.

ثلاثون: الاجتهاد ومن غير الأنبياء في زمنهم

يرى الأستاذ ابن فورك جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

وهو الذي ترجح عندي.

واحد وثلاثون: هل كل مجتهد مصيب في الفروع؟

يرى ابن فورك أن المصيب واحد

وهو الذي ترجح عندي.

ثاني وثلاثون: هل يحتاج النافي للحكم إلى دليل؟

يرى الأستاذ ابن فورك أنه يلزم النافي للحكم الدليل.

وهو الذي ترجح عندي.



ثالث وثلاثون: تعريف التقليد اصطلاحاً.

يعرفه ابن فورك بأنه اتباع بغير حجة ولا برهان

وهو التعريف الراجح عندي.

رابع وثلاثون: هل التقليد من طرق العلم؟

يرى الأستاذ ابن فورك أن التقليد ليس من طرق العلم وهو مذهب يتفق

عليه الأصوليون .

والله أعلم وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٠

١٥

٢٠

٢٥

٣٠

٣٥



قائمة الفهارس

وتحتها الفهارس الآتية

- ١— فهرس الآيات الكريمات .
- ٢— فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ — فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤— قائمة بأهم المراجع .
- ٥— الفهرس الموضوعي .

فهرس الآيات الكريسات

فهرس الآيات الكرىمات

﴿سورة البقرة﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣١	٢٣٨	وعلم آدم الأسماء كلها
٤٣	١٣٩	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
١١١	٧٣٣	وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى.
١١٦	٣٧٤	كل له قانتون.
١٤٣	٦٦١	إلا لنعلم من يتبع الرسول
١٦٧	٦٨٥	فمن فرض فيهن الحج
١٧٠	١٠٢	أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون
١٨٥	١٣٩	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٨٧	٣٠١	وأنتم عاكفون في المساجد
٢٢١	٢٢٤	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
٢٣٠	٤٥٨	فإن طلقها فلا تحل له من بعد
٢٤٩	٣٩٣	إن الله مبتليكم بنهر.
٢٥٩	٤٥٥	أو كالذي مر على قرية
٢٨٥	٣٧٣	كل آمن بالله وملائكته

﴿سورة آل عمران﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣١	٤٨٥	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
٧٥	٢٩٩	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه
٨٥	٣٧٣	كل نفس ذائقة الموت



٧١١	١٥٩	وشاورهم في الأمر
-----	-----	------------------

﴿سورة النساء﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٠	٢٩٩	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
٢٠	٦٣٩	وآتيتم إحداهن قنطاراً
٢٢	٤٥٨	ولا تنكحوا ما نكح آبأؤكم من النساء
٢٣	٣٢٧	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
٢٣	٣١٧	وربائبكم اللاتي في حجوركم
٢٥	٢٨٩	ومن لم يستطع منكم طولاً
٣١	٤٧٤	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
٤٣	٢١٩	..لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٦٥	٧٠١	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
٧٩	٧٢	ما أصابك من حسنة فمن الله
٩٢	٣٩٤	ومن قتل مؤمناً خطئاً
١١٥	٦٢٢	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
١٧٦	٣٢٤	إن امرؤ هلك ليس له ولد

﴿سورة المائدة﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٢	٢٩٤	حرمت عليكم الميتة والدم
٦	١٦٠	وإن كنتم جنباً فاطهروا
٣٢	٦٦٠	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل
٣٨	١٦٠	والسارق والسارقة فاقطعوا



فهرس الآيات الكرىمات

٧٢٤	٤٧	ومن لم يحكم بما أنزل فألئك هم الفاسقون
١٢٢	٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين
٣٢٨	٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا.
٢١٩	١٠٥	عليكم أنفسكم لا يضرك من ضل إذا اهتديتم

﴿سورة الأنعام﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٠٦	٦٩٦	اتبع ما يوحى إليك من ربك

﴿سورة الأعراف﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣١	٤٨٨	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
٣٤	٧٢	فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة
٤٤	٣٨٣	فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا قالوا نعم
١٥٨	٤٨٥	واتبعوه لعلكم تهتدون
١٨٤	١٠١	أو لم تفكروا ما بصاحبهم من جنة

﴿سورة الأنفال﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٦	١٠٦	وان أحد من المشركين استجارك فأجره
٣١	٥٤	وإذا تتلى عليهم آياتنا
٦٧	٦٩٦	ما كان لنبي أن يكون له أسرى



﴿سورة التوبة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	٢٨٤
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	٦٩٧
إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٠	٣٢٠
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً	٨٤	٣٢٣

﴿سورة يونس﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم	١٤	٢٢٢
لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم	٤٩	٧٣
فأجمعوا أمركم	٧١	٦١٩

﴿سورة هود﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام	٦٥	٣١٥

﴿سورة يونس﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وسئل القرية	٨٢	٢٧١



﴿سورة إبراهيم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	١٤	٢٤١

﴿سورة النمل﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	٣٠١

﴿سورة الإسراء﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه	١٣	٣٧٣
فلا تقل لهما أف	٢٣	٢٩٩
واخفض لهما جناح الذل	٢٤	٤٥٤
ولا تقربوا الزنا	٣٢	٢٠٠
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١١١
قل لئن اجتمعت الإنس والجن	٨٨	١٧٧

﴿سورة الكهف﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً	٢٣	٣٥٠
فوجدوا فيها جداراً يريد أن ينقض	٧٧	٤٥٠

﴿سورة مريم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ألم تر أنا أرسلنا الشياطين	٨٣	٥٩٣
وكلهم آتية يوم القيامة فرداً	٩٥	٣٧٤
هل تحس منهم من أحد	٩٨	٣٥٢

﴿سورة طه﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فقبضت قبضة من أثر الرسول	٩٦	٤٥٠
وعصى آدم ربه فغوى	١٢١	٤٦٨
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	١٣٠	١١١

﴿سورة الأنبياء﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكلاً آتينا حكماً وعلماً.	٧٩	٧٢٤
وذا النون إذ ذهب مغاضباً	٨٧	٤٧٠

٣١٥

﴿سورة الحج﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ليذكروا اسم الله في أيام معلومات	٢٨	٣١٥
ثم ليقضوا تفثهم	٢٩	١٣٠

١٠

١٥



﴿سورة المؤمنون﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً	١١٥	٤٩٠

﴿سورة النور﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٢	١٦٦
والذين يرمون المحصنات	٤	٣١٩
يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق	٢٥	٢٤٧
وأنكحوا الأيامى منكم	٣٢	٤٥٨

﴿سورة الفرقان﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
والذي لا يدعون مع الله إلهاً آخر	٦٨	٣٩٢

﴿سورة الشعراء﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
اضرب بعصاك البحر فانقلب	٦٣	٣٠٤
بلسان عربي مبين	١٩٥	٢٦٠

﴿سورة القصص﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
واضمم إليك جناحك من الرهب	٣٢	٤٥٥



٤٧٠	٣٣	قال رب إني قتلت منهم نفساً
-----	----	----------------------------

﴿سورة الروم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولكن أكثر الناس لا يعملون	٦	١٠٤
أو لم يتفكروا في أنفسهم	٨	١٠١
واختلاف ألسنتكم وألوانكم	٢٢	٢٣٩

﴿سورة لقمان﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولا تصعر خدك للناس	١٨	٢٠١

﴿سورة الأعراف﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٤٨٥
فلما قضى منها زيد وطراً	٣٧	٤٨٦
لا يحل لك النساء من بعد	٥٢	٣٩٣

﴿سورة ص﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كل له أبواب	١٩	٣٤٧
وظن داود أنما فتناه	٢٤	٤٦٨
ذلك ظن الذين كفروا	٢٧	٧١٧



﴿سورة الزمر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
أليس الله بكاف عبده	٣٦	٤٤
أن تقول نفس يا حسرتا	٥٦	٦٦١

﴿سورة فكلالت﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ذلك ظنكم بربكم أرداكم	٢٣	٧١٧
من عمل صالحاً فلنفسه	٤٦	٣٥٢

﴿سورة الشعور﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ليس كمثله شيء	١١	٤٥٠
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٤٥٤

﴿سورة الزكرف﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إنا جعلناه قرءاناً عربياً	٣	٧٤٦
إنا وجدنا آباءنا على أمة	٢٢	١٠٢
نحن قسمنا بينهم معيشتهم	٣٢	٧٣



﴿سورة الألقاف﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن	٢٩	٤٤٣

﴿سورة ممتحنة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فضرب الرقاب	٤	١٣١

﴿سورة الفتح﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك	٢	٤٦٨
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٦	٥٤٧

﴿سورة المجرات﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان	٧	٤٧٥

﴿سورة الطور﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كل امرئ بما كسب رهين	٢١	٣٧٤



﴿سورة النجم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما ينطق عن الهوى	٣	١٠٥
إن هي إلا أسماء سميتموها	٢٣	٢٣٨
وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً	٢٨	٦٠٤

﴿سورة القمر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢	٣٧٤

﴿سورة المجادلة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ويحسبون أنهم على شيء	١٨	٧١٧
تجري من تحتها الأنهار	٢٢	٤٥٤

﴿سورة الاحشر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢	٧١٠
كي لا يكون دولة	٧	٤١٩
وما أتاكم الرسول فخذوه	٧	٤٨٦



﴿سورة القلم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يوم يكشف عن ساق	٧	٤٥٦

﴿سورة الواقعة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سخرها عليهم سبع ليال	٧	٣١٥

﴿سورة القيامة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وجوه يومئذ ناضرة	٢٢	٤٥٦

﴿سورة الإنسان﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إنما نطعمكم لوجه الله	٩	٦٨
ولا تطع منهم آثما أو كفورا	٢٤	٢٠٢

﴿سورة التکویر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما هو على الغيب بضنين	٢٤	٤٤٨

﴿سورة الأمل﴾



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
والذي أخرج المرعى	٥	٤٥٠

﴿سورة الفجر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وجاء ربك والملك	٢٢	٤٥٦

﴿سورة الليل﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى	٢٠	٦٨

﴿سورة الأمل﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فإن مع العسر يسراً* إن مع العسر يسراً	٥ — ٦	١٥٣



٥

١٠

فهرسح الأحاديث الشريفة

١٥

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

الحديث



- "أحكم فإن أصبت فلك أجران"..... ٧٢٦
- "أحلت لنا ميتتان ودمان"..... ٣٢٠
- أدوا صاعاً من بر ٢٨٩
- "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران"..... ٧٢٦
- "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده"..... ٤٢٤
- "إذا التقى المسلمان بسيفهما"..... ١١٥
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم..... ١٣٩
- "إذا بلغ الماء قلتين"..... ٣٢١
- إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ٥٤٤
- "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب.."..... ٢٦٤
- "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"..... ١٥٠
- "إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين"..... ٤٢٣
- إذا مس أحدكم ذكره..... ٥٤٤
- "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم"..... ٤٣٥
- "أرضعيه خمس رضعات"..... ٣٢٦
- "اضربوه " ١٤٠
- أعمداً فعلت يا رسول ؟ قال : " نعم "..... ١٤١
- اقض بينهما فقال : اقضي بينهما وأنت حاض ؟..... ٧١١
- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله.."..... ١٠٣
- "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالك تتكلم به أو تعمل به"..... ١٧٧
- إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ٦٢٢



- "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" ١٧٧.....
- "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرق" ٦١٤.....
- "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان" ٢٨٩.....
- "أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" ٢١٩.....
- "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" ١٧٧.....
- "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" ٥٣٩.....
- "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله" ١٠٢.....
- "إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض" ٧٠٢.....
- "إنما قولي لمائة كقولي لامرأة واحدة" ٤١٩.....
- "إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدابة" ٦٦٠.....
- "إنهما لا يطهران" ٢١٣.....
- "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ٦٦١.....
- "إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة" ٤٦٩.....
- "أمرت أن أحكم بالظاهر" ٦٤١.....
- "أما إهاب دبغ فقد طهر" ٣٨٣.....
- "أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذن" ٥٦٧.....
- "اعتق رقبة" ٣٨٥.....

﴿ب﴾

- "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ٧٣٤.....
- "بم تقض؟" ٧٠٩.....

﴿ت﴾

- "توضؤا مما مست النار" ٢٦٥.....

﴿ح﴾

- "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" ٤١٩.....



□ "الحجر الأسود يمين الله في الأرض" ٣٨

﴿خ﴾

□ "خذوا عني مناسككم" ٤٨٨

□ "الخراج بالضمان" ٥٦٨

□ "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح" ٣٢٧

﴿س﴾

□ "السراويل لمن لا يجد الإزار" ٢٩٦

﴿ص﴾

□ "الصلاة بين هذين" ١١١

□ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..." ٤٧٥

□ "صلوا كما رأيتموني أصلي" ٤٨٨

﴿ط﴾

□ "طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني" ٥٥٤

﴿ع﴾

□ "العجماء جبار" ٥٦٨

﴿ف﴾

□ "فرب حامل فقه غير فقيه" ٣٨٤

□ "فإذا جاء يطلب ثمنه فاملاً فمه تراباً" ٢١٣

□ "فإذا أقبلت حيضتك" ٢٢١

□ "في أربعين شاة شاة" ٣٢١

□ "في خمس من الإبل زكاة" ٣٣٥

□ "في سائمة الغنم الزكاة" ٣٤٤



- "في كل إبل سائمة زكاة"..... ٤٢٤
- "فيما سقت السماء العشر"..... ٤٢٤

ك

- "الكبائر تسع أعظمهن الإشراف بالله"..... ٤٧٦
- "كل الناس يغدوا فبائع نفسه"..... ٣٧٣
- "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"..... ٣٧٦
- "كنا في سفر هي النبي ﷺ فأمرنا أن لا نترع خفافنا من غائط وبول ونوم"..... ٤٢٣
- "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ"..... ٢٩٥

ل

- "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك"..... ٣٢٩
- "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الشعير بالشعير"..... ٥٧٥
- "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان"..... ٣٢٣
- "لا تحرم المصاة ولا المصتان"..... ٣٢٧
- "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده.."..... ٢٢٩
- "لا يؤم الرجل في أهله"..... ٣٩٢
- "لا يحل دم امرئ مسلم"..... ٦٧٣
- "لا يحتلي خلاها ولا يعضد شوكةا"..... ٦٩٨
- "لا يغلب عسر يسرين"..... ١٥٣
- "لا يلبس القميص ولا ولا العمام ولا السراويلات"..... ٢٩٦
- "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"..... ٢٢٥
- "لقد حكمت فيهم بحكم الملك"..... ٧١٠
- "لقد سألت في آجال مضروب وأرزاق مقسومة"..... ٧٣
- "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت"..... ٦٩٨
- "لو قلت نعم لوجبت"..... ١٣٩



- "لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا ابن الخطاب"..... ٧٠١
- "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"..... ٤٢٧
- "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"..... ٣٢٦

﴿م﴾

- "الماء طهور لا ينجسه شيء"..... ٣٨٦
- "الماء من الماء"..... ٣٤٢
- "مطل الغني ظلم"..... ٣٣٣
- "مفتاح الصلاة الطهور"..... ٣٨٣
- "ما تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول هو رسول الله"..... ١٠١
- "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"..... ٢٢٤
- "من اشترى غنماً مصرأة فاحتلبها"..... ٢٢٩
- "من بدل دينه فاقتلوه"..... ٤٣٥
- "من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"..... ٢٣٠

﴿ن﴾

- "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها"..... ٥٧٠
- "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبله"..... ٦١٦

﴿هـ﴾

- "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"..... ٣٨٧

﴿و﴾

- "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"..... ٢٩٦
- "وفي صدقة الغنم في سائمتها"..... ٢٩٤

﴿ي﴾

- "يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني"..... ٣٤٧

- "يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك"..... ٤٢١
- "يكفيك آية الصيف"..... ٥٧٨

فهرس: الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
﴿أ﴾	
إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (الزجاج).....	٢٩
إبراهيم بن سيار أبو إسحاق (النظام).....	٨٠
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي (الشيخ أبو إسحاق الشيرازي).....	٩٤
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني).....	٤٠
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (الحافظ الإسماعيلي).....	٢٩
أحمد بن إدريس شهاب الدين العباس الصنهاجي المالكي (القرافي).....	٩٢
أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري (أبو بكر الصبغي).....	٥٠
أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (أبو بكر البيهقي).....	٤٥
أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية.....	٥٠
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الحافظ (الخطيب البغدادي).....	٥٨
أحمد بن علي بن خلف (الشيرازي).....	٤٦
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين (ابن حجر).....	٩٧
أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الإسفراييني).....	٣٠
أحمد بن محمد بن الحسين أبو بكر (الفوركي).....	٤٧
أحمد بن محمد بن خرزاد الأهوازي.....	٤٠
أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر بن فورك (ابن مروديه).....	٣٥
أحمد بن يحيى الونشريسي.....	٣٨
إسماعيل بن أحمد بن الحسن (الشاشي).....	٧٩
إسماعيل بن القاسم بن عبدون (أبو علي القالي).....	٢٩
إسماعيل بن عباد بن بن عباس بن عباد الطالقاني.....	٣٠
إسماعيل بن عمر بن كثير (الحافظ بن كثير).....	٤٧



الأقرع بن حابس (الصحابي) ١٤١

ب

بشر بن غياث بن أبي كريمة (المريسي) ٦٢١

ج

جرير بن عبدالله البجلي (الصحابي) ٥٥٢

جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي ٣٧

ح

الحارث بن أسد البغدادي (الحاسبي) ٧٠

الحسن بن عبد الله بن المرزباني (السيرافي) ٢٩

الحسن بن علي بن محمد أبو علي (الدقاق) ٤٥

الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (نظام الملك) ٥٧

الحسين بن أحمد بن خالويه ٢٩

الحسن بن محمد بن هارون (الوزير المهلي) ٣١

خ

خليل بن الأمير سيف الدين كيكلي بن عبدالله (العلائي) ٢١٤

خليل أيبك الصفدي ٣٩

ز

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الصحابي ٧٢٤

س

سعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين ٥٩٣



- سعد بن معاذ الأنصاري (الصحابي) ٧١٠
- سليمان بن خلف بن سعد التحيي (أبو وليد الباجي)..... ١٢١
- سليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطبراني)..... ٢٩
- سليمان بن داود بن الجارود (أبو داود الطيالسي)..... ٤٠

ط

- طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري ١٢٥

ع

- عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي أبو سهل (الصيمري)..... ٢٣٥
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني..... ٤٤
- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ابن عطية)..... ٢٩
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي (الأيجي)..... ٩٧
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة الصحابي)..... ١٠٣
- عبد الرحمن بن علي بن محمد (أبو الفرج بن الجوزي)..... ٧٦
- عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي (الأصم)..... ٦٢١
- عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري (جمال الدين الأسنوي)..... ٨٨
- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن النيسابوري (أبو نصر بن القشيري)..... ٤٧
- عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر النوبي..... ٢٠٥
- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات (المجد بن تيمية)..... ١١٥
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (أبو هاشم)..... ٩٨
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ابن الصباغ)..... ١٣٣
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (العز بن عبد السلام)..... ٥١
- عبد القاهر بن طاهر بن محرر التميمي (الأستاذ أبو منصور البغدادي)..... ٧٩
- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ٤٤
- عبد الله بن أحمد أبو البركات (حافظ الدين النسفي)..... ١٦٤



- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي الحافظ شيخ الإسلام..... ٥٨٨
- عبدالله بن ثوب وقيل ثواب أو أثواب (أبو مسلم الخولاني)..... ٥٩٣
- عبد الله بن جعفر بن فارس الأصفهاني ٤٠
- عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان ٥٥
- عبدالله بن عمرو بن محمد بن أبو الخير الشافعي (البيضاوي)..... ١٢٤
- عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم (الصحابي)..... ٥٤٨
- عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري (الصحابي)..... ٥٧
- عبدالله بن محمد بن أحمد الحسني (شرف الدين بن التلمساني)..... ١٠٩
- عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك (القباب)..... ٣٤
- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن الأزهر الأسفراييني (أبو نعيم)..... ٤٥
- عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي (إمام الحرمين) الجويني..... ٤٦
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ٣١٣
- عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي الحنبلي (أبو الفرج المقدسي)..... ٩٨٠
- عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (تاج الدين السبكي)..... ٣٧
- عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دهم أبو الحسن (الكرخي)..... ١١٠
- عبيد الله بن الحسن العنبري ٧١٥
- عبيدة بن عمر بن أبو مسلم السلماني..... ٦٣٠
- عثمان بن جنى الموصلي (أبو الفتح ابن جنى)..... ٢٩
- عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن موسى الكردي الموصلي (ابن الصلاح)..... ٥٥٠
- عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي أبو عمرو جمال الدين (ابن الحاجب)..... ٨٩٠
- عثمان بن عمرو بن بحر (الجاحظ)..... ٧١٥
- علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة (النخعي)..... ٥٩٣
- علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي أو الحسن (سيف الدين الآمدي)..... ٩٢
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (أبو محمد)..... ٤١
- علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري (أبو الحسن الأشعري)..... ٤١



- ٣٧..... علي بن إسماعيل بن يوسف علاء الدين القونوي
- ٢٩..... علي بن الحسين بن أحمد أبو الفرج (الأصفهاني)
- ٢٠٥..... علي بن سعد الضويحي (الدكتور)
- ٧٦..... علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (أبو الوفا بن عقيل)
- ٣١..... علي بن محمد بن أبي الفهم أبو القاسم (التنوخى)
- ٦٥..... علي بن محمد بن الحسن بن هبة الله (بن عساكر)
- ١٢٧..... علي بن محمد بن عباس أبو الحسين القاضي علاء الدين البعلبي (ابن اللحام)
- ١٣٥..... علي بن محمد بن عمر الرازي (القصار)
- ١٣٣..... علي بن محمد بن علي الطبري (الكيا الطبري الهراسي)
- ٦٤٧..... علي بن محمد بن منصور (بن المنير)
- ٧١١..... عمرو بن العاص بن وائل (الصحابي)
- ١٤٢..... عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى الحنفي

﴿ف﴾

- ٦٠٤..... فاطمة بنت قيس (الصحابية)

﴿ق﴾

- ٤٧..... القاسم بن أحمد بن أحمد بن منصور أبو بكر (الصفار)

﴿م﴾

- ٤٢١..... ماعز بن مالك السلمي (الصحابي)
- ٨٨..... محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي
- ١١٥..... محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (أبو الخطاب)
- ١٠٣..... محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
- ٤١٨..... محمد أبو النور زهير
- ١٦٤..... محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي
- ٧٨..... محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ابن النجار)



- ٣٨..... محمد بن أحمد عثمان بن قايمار (الذهبي)
 ١٢١..... محمد بن أحمد بن عبدالله (ابن خوير منداد) المالكي
 ١٠٤..... محمد بن أحمد بن محمد (السمناني)
 ١٢٥..... محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (المحلي)
 ٧٠٥..... محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبو القاسم (ابن جزي الكلبي)
 ٤٠..... محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب (ابن مجاهد)
 ٢٩..... محمد بن إسحاق بن محمد (ابن منده)
 ٥٧٣..... محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
 ٤٥..... محمد بن بكر الطوسي النوقاني
 ٥١٦..... محمد بنحيت المطيعي
 ٤٦..... محمد بن الحسين بن أبي أيوب
 ٤٦..... محمد بن الحسين بن محمد (أبو عبدالرحمن السلمي)
 ٣١..... محمد بن الحسين بن محمد أبو الفضل (الكاتب)
 ٥٠..... محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي (أبو يعلى) الحنبلي
 ٣٩..... محمد بن سليمان بن محمد الحنفي (أبو سهل الصعلوكي)
 ٣٠..... محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر (الباقلاني)
 ٥٥..... محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (الزركشي)
 ٩٨..... محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (ابن جرير الطبري)
 ٦٠..... محمد بن سبكتكين (صاحي غزنة)
 ١٦٤..... محمد بن عبدالحميد (الأسمندي)
 ١٦٣..... محمد بن عبدالرحيم بن محمد (صفي الدين الهندي)
 ٧١..... محمد بن عبد الكريم بن أحمد (أبو الفتح الشهرستاني)
 ٧٦..... محمد بن عبدالله بن العباس (الصولي)
 ٣٠..... محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه (الحاكم النيسابوري)
 ١٦٣..... محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود (الكمال بن الهام)



- ٩٨..... محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري (أبو علي الجبائي)
- ١٢١..... محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري) المعتزلي
- ٧٦..... محمد بن علي بن عمر التميمي (المازري)
- ٩٢..... محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (الفخر الرازي)
- ٢٤..... محمد بن عيسى الحنفي
- ٣٩..... محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد صدر الدين (ابن المرحل)
- ٤٣..... محمد بن كرام السجستاني
- ١٣٦..... محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (أبو حامد الغزالي)
- ٧٠٧..... محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (الدكتور)
- ٥٩٤..... محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (الزهري)
- ٦٠..... محمد بن الهيصم (رأس الكرامية)
- ٧٦..... محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان (الطرطوشي)
- ١٢٤..... محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري
- ٦٨١..... مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني
- ١٠٢..... معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري (الصحابي)
- ٥٥٣..... معاوية بن الحكم السلمي (الصحابي)
- ٦٠٤..... معقل بن سنان الأشجعي
- ٤٦..... منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي أبو مظفر ابن السمعاني

٥

- ٤٢١..... هاني بن بشار الأنصاري (أبو بردة الصحابي)

٦

- ٥٥٣..... وائل بن حجر (الصحابي)
- ١٦٣..... وهبة الزحيلي (الدكتور)





- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري أبو سعيد..... ٥٩٤
- يحيى بن يحيى التميمي المنقري النيسابوري الإمام الحافظ أبو زكريا..... ٥٨٨
- يوسف بن دوناس أبو الحجاج الفندلاوي المالكي..... ٨٤

°



قائمة: بأنهم السراج

قائمة بأهم المراجع



❖ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:

للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الإسلام علي ابن عبد الكافي السبيكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبيكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ إتحاف الأنام بتخصيص العام: بقلم: محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ

أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الحديث.

❖ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور:

مصطفى سعيد الخن، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة.

❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو وليد الباجي (٤٧٤-١٠٨١

هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار العرب الإسلامي.

❖ الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد

بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،

❖ الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي،

تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - بيروت، المكتب الإسلامي.

❖ آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً: تأليف: الدكتور علي بن

سعد بن صالح الضويحي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات



الإسلامية بالأحساء، الطبعة : الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة
الرشد - الرياض .

❖ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : تأليف محمد بن

علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .

❖ **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين** : للإمام العلامة باب بن شيخ

سيدي الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٤٢هـ، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن
الحسين الجكني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار ابن حزم - بيروت -
لبنان .

❖ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : تأليف الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ -
١٩٨٥م المكتب الإسلامي .

❖ **أساس القياس** : لأبي حامد الغزالي الشافعي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ)، حققه وعلق

عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة بدون، مكتبة العبيكان -
الرياض .

❖ **الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي:**

المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصافة، دار الإحياء التراث العربي بيروت.

❖ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** للشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي

الكرم بن الأثير الحزري.

❖ **الإشارة في أصول الفقه:** تأليف : الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي

أبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الندلسي القرطبي الباجي
الذهبي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق : عادل احمد الموجود ، علي محمد عوض،
الطبعة : الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة
المكرمة - الرياض .



❖ **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: تأليف:

الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، أستاذ المعهد العالي الوطني لأصول الدين - جامعة الجزائر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، المكتبة المكية.

❖ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: تأليف: الشيخ

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

❖ **الأشباه والنظائر في النحو**: للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي، الطبعة

بدون.

❖ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: تأليف الإمام جلال

الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: علاء السعيد، الطبعة بدون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

❖ **الأشباه والنظائر**: تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن

عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي عوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **الإصابة في تمييز الصحابة**: تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

❖ **أصول الحديث علومه ومصطلحه**: تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب،

الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر.

❖ **أصول السرخسي**: للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي

سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



- ❖ **أصول الشاشي:** لأبي علي الشاشي ٣٤٤هـ — وبهامشه عمدة الحواشي الكنكوهي، الطبعة ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي — بيروت.
- ❖ **أصول الفقه الإسلامي:** الدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦م، دار الفكر.
- ❖ **أصول الفقه تاريخه ورجاله:** الدكتور. شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
- ❖ **أصول الفقه:** تأليف: محمد أبو النور زهير، الطبعة: بدون، المكتبة الفيصلية.
- ❖ **أضواء البيان في إيضاح علم القرآن بالقرآن:** تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي التتمة من عمل تلميذه: عطية محمد سالم، الطبعة بدون، عالم الكتب — بيروت.
- ❖ **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.
- ❖ **الأعلام:** قاموس تراجم خيرالدين الزركلي، الطبعة الثانية.
- ❖ **الإقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس:** تأليف: السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م، مكتبة السوادى للتوزيع.
- ❖ **ألفية الحديث:** للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ٧٢٥-٨٠٦هـ، حققه وصححه المحدث أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، مكتبة السنة — القاهرة.
- ❖ **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بن الفقهاء:** تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق الدكتور: أحمد عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م دار الوفاء للنشر والتوزيع.



❖ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:** تأليف : الإمام ابن هشام

الأنصاري، الطبعة : بدون، المكتبة : العصرية - صيدا - بيروت .

❖ **الآيات البينات:** للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤

هـ، على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٨١هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح:** " في الجدل الأصولي الفقهي "، لأبي محمد

يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (٥٨٠ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له : د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة العبيكان.



❖ **الباعث الحثيث بشرم اختصار علوم الحديث:** للحافظ ابن كثير ٧٠١

- ٧٧٤، تأليف: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر.

❖ **البحر المحيط في أصول الفقه:** للزرکشي وهو : بدر الدين محمد بن

بہادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعہ د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الصفوة - بالگردقة .

❖ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف : الإمام محمد بن رشد القرطبي

" ٥٢٠ - ٥٩٥هـ "،

❖ **بذل النظر في الأصول:** تصنيف الشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى

٥٥٢هـ حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



❖ **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف ألجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور عبد العظيم محمود أديب، الطبعة : الثالثة للكتاب الأولى للناسر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الوفاء - المنصورة .

❖ **بغية المرتاد:** في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من

القائلين بالحلل والاتحاد، تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه، تحقيق ودراسة: الدكتور موسى بن سليمان الدرويش، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة : العلوم والحكم .

❖ **البلبل في أصول الفقه:** تأليف الإمام العلامة سليمان بن عبد القوي

الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.

❖ **بيان المختصر شرم مختصر ابن الحاجب:** تأليف: شمس الدين أبو الشاء

محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني توفي ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المدني.



❖ **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة،** تأليف: أبي

إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة - القاهرة.

❖ **تاريخ التراث العربي:** فؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر

القاهرة ١٩٧١م.

❖ **تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار:** للإمام الحافظ أبي حاتم بن

حبان البستي المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق بوران الضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



❖ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام:** للحافظ أبي بكر بن أحمد الخطيب

البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان.

❖ **تبیین الحقائق شرم كنز الدقائق:** تأليف : العلامة فخر الدين عثمان

بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله، الطبعة : الثانية، دار الكتاب الإسلامى.

❖ **تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن**

الأشعري: تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر المتوفى ٣٥٦هـ،

مطبعة التوفيق بدمشق طبعة عام ١٣٤٧هـ.

❖ **التحصيل من المحصول:** تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي

المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة

الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

❖ **تحفة الأحوذى** بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن

المباركفوري ١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه:

عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة بدون، دار الفكر.

❖ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** تأليف الحافظ المزي ، تحقيق عبد

الصد شرف الدين ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٩٨٣م المكتب الإسلامى .

❖ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** للإمام الحافظ

إسماعيل عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دراسة

وتحقيق الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤١٦

هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم - بيروت - لبنان.

تحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زيد، الطبعة بدون..، مكتبة المعارف - الرياض -

❖ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:** ومؤلفه "الحافظ

العلائي" دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى ١٤٠٢

هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر - دمشق - سورية.



❖ **التحقيق في أحاديث الخلاف:** تصنيف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى

سنة ٥٩٧هـ — حققه وأخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.

❖ **التحقيقات في شرم الورقات:** العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني

الشافعي، المكي المعروف بان قاوان المتوفى سنة ٨٨٩هـ، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، دار النفائس — الأردن.

❖ **تفريغ أحاديث اللمع في أصول الفقه:** عبدالله بن محمد الصديقي

الغماري الحسني، خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور يوسف عبدالرحمن امرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، عالم الكتب.

❖ **تفريغ الفروع على الأصول:** للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن

أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، حققه وقدم له وعلق حواشيه الدكتور: محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان — الرياض.

❖ **تدريب الراوي في شرم تقريب النواوي:** للحافظ جلال الدين

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم، الطبعة ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان.

❖ **تفسير القرآن العظيم:** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي

الدمشقي قدم له: الدكتور يوسف عبدالرحمن الرعشلي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ — ١٩٩٨م، دار ابن كثير — دمشق — بيروت.

❖ **التقريب والإرشاد الصغير:** تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب

الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.



❖ **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** تأليف: الإمام الشهير أبي القاسم محمد

بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي ٦٩٣-٧٤١هـ، تحقيق ودراسة
وتعليق: الدكتور: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى،
مكتبة ابن تيمية - القاهرة، مكتبة العلم - جدة.

❖ **التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح**

الحديث: تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

❖ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** للحافظ زين الدين

عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، الطبعة الثانية - بيروت -
لبنان.

❖ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لشيخ الإسلام

قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني الشافعي، تحقيق وتعليق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة بدون،
مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

❖ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** للإمام جمال الدين أبي محمد

بن الحسن الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد
حسن هيتو، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت -
لبنان.

❖ **التمهيد لأبي الخطاب:** محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي: تحقيق:

د. محمد علي إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم
القرى - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦
هـ - ١٩٨٥م.

❖ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل:** تأليف: العلامة

الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -



١٩٨٦م، مع تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبدالرزاق حمزة، المكتب الإسلامي.

❖ **تهذيب التهذيب:** للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حققه وعلق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

❖ **توجيه النظر في أصول الأثر،** للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي .

❖ **تيسير التحرير،** للعلامة: محمد ابن المعروف بأمير بادشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة بدون، دار الفكر.



❖ **جامع الأسرار في شرم المنار للنسفي:** تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض.

❖ **جامع العلوم والحكم:** تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار الفكر طبعة عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

❖ **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **الجامع في شعث الإيمان:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.



❖ **الجنى الداني في حروف المعاني:** صنعة الحسن بن القاسم المرادي تحقيق

الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

❖ **جواهر الألفاظ:** لأبي الفرج قدامه بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق : محمد

محيي الدين عبد الحميد، الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية .

❖ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة:** تأليف العلامة الفقهي

حسن بن محمد المشاط ١٣١٧هـ-١٣٩٩هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.

❖ **حاشية العلامة البناني** على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر.

❖ **حاشية العلامة سعد الدين التفنازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ**

على مختصر المنتهى الأصولي: مراجعه وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة بدون، مكتبة الكليات الأزهرية.

❖ **حاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ**

على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ:

لمختصر المنتهى في الأصول، مراجعه وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة بدون.

❖ **حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد**

الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي: مراجعه وتصحيح الدكتور:

شعبان محمد إسماعيل، الطبعة بدون، مكتبة الكليات الأزهرية.



❖ **الخرشي علي مختصر سيدي خليل:** وبهامشة : حاشية الشيخ علي

العدوي، الطبعة: بدون، دار الكتاب الإسلامي.

❖ **الخصائص:** لأبي الفتح عثمان بن جني تحقيق محمد علي النجار، مطبعة دار

الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

❖ **الخلافة اللفظي عند الأصوليين:** تأليف : الدكتور عبدالكريم بن علي بن

محمد النملة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة الرشد بالرياض.

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



❖ **درء تعارض العقل والنقل:** لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن

عبدالحليم ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ طبع

على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



❖ **الرد على المنطقيين:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية ،

المكتبة الأمداية الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

❖ **الرسالة القشيرية في علم التصوف:** للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن

هوازن القشيري.

❖ **رسالة في التوحيد:** للإمام أبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك، مخطوط.

❖ **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة عبدالرحمن**

بن ناصر السعدي توفي سنة ١٣٧٦هـ قبدها واعتنى بأصلها:

أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور

حسن آل سلمان والشيخ سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م، دار ابن حزم .



❖ **الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ**

بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة بدون، المكتبة العلمية - بيروت.

❖ **رفع الحاجب على شرم مختصر ابن الحاجب: تأليف تاج الدين أبي نصر**

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ) تحقيق وتعليق
ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة
الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عالم الكتب بيروت.

❖ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام**

أحمد بن حنبل: تأليف موفق الدين عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم بن
علي بن محمد النملة، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥، مكتبة الرشد -
الرياض.



❖ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف: الإمام**

جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأسنوي ٧٠٤هـ - ٧٧٢هـ، دراسة
وتحقيق محمد سنان سيف الجلاي، إشراف فضيلة الدكتور عمر بن عبدالعزيز
محمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت -
لبنان.



❖ **سلسلة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية**

والحديثية للمسائل الأصولية: للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز
السديس .

❖ **سلسلة الأحاديث الضعيفة:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة

المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

❖ **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل** مطبوع بذيل نهاية السؤل في شرح

منهاج الأصول، تأليف الأستاذ العلامة الكبير الشيخ محمد نجيت المطيعي، الطبعة بدون عالم الكتب.

❖ **سنن أبي داود بشرحها عون المعبود:** الطبعة بدون، دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان.

❖ **سنن الدارقطني:** تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥

هـ، عني بتصحيحه: السيد عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة القاهرة.

❖ **سنن الدارمي:** وهو الإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن

بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي:** المتوفى ٤٥٨هـ،

دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

❖ **سنن النسائي:** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي،

الطبعة بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **سنن سعيد بن منصور:** تأليف: الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة

الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ، القسم الأول من المجلد الثالث حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **سير أعلام النبلاء:** تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء: حسين الأسد، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.



❖ **الشامل في أصول الدين:** لإمام الحرمين الجويني.



❖ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح عبدالحلي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❖ **شرح الأصول الخمسة:** للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: الإمام أحمد بن

الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة.

❖ **شرح البدخشي مناهج العقول:** للإمام محمد بن الحسن البدخشي، منهاج

الوصول في شرح علم الأصول، تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ،

الطبعة بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**

الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ،

والتنقيح من شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام القاضي صدر الشريعة

عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٢٤٢هـ، ضبطه وخرج

آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان.

❖ **شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع**

للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي: الطبعة الثانية، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر،

❖ **تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني:** الطبعة الثانية، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

❖ **شرح العقيدة الطحاوية:** حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج

أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

م، المكتب الإسلامي .

❖ **شرح العمدة لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب**

تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد الطبعة الأولى

١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

❖ شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير أو المختبر

المبتكر: شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح، الحنبلي المعروف بأبي النجار، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزية حماد، الطبعة : بدون، مكتبة العبيكان .

❖ **شرح اللّٰم:** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

❖ **شرح المعالم في أصول الفقه:** لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (٥٦٧-٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

❖ **شرح النووي على صحيح مسلم:** الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية.

❖ **شرح الورقات في أصول الفقه:** لفضيلة الشيخ: عبدالله بن صالح الفوزان، تقديم أحمد بن عبدالله بن حميد، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، دار المسلم.

❖ **شرح الورقات في علم أصول الفقه:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٧٩١-٨٦٤ هـ)، على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، إعداد مركز الدراسات والتحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز، إشراف أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .

❖ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** ألفه الإمام

الكبير: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ذو الحجة سنة ١٣٩٣ هـ، دار الفكر.



❖ **شرح مختصر الروضة:** تأليف نجم الدين أبي الربيع سلميان بن عبدالقوي بن

عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

❖ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى المنهى لشرم**

المنتهى، لفقيه الحنابلة: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عالم الكتب -
بيروت - لبنان.

❖ **شرح نور الأنوار على المنار:** للحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن

أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة المتوفى
١١٣٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

❖ **شفاء الخليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التحليل:** للشيخ

الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٤٥٠هـ -
٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، الطبعة : بدون، مطبعة
الإرشاد - بغداد .

❖ **الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيف:** حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره

الحميدة تأليف محمد بن أحمد سيد أحمد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ.



❖ **صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مع فتم**

الباري: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الريان للتراث.

❖ **صحيح سنن أبي داود باختصار السند:** صحح أحاديثه: محمد ناصر

الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الطبعة
الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض.



❖ **صحيح سنن ابن ماجه**: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، المكتبة الإسلامي - بيروت.

❖ **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض.

❖ **صحيح مسلم بشرح النووي**: الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة المكية. الطبعة الثامنة "١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م"، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

﴿ط﴾

❖ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبدالفتاح محمد الجلو - محمد الطناحي، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية.

❖ **طبقات الشافعية**: تأليف: عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كمال يوسف الحوت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى ١٠١٤هـ، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت الضيعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

❖ **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمام تقي الدين أبو عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٤١ - ٦٧٦هـ) بيض أصوله ونقحه: الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي

(٦٥٤-٧٤٢هـ—)، حققه وعلق عليه: محي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

❖ **طبقات المفسرين:** تصنيف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ٨٤٦-

٩١١هـ، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

❖ **طبقات المفسرين:** للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

المتوفى سنة ٩٤٥هـ تحقيق: علي محمد عمر الناشر مكتبة وهبة الطبعة ١٣٩٢

هـ - ١٩٧٢م.

❖ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** لابن القيم الجوزية، الطبعة

الأولى، مطبعة المدني.

❖ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط**

والأصول: جمعها فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بهذه الطبعة

: سمير بن عدنان الماضي، يوسف بن احمد البكري، الطبعة : الاولى ١٤١٦

هـ - ١٩٩٥م، رمادي للنشر .



❖ **عدة السالك إلى تحقيق وأوضح المسالك:** وهو الشرح الكبير من

ثلاثة شروح، تأليف : محي الدين عبد الحميد، الطبعة : بدون، المكتبة

العصرية - صيدا - بيروت .

❖ **العدة في أصول الفقه:** تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء

البغدادي الحنبلي ٣٨٠هـ-٤٥٨م، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور

أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

❖ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** تأليف : جلال الدين

عبد الله بن نجم بن شاس . المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجنان



أ/ عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة : الشيخ د/ محمد الحبيب ابن الخوجه - الأمين العام للمجمع، الشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد - رئيس مجلس المجمع، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي .

❖ **عون المعبود شرم سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمي الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **العقد المنظومة في الخصوص والعموم،** للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٢٦-٦٨٢هـ. دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبدالله.



❖ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجم المصري شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



❖ **الفائق في أصول الفقه:** للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، (٦٤٤-٧١٥هـ / ١٢٤٦-١٣١٥م) ، دراسه وتحقيق الدكتور :علي بن عبدالعزيز بن علي العميري / الأستاذ المشارك، الطبعة : بدون .

❖ **فتح الباري بشرم صحيح الإمام أبي عبدالله محمد إسماعيل**

البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه



وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الرياض للتراث - القاهرة.

❖ فتح الغفار بشرم المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول

المنار: تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة بدون،

❖ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف عبدالله مصطفى المراغي محمد

أمين دمج وشركاه، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

❖ فتح المغيث بشرم ألفية الحديث: للحافظ العراقي، الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة السنة - القاهرة.

❖ الفرق بين الفرق: وبيان الفرقة الناجية منهم، تأليف الأستاذ الإمام عبدالقاهر

بن طاهر البغدادي، الطبعة بدون، دار الجيل - بيروت - لبنان، دار الآفاق الجديدة - بيروت - .

❖ الفروع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.

المتوفى سنة ٧٦٢هـ، وبذيلة تصحيح الفروع، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المردادي . المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

❖ الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين العباسي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن

الصنهاجي المشهور بالقراقي، الطبعة بدون، عالم الكتب - بيروت.

❖ الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد

المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم نصر، كلية اللغة العربية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الدكتور عبد الرحمن عميرو، عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر - فرع أسبوط، الطبعة : بدون، دار الجيل - بيروت .

❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف : محمد بن الحسن

الحجوي التعالي الفاسي ١٢٩١هـ - ١٣٧٦هـ، اعطني به : أيمن صالح شعبان



مدير مركز تحقيق النصوص، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان .



❖ **القاموس المحيط:** تصنيف: إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة
١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

❖ **قمر الأقطار لنور الأنوار في شرم المنار:** تصنيف محمد عبدالحليم بن
محمد أمين الكثوي، راجع أصوله وخرج آياته: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة
الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

❖ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء: أبي
محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ،
روجعت على نسخة العلامة اللغوي: المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي
صححها وراجعها بخطه: المحفوظة بدار الكتب، الطبعة بدون، دار المعرفة -
بيروت - لبنان.

❖ **قواعد الأدلة في أصول الفقه:** تأليف : الشيخ الإمام أبي المظفر منصور
بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني، (٤٢٦ - ٤٨٩هـ)، تم التحقيق والإعداد
بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨
هـ-١٩٩٨م. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض.

❖ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام
الفرعية،** تأليف الإمام العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي
الحنبلي المعروف ابن اللحام سنة ٨٠٣هـ، ضبطه وصححه: محمد شاهين،
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.



﴿ك﴾

❖ **الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين:** تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتورة فوقيّة حسين محمود، أستاذة الفلسفة الإسلامية بكلية البنات بجامعة عين شمس، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه بالقاهرة، الطبعة: بدون.

❖ **الكامل في التاريخ:** للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري

المتوفى سنة ٦٣٠هـ، راجعه وصححه: د. محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

❖ **كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن الخلائق ﷺ:** للإمام

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي تحقيق وتخرّيج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مكتبة الإيمان - المدينة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

❖ **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** لإمام الحرمين

الجويني ٤١٩ - ٤٧٨هـ، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، أستاذ في كلية أصول الدين، المدرس في الأزهر الشريف بالأزهر - معهد القاهرة، الطبعة: بدون، مكتبة: الخانجي.

❖ **كتاب التعريفات:** تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاح**

الحنفية والشافعية: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩

هـ، على تحرير الإمام كمال الدين بن الهام المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

❖ **كتاب التلخيص في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨)، تحقيق الدكتور عبد الله جولد النيبالي،

شبير أحمد العمري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان - مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

❖ **كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)** تأليف الأستاذ أب

بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

❖ **كتاب الكبائر:** تأليف الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان

أبي قايماز الذهبي التركماني الفارقي الأصل الدمشقي الشافعي المولود سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى ٧٤٨ هـ، الطبعة بدون، دار الرشد - الرياض.

❖ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** للإمام الحافظ: أبي بكر عبدالله

بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **كتاب الوافي بالوفيات:** تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

❖ **كشف القناع عن متن الإقناع:** تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن

إدريس البهوتي. المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، مكتبة: نزار مصطفى الباز.

❖ **كشف الأسرار شرم المصنف على المنار:** للإمام أبي البركات عبدالله بن

أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

❖ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** تأليف الإمام علاء

الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، الطبعة بدون، الفيصلية.

❖ **الكواكب الدرية:** شرح الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، من

أعيان القرن الثالث عشر، على متممة الجرومية، تأليف: الشيخ



محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، ويلييه منحة الواهب العلية، شرح شواهد الكواكب الدرية، تأليف : العلامة عبد الله يحيى الشعبي، الطبعة : الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، مؤسسة الكتب الثقافية .



❖ **لسان العرب** : للإمام العلامة ابن منظور "٦٣٠-٧١١ هـ"، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

❖ **اللمع في أصول الفقه** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عالم الكتب.



❖ **مجرد مقالات الأشعرية** : للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، مخطوط.

❖ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : جمع وترتيب الفقير إلى الله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الطبعة بدون.

❖ **المحصل في علم أصول الفقه** : للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤-٦٠٦ هـ، ١١٤٩-١٢٠٩ م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

❖ **المحلى بالآثار** : تصنيف : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

❖ **مختصر المنتهى الأصولي:** تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة

٦٤٦هـ، مراجعه وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر،

الطبعة بدون، مكتبة الكليات الأزهرية.

❖ **مذكرة في أصول الفقه:** تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مكتبة ابن تيمية.

❖ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** تأليف

الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الكتب العلمية-بيروت-

لبنان.

❖ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** لعلامة عبد الرحمن جلال الدين

السيوطي، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق على حواشيه محمد

أحمد جاد المولى، علي محمد الجبائي، محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة بدون،

دار الجيل-بيروت، دار الفكر.

❖ **مسألة تخصيص العام بالسبب:** تأليف: د. محمد العروسي عبدالقادر،

المطبعة العربية الحديثة، القاهرة طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

❖ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:** تأليف : د.

محمد العروسي عبدالقادر، الطبعة : بدون، دار حافظ للنشر والتوزيع.

❖ **المستدرک علی الصحیحین:** للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله

الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في

أمالیه والمنائوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق:

مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب

العلمية بيروت-لبنان.

❖ **المستقصى في علم الأصول:** تأليف: الإمام صحبة الإسلام، أبي حامد محمد

بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-

١٩٨٣م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.



❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ**: رقم أحاديثه:

محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

❖ **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد

الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تقدم محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة بدون، مطبعة المدني.

❖ **مشكل الحديث وبيانه**: للإمام الحافظ أبي بكر بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦

هـ، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب.

❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: تأليف: العالم

العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى عام ٧٧٠هـ، الطبعة بدون، دار الفكر.

❖ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: تأليف: محمد بن

حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة: الأولى ذو الحجة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي.

❖ **المعتمد في أصول الفقه**: تأليف: أبي الحسين بن محمد بن علي بن الطيب

البصري المعتزلي المتوفى ببغداد ٤٢٦هـ - ١٠٤٤م، قدم له الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

❖ **المعجم الكبير**: للحافظ أبي قاسم سليمان بن أحد الطبراني ٣٦٠هـ -

٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية.

❖ **المعجم الأوسط**: للحافظ الطبراني ٢٦٠هـ - ١٩٨٥م، مكتبة المعارف -

الرياض.



❖ **معجم المؤلفين:** تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

❖ **معراج المنهاج شرم منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي**

البيضاوي: تأليف شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، حققه وقدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المكتبة البخاري.

❖ **المعيار المغرب والجامع المقرب عن فتاوى علماء أفريقية**

والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، الطبعة بدون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

❖ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** تأليف: الإمام ابن هشام الأنصاري

" ٧٦١هـ "، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة: بدون، المكتبة: العصرية - صيدا - بيروت.

❖ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ محمد

الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، الطبعة: بدون، دار الفكر.

❖ **المغني في أبواب التوحيد والعدل:** إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار

المتوفى ٤١٥هـ، تحقيق الدكتور إبراهيم مذكور، بإشراف الدكتور طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

❖ **المغني في أصول الفقه:** تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد

بن عمر الخبازي ٦٢٩-٦٩١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.



❖ **المغني في أصول الفقه:** تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد

بن عمر الخبازي ٦٢٩-٦٩١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العملي وإحياء التراث الإسلامي.

❖ **المغني في الأنباء عن غريب المذهب والأسماء:** تأليف عماد الدين

أبي المجد إسماعيل ابن باطيش المتوفى ٦٥٥هـ، تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

❖ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** تأليف الإمام أبو عبد الله

محمد بن أحمد المالكي التلسماني المتوفى سنة ٧٧١هـ حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **مقدمة في أصول الفقه:** صنعه القاضي أبي احسن علي بن عمر البغدادي

المعروف بابن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار المعلمة - الرياض.

❖ **مقدمة في نكت من أصول الفقه:** للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن

بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦هـ، قرأها وعلق عليها: محمد السليمان، العدد الأول، ذو الحجة ١٤١٢هـ، منشور في مجلة الموافقات وهي مجلة دورية أكاديمية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر.

❖ **الملل والنحل:** تأليف أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني،

الطبعة بدون، دار الفكر - بيروت - لبنان.

❖ **منار السبيل في شرح الدليل:** تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم

بن ضويات.

❖ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:**

الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، عميد كلية الشريعة - جامعة دمشق سابقاً، وأستاذ الفقه المقارن - وأصول فقه - لكية الشريعة قسم الدكتوراة



— الجامعة الأردنية حالياً، الطبعة : الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
مؤسسة الرسالة .

❖ **مناهل العرفان في علوم القرآن:** للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني، الطبعة
بدون. دار الفكر

❖ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:** تأليف: الإمام جمال
الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه
المالكي المعروف بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١هـ والمتوفى سنة ٦٤٦هـ،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

❖ **المنحول من تعليقات الأصول:** لحجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد بن
محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد
حسن هيتو.

❖ **منع جواز المجاز:** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبوع مع أضواء البيان المجلد
العاشر.

❖ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:** لابن
تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق : الدكتور محمد رشاد
سالم، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

❖ **المنهل الراوي من تقریب النواوي:** تأليف الإمام الفقيه المحدث: محي
الدين أبي زكريا بن شرف النووي دمشقي ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة
٦٧٦هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور مصطفى
الحن، الطبعة بدون، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر.

❖ **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على
الفروع الفقهية:** تأليف: د. حمد بن حمدي الصاعدي، الأستاذ المساعد
بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة : الأولى ١٤١٤
هـ - ١٩٩٣م، دار الحريري للطباعة .

❖ **الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي:** إبراهيم بن

موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرحه وأخرج أحاديثه : وضع تراجمه فضيلة الشيخ عبدالله دراز، الأستاذ محمد عبد الله دراز ، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

❖ **المواقف في علم الكلام:** للإيجي (٧٥٦هـ).

❖ **الموطأ:** لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ونقحه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة بدون، دار الإحياء الكتب العربية.

❖ **ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر):** تصنيف علاء الدين شمس

النظر بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٥٤٩هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

❖ **الميسر في أصول الفقه الإسلامي:** الدكتور: إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة

الثانية ١٩٩٦م، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية.



❖ **النبد في أصول الفقه الظاهري:** علي بن أحمد بن حزم بالأندلسي

القرطبي الظاهري، حقق نصوصها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار ابن حزم - بيروت.

❖ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:** تأليف :

العلامة الشيخ عيسى منون، الطبعة : بدون، دار العدالة .

❖ **نثر الورود على مراقب السعود:** شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد

المختار الشنقيطي، " صاحب أضواء البيان "، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور



محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م، دار المنارة .

❖ **نزلة النظر شرح نخبة الفكر**: تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني: بتعليق وشرح: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، الطبعة
بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **النشر في القراءات العشر**: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي
الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، أشرف على تصحيحه ومراجعته
للمرة الأخيرة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل علي محمد الضباع، الطبعة
بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

❖ **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول**: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن
عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم
بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، الطبعة بدون، عالم الكتب.

❖ **نهاية الوصول في دراية الأصول**: للشيخ صفى الدين محمد عبدالرحيم
الأرموي الهندي، أصل هذا الكتاب رسالتا دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض،
د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعدن بن سالم السويح، المكتبة التجارية -
مكة المكرمة.

❖ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد ابن
الأثير الجزري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

❖ **النهي يقتضي الفساد بين العلاني وابن تيمية**: راجعه وقدم له
أبو عبدالله وليد بن أحمد الحسن الزبيرى تصنيف أبي بكر بن عبدالعزيز
البغدادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار ابن الجوزي - الدمام.



❖ **الواضح في أصول الفقه: تأليف**: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن
عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن



التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة : الأولى
(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الرسالة .

❖ **الوافي في شرم الشاطبية في القراءات السبع**: تأليف: عبدالفتاح

القاضي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة
السوادي - جدة، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

❖ **الوصول إلى الأصول**: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان

البغدادى، ولد سنة ١٢٦٨هـ وتوفي سنة ١٣٣٨هـ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو
غده، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

❖ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد أبو بكر

بن خلكان حققه الدكتور: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان.



الفهرس الموضوعي

الفهرس الموضوعي

الصفحة

الموضوع

مقدمة البحث: ٥

الباب الأول

في التعريف بابن فورك ومصره.

الفصل الأول: في التعريف بعصر ابن فورك:

المبحث الأول: الناحية السياسية..... ١٧

المبحث الثاني: الناحية الإجتماعية..... ٢٤

المبحث الثالث: الناحية العلمية..... ٢٨

الفصل الثاني:

في التعريف بابن فورك:

المبحث الأول: مولده ونسبه ونشأته..... ٣٣

المبحث الثاني: طلبه العلم وشيوخه..... ٣٦

١ — طلبه للعلم..... ٣٧

٢ — شيوخه..... ٣٩

المبحث الثالث: تدريسه وتلاميذه..... ٤٢

١ — تدريسه..... ٤٣

٢ — تلاميذه..... ٤٤

المبحث الرابع: تراثه العلمي..... ٤٨

١ — مصنفاته..... ٤٩

٢ — مناظراته..... ٥٩

المبحث الخامس: عقيدته..... ٦٤

المبحث السادس: منهجه في أصول الفقه..... ٧٧

المبحث السابع: وفاته..... ٨١



الباب الثاني

في الحكم الشرعية وحالات الألفاظ

٨٥	مقدمة في تعريف الحكم	
٨٦	الفصل الأول: في الحكم الشرعي	
٨٧	المبحث الأول: في تعريف النظر وحكمه	٥
٩١	تعريف النظر	
٩٢	شروط صحة النظر عند الأصوليين	
٩٦	حكم النظر	
٩٩	رأي ابن فورك	
١٠١	أدلة ابن فورك ومن معه من الموجبين للنظر أو إحدى مقدماته	١٠
١٠٢	أدلة من جعل النطق بالشهادتين أول الواجبات	
١٠٣	مناقشة أدلة ابن فورك ومن معه	
١٠٤	ثانياً: إبطال أدلة القائلين بأن النظر أو القصد إليه أول الواجبات	
١٠٥	الراجع	
١٠٦	ثمره الخلاف	١٥
١٠٧	المبحث الثاني: وجود الواجب الموسع	
١٠٨	تمهيد: فيه بيان للمسألة	
١٠٩	ثانياً: خلاف العلماء في وجود الواجب الموسع ورأي ابن فورك	
١١٠	رأي ابن فورك	
١١٠	أدلة المنكرين للواجب الموسع	٢٠
١١١	أدلة ابن فورك ومن معه على وجود الواجب الموسع	
١١٢	مناقشة ابن فورك ومن معه لأدلة المنكرين	
١١٣	ثانياً: مناقشة القائلين بتعلق الوجوب بآخر الوقت	
١١٣	الراجع	
١١٣	ثمره الخلاف	٢٥



المطلب الثاني: ترك الواجب الموسع أول الوقت ببدل.....	١١٥
رأي ابن فورك.....	١١٥
أدلة ابن فورك ومن معه على اشتراط العزم.....	١١٥
اعتراضات على ابن فورك ومن معه.....	١١٦
جواب ابن فورك ومن معه على الاعتراضات.....	١١٧
الراجع.....	١١٨
ثمرة الخلاف.....	١١٨
<u>المبحث الثالث: نوع الخلاف في متعلق الواجب المخير</u>	١١٩
أولاً: تمهيد في بيان المسألة.....	١٢٠
أدلة الجمهور على أن الواجب واحد غير معين.....	١٢١
من أدلة المعتزلة على وجوب الجميع.....	١٢٢
ثانياً: نوع الخلاف في هذه المسألة.....	١٢٤
رأي ابن فورك.....	١٢٥
الراجع.....	١٢٦
<u>المبحث الرابع: في دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار</u>	١٢٩
أولاً: تمهيد فيه تعريف للأمر وبيان محل الخلاف.....	١٣٠
ثانياً: هل الأمر المطلق يقتضي المرة أو التكرار.....	١٣٣
رأي ابن فورك.....	١٣٣
أدلة من نفى التكرار بدون دليل وأثبت المرة بطريق المطابقة.....	١٣٧
أدلة المتوقفين فيما زاد عن الواحدة.....	١٣٨
أدلة القائلين بالتكرار.....	١٣٨
أدلة القائلين بالوقف.....	١٤١
دليل الإمام عيسى بن إبان عن مذهبه.....	١٤٢
نقض أدلة القائلين بالمرة من جهة اللفظ.....	١٤٣
نقض أدلة القائلين بالتكرار.....	١٤٣



١٤٧.....	نقض أدلة المتوقفين في الزائد عن المرة.	
١٤٧.....	نقض أدلة القائلين بالاشتراك.	
١٤٨.....	نقض أدلة دليل عيسى بن إبان.	
١٤٨.....	الراجع.	
١٤٩.....	ثمرة الخلاف	٥
١٥١.....	<u>المبحث الخامس</u> : تكرار المأمور به بتكرار لفظ الأمر.	
١٥٢.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.	
١٥٤.....	ثانياً: هل يتكرر المأمور به بتكرار لفظ الأمر؟	
١٥٤.....	رأي ابن فورك.	
١٥٥.....	أدلة القائلين بالتأكيد.	١٠
١٥٥.....	أدلة القائلين بالتكرار.	
١٥٦.....	أدلة ابن فورك ومن معه على الوقف بين التأكيد والتكرار.	
١٥٦.....	نقض أدلة القائلين بالتأكيد.	
١٥٧.....	الراجع.	
١٥٨.....	ثمرة الخلاف	١٥
١٥٩.....	<u>المبحث السادس</u> : في الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة هل يدل على التكرار.	
١٦٠.....	تمهيد: في بيان محل النزاع في هذه المسألة.	
١٦٣.....	ثانياً: خلاف الأصوليين في هذه المسألة.	
١٦٤.....	رأي ابن فورك.	
١٥٦.....	أدلة من قال إن الأمر المعلق يدل على التكرار من جهة القياس	٢٠
١٥٦.....	المقام الأول:	
١٦٦.....	المقام الثاني:	
١٦٦.....	أدلة من قال إن الأمر المعلق يفيد التكرار من جهة اللفظ.	
١٦٨.....	أدلة من قال إنه يقتضي التكرار إن كان علة	
١٦٨.....	أدلة ابن فورك ومن معه على نفي التكرار مطلقاً.	٢٥

أدلة من فرق بين الشرط والصفة.....	١٧٠
إبطال أدلة من قال أن التكرار من جهة القياس.....	١٧٠
إبطال أدلة من قال أنه يفيد التكرار من جهة اللفظ.....	١٧١
إبطال أدلة القائلين بتكراره إذا كان علة.....	١٧٢
إبطال أدلة من أوجب التكرار من الصفة دون الشرط.....	١٧٢
الراجع.....	١٧٣
ثمرة الخلاف.....	١٧٣
المبحث السابع: هل الأمر بالشئ نهي عن ضده؟	١٧٥
أولاً: تمهيد فيه بيان التزاع في هذه المسألة.....	١٧٦
وجوه بطلان وصف الله بالكلام النفسي.....	١٧٧
ثانياً: خلاف العلماء في الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده؟.....	١٧٩
رأي ابن فورك.....	١٨١
أدلة من نفى النهي عن الضد.....	١٨١
دليل من قال إن الأمر بالشئ نفس النهي عن ضده.....	١٨٢
أدلة من قال إن النهي عن الضد طريق الاستلزام.....	١٨٣
دليل من فرق بين الإيجاب والندب.....	١٨٣
دليل من قال بكراهة الضد.....	١٨٤
نقض أدلة من نفى النهي عن الضد.....	١٨٤
نقض أدلة من قال إن الأمر بالشئ عين النهي عن ضده.....	١٨٤
نقض أدلة من فرق بين ضد الإيجاب وضد الندب.....	١٨٤
نقض أدلة من قال بكراهة الضد.....	١٨٥
الراجع.....	١٨٥
ثمرة الخلاف.....	١٨٥
المبحث الثامن: هل النهي عن الشئ أمر بضده؟	١٨٩
تمهيد في بيان محل التزاع.....	١٩٠



ثانيا: خلاف العلماء في هذه المسألة.....	١٩١
رأي ابن فورك.....	١٩١
أدلة من قال: أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.....	١٩٢
نقض أدلة هذا المذهب.....	١٩٣
أدلة من قال أنه نفس الأمر بضده.....	١٩٣
نقض أدلة هذا المذهب.....	١٩٤
أدلة من قال أمر بأحد أضداده استلزاما.....	١٩٤
دليل من قال إن النهي عن الشيء نفس ألا تفعل المنهي عنه.....	١٩٤
نقض هذا الدليل.....	١٩٤
الراجع.....	١٩٦
ثمرة الخلاف.....	١٩٧
<u>المبحث التاسع: تحريم واحد لا بعينه</u>	١٩٩
أولا: تمهيد في بيان محل النزاع.....	٢٠٠
ثانيا: ذكر خلاف الأصوليين في هذه المسألة وبيان رأي ابن فورك.....	٢٠٢
رأي ابن فورك.....	٢٠٢
أدلة الجمهور على تحريم واحد لا بعينه.....	٢٠٣
أدلة ابن فورك والمعتزلة ومن معه على تحريم الكل.....	٢٠٣
مناقشة الجمهور لأدلة ابن فورك ومن معه.....	٢٠٤
الراجع.....	٢٠٥
ثمرة الخلاف.....	٢٠٦
<u>المبحث العاشر: دلالة النهي على الفساد</u>	٢١١
أولا: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	٢١٢
ثانيا: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.....	٢١٧
رأي ابن فورك.....	٢٢٠
دليل الحنفية على التفريق بين الشرعيات والحسيات.....	٢٢١



٢٢١.....	مناقشة الحنفية في أدلتهم.....	
٢٢١.....	دليل المالكية على شبهه الملك.....	
٢٢٢.....	أدلة الشافعية وابن فورك على عدم فساد المنهي عنه لغيره.....	
٢٢٣.....	أدلة الحنابلة والظاهرية على مذهبهم.....	
٢٢٥.....	واستدل الحنابلة والظاهرية على فساد المنهي عنه لغيره بما يلي:.....	٥
٢٢٦.....	أدلة من فرق بين العبادات والمعاملات.....	
٢٢٦.....	أدلة القائلين إن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً.....	
٢٢٧.....	مناقشة أدلة هؤلاء.....	
٢٢٨.....	الراجع.....	
٢٣٠.....	ثمرة الخلاف.....	١٠

الفصل الثاني

في المسائل اللغوية والمفاهيم.

٢٣٥.....	<u>المبحث الأول:</u> هل الالفاظ توقيفية.....	
٢٣٥.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	
٢٣٧.....	ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة.....	١٥
٢٣٨.....	رأي ابن فورك.....	
٢٣٨.....	دليل ابن فورك ومن قال إن اللغة توقيفية.....	
٢٣٩.....	مناقشة أدلة ابن فورك ومن معه.....	
٢٤٠.....	دليل من قال إن الألفاظ اصطلاحية.....	
٢٤١.....	مناقشة دليل هؤلاء.....	٢٠
٢٤١.....	دليل أبي إسحاق.....	
٢٤٢.....	الجواب على هذا الدليل.....	
٢٤٢.....	دليل من قال بالتوقف.....	
٢٤٢.....	الراجع.....	
٢٤٣.....	ثمرة الخلاف.....	٢٥



٢٤٦.....	*مقدمة في تعريف الحقيقة والمجاز	
٢٤٧.....	تعريف الحقيقة	
٢٥٠.....	تعريف المجاز	
٢٥٢.....	<u>المبحث الثاني: في إثبات الحقيقة الشرعية أو نفيها</u>	
٢٥٣.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع	٥
٢٥٦.....	ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك	
٢٥٩.....	رأي ابن فورك	
٢٥٩.....	أدلة مذهب ابن فورك والباقلاني على نفي الحقيقة الشرعية	
٢٦٠.....	الجواب على أدلة ابن فورك	
٢٦١.....	أدلة من قال إنها مجازات صارت حقائق لغلبة الإستعمال رد هذا الدليل	١٠
٢٦١.....	أدلة المعتزلة والخوارج ومن وافقهم على إثبات الحقيقة الشرعية	
٢٦٢.....	الراجع	
٢٦٣.....	ثمره الخلاف	
٢٦٦.....	<u>المبحث الثالث: دخول المجاز في الأعلام</u>	
٢٦٧.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع	١٥
٢٦٨.....	ثانياً: ذكر الخلاف في هذه المسألة ورأي ابن فورك	
٢٦٩.....	رأي ابن فورك	
٢٧٠.....	أدلة من نفى المجاز في الأعلام	
٢٧٠.....	أدلة من قال بدخول المجاز في الأعلام	
٢٧٠.....	دليل من فصل في ذلك	٢٠
٢٧٠.....	مناقشة أدلة من أجاز دخول المجاز في الأعلام	
٢٧٢.....	الراجع	
٢٧٢.....	ثمره الخلاف	
٢٧٤.....	<u>المبحث الرابع: هل يستلزم المجاز الحقيقية؟</u>	
٢٧٥.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع	٢٥



٢٧٧.....	ثانياً:خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.	
٢٧٧.....	دليل ابن فورك ومن معه على استلزام المجاز الحقيقة.	
٢٧٨.....	مناقشة الدليل الثالث لمن قال باستلزام المجاز للحقيقة.	
٢٧٨.....	أدلة نفي استلزام المجاز الحقيقية.	
٢٧٩.....	وقد نوقش الدليل الأول لهؤلاء.	٥
٢٩٣.....	الراجع.	
٢٩٣.....	ثمرة الخلاف.	
٢٨٢.....	<u>المبحث الخامس: المطلق والمقيد إذا اتفقا سبباً وحكماً.</u>	
٢٨٣.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.	
٢٨٧.....	ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وبيان رأي ابن فورك.	١٠
٢٩٠.....	رأي ابن فورك.	
٢٩١.....	أدلة ابن فورك ومن معه على حمل المطلق على المقيد.	
٢٩١.....	دليل جمهور المالكية على مذهبهم.	
٢٩٢.....	دليل الحنفية على مذهبهم.	
٢٩٢.....	مناقشة دليل الحنفية.	١٥
٢٩٣.....	الراجع.	
٢٩٣.....	ثمرة الخلاف.	
٢٩٨.....	<u>المبحث السادس: تقسيم ابن فورك للمفاهيم.</u>	
٢٩٩.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.	
٣٠٣.....	ثانياً: تسمية ابن فورك للمفاهيم.	٢٠
٣٠٦.....	<u>المبحث السابع: حجية مفهوم اللقب.</u>	
٣٠٧.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.	
٣٠٩.....	ثانياً: خلاف العلماء فيه رأي ابن فورك.	
٣١٠.....	رأي ابن فورك.	
٣١٠.....	أدلة الجمهور على نفي حجية مفهوم اللقب.	٢٥



٣١١.....	دليل ابن فورك ومن معه.....	
٣١١.....	مناقشة أدلة الجمهور.....	
٣١١.....	مناقشة دليل ابن فورك ومن معه.....	
٣١٢.....	رد دليل من فرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص.....	
٣١٢.....	الراجع.....	٥
٣١٤.....	ثمره الخلاف.....	
٣١٨.....	<u>المبحث الثامن: حجية مفهوم العدد</u>	
٣١٩.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل التراع.....	
٣٢٢.....	ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	
٣٢٢.....	رأي ابن فورك.....	١٠
٣٢٤.....	أدلة ابن فورك ومن معه ممن قال بحجية مفهوم العدد.....	
٣٢٤.....	دليل القائلين بعدم حجية مفهوم العدد.....	
٣٢٤.....	مناقشة أدلة المحتجين بمفهوم العدد.....	
٣٢٥.....	الراجع.....	
٣٢٦.....	ثمره الخلاف.....	١٥
٣٣٠.....	<u>المبحث التاسع: حجية مفهوم الحال</u>	
٣٣١.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٣٣٤.....	ثانياً: خلاف العلماء فيها وذكر رأي ابن فورك.....	
٣٣٤.....	رأي ابن فورك.....	
٣٣٦.....	أدلة نفاة حجية مفهوم الحال.....	٢٠
٣٣٦.....	مناقشة أدلة نفاة حجية مفهوم الحال.....	
٣٣٧.....	أدلة ابن فورك ومن معه على حجية مفهوم الحال.....	
٣٣٧.....	الراجع.....	
٣٣٨.....	ثمره الخلاف.....	
٣٣٩.....	<u>المبحث العاشر: حكم المفهوم المخالف إذا نسخ أصله</u>	٢٥



أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	٣٤٠
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	٣٤٤
رأي ابن فورك.....	٣٤٤
دليل ابن فورك والجمهور على بطلان حكم دليل الخطاب إذا نسخ أصله.....	٣٤٤
دليل من قال يجوز بقاء حكم مفهوم المخالفة إذا نسخ أصله.....	٣٤٥
إبطال دليل من قال يجوز بقاء حكم المخالفة بعد نسخ أصله.....	٣٤٥
الراجع.....	٣٤٥
ثمرة الخلاف.....	٣٤٥

الفصل الثالث:

في العموم والخصوص

*مقدمة في تعريف العموم والخصوص.....	٣٤٧
<u>المبحث الأول:</u> في أقل العموم.....	٣٥١
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتوضيح.....	٣٥٢
ثانياً: في خلاف العلماء وذكر رأي ابن فورك.....	٣٥٣
رأي ابن فورك.....	٣٥٤
الراجع.....	٣٤٥
ثمرة الخلاف.....	٣٤٥
<u>المبحث الثاني:</u> التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص.....	٣٥٦
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	٣٥٧
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	٣٦٢
رأي ابن فورك.....	٣٦٥
أدلة الفريق الأول.....	٣٦٧
أدلة الفريق الثاني.....	٣٦٨
مناقشة أدلة الفريق الأول.....	٣٦٨
مناقشة أدلة الفريق الثاني.....	٣٦٩



الراجح.....	٣٧٠
ثمرة الخلاف.....	٣٧١
<u>المبحث الثالث: دلالة صيغة كل على العموم إذا أضيفت إلى نكرة.....</u>	٣٧٣
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٣٧٣
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.....	٣٧٥
رأي ابن فورك.....	٣٧٥
الراجح.....	٣٧٦
ثمرة الخلاف.....	٣٧٧
فائدة.....	٣٧٧
<u>المبحث الرابع: العام الوارد على سبب خاص.....</u>	٣٨٠
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.....	٣٨١
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	٣٨٢
العام الوارد على سبب.....	٣٨٣
<u>المبحث الخامس: الإستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.....</u>	٣٩٠
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.....	٣٩١
ثانياً: ذكر خلاف العلماء في هذه وذكر رأي ابن فورك.....	٣٩٥
رأي ابن فورك.....	٣٩٨
أدلة مذهب ابن فورك ومن معه.....	٣٩٩
مناقشة أدلة ابن فورك ومن معه.....	٤٠٠
أدلة الحنفية ومن وافقهم.....	٤٠١
نقض أدلة الحنفية.....	٤٠٢
دليل المتوقفين في المسألة.....	٤٠٢
نقض دليل الباقلاني والغزالي.....	٤٠٣
أدلة الشريف المرتضى.....	٤٠٣
نقض أدلة الشريف المرتضى.....	٤٠٤



الراجع.....	٤٠٤
ثمره الخلاف.....	٤٠٨
المبحث السادس: العام إذا علم خصوصه ولم يعلم المخصص.....	٤١٢
المبحث السابع: تخصيص العام بتقرير النبي ﷺ.....	٤١٤
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٤١٥
ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.....	٤١٨
دليل الفريق الأول.....	٤١٩
دليل المعممين.....	٤١٩
الرد على أدلة المانعين للتعميم.....	٤٢١
رأي ابن فورك.....	٤٢٢
ثمره الخلاف.....	٤٢٣
المبحث الثامن: تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة.....	٤٢٦
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع.....	٤٢٧
ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	٤٣٠
رأي ابن فورك.....	٤٣٠
أدلة المانعين من التخصيص بمذهب الصحابي.....	٤٣٢
أدلة المخصصين.....	٤٣٣
الجواب على أدلة المخصصين.....	٤٣٣
الراجع.....	٤٣٤
ثمره الخلاف.....	٤٣٤



الباب الثالث

في الأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد.

* مقدمة في تعريف الدليل الشرعي ٤٣٧

الفصل الأول:

فيما يتعلق بالكتاب والسنة.

* مقدمة في تعريف الكتاب والسنة ٤٤٢

المبحث الأول حجية القراءات ٤٤٦

تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع ٤٤٧

المبحث الثاني: هل المجاز داخل في القرآن الكريم؟ ٤٤٩

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة ٤٥٠

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك ٤٥١

رأي ابن فورك ٤٥١

أدلة من في دخول المجاز في القرآن ٤٥٢

أدلة ابن فورك ومن معه على أن القرآن مشتمل على المجاز ٤٥٤

الراجع ٤٥٤

ثمرة الخلاف ٤٥٧

المبحث الثالث: عصمة النبي ﷺ من الذنب ٤٦٠

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع ٤٦١

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك ٤٦٤

رأي ابن فورك ٤٦٤

دليل من أثبت العصمة من طريق السمع ٤٦٤

دليل من أثبت العصمة من طريق العقل ٤٦٥

الجواب على دليل المعتزلة ٤٦٥

الراجع ٤٦٥



- ٤٦٦..... رأي ابن فورك.
- ٤٦٨..... أدلة من أجاز الصغائر على الأنبياء.
- ٤٦٨..... أدلة من نفى الصغائر عن النبي ﷺ.
- ٤٦٩..... الرجح.
- ٥ ٤٧٠..... ثمرة الخلاف.
- ٤٧١..... المبحث الرابع: أقسام المعاصي.
- ٤٧٢..... أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.
- ٤٧٤..... ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.
- ٤٧٤..... رأي ابن فورك.
- ١٠ ٤٧٥..... دليل الجمهور.
- ٤٧٦..... دليل ابن فورك ومن معه.
- ٤٧٦..... الرجح.
- ٤٧٦..... ثمرة الخلاف.
- ٤٧٨..... المبحث الخامس: في فعل النبي ﷺ المجرد.
- ١٥ ٤٧٩..... أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لحل النزاع.
- ٤٨٤..... ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.
- ٤٨٤..... رأي ابن فورك.
- ٤٨٤..... أدلة من قال بالوجوب.
- ٤٨٤..... الجواب على أدلة القائلين بالوجوب.
- ٢٠ ٤٨٩..... أدلة القائلين بالندب.
- ٤٩١..... الجواب على أدلة من قال بالندب.
- ٤٩١..... أدلة من قال بالإباحة.
- ٤٩٢..... الجواب على أدلة القائلين بالإباحة.
- ٤٩٢..... دليل ابن فورك ومن معه من الواقفية.
- ٢٥ ٤٩٣..... الرد على أدلة الواقفية.



٤٩٣.....	أدلة من قال بالحظر.....	
٤٩٤.....	الرد على القائلين بالحظر.....	
٤٩٤.....	الراجع.....	
٤٩٥.....	ثمرة الخلاف.....	
٤٩٧.....	<u>المبحث السادس: إفادة المتواتر العلم الضروري</u>	٥
٤٩٨.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	
٥٠٢.....	ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	
٥٠٢.....	رأي ابن فورك.....	
٥٠٣.....	أدلة ابن فورك والجمهور.....	
٥٠٣.....	أدلة من قال بالنظري.....	١٠
٥٠٤.....	الجواب على أدلة الكعبي وموافقيه.....	
٥٠٥.....	دليل من توقف.....	
٥٠٥.....	الراجع.....	
٥٠٦.....	ثمرة الخلاف.....	
٥٠٧.....	<u>المبحث السابع: تعريف المستفيض</u>	١٥
٥٠٨.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٥١٠.....	ثانياً: خلاف الأصوليين في تعريف المستفيض.....	
٥١١.....	رأي ابن فورك.....	
٥١١.....	الراجع.....	
٥١٣.....	<u>المبحث الثامن: إفادة المستفيض العلم</u>	٢٠
٥١٤.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٥١٥.....	ثانياً: خلاف الأصوليين في المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	
٥١٥.....	رأي ابن فورك.....	
٥١٧.....	دليل ابن فورك ومن معه.....	
٥١٧.....	أدلة من قال بإفادة الظن.....	٢٥



الراجع.....	٥١٧
ثمره الخلاف.....	٥١٨
<u>المبحث التاسع: في الجرح المجمل</u>	٥٢٠
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٥٢١
٥ خلاف العلماء في قبول الجرح المجمل ورأي ابن فورك.....	٥٢٤
رأي ابن فورك.....	٥٢٤
دليل ابن فورك والجمهور على اشتراط التفسير.....	٥٢٤
أدلة الباقلاني ومن وافقه على عدم اشتراط والتفسير.....	٥٢٥
الراجع من المذهبين.....	٥٢٥
١٠ ثمره الخلاف.....	٥٢٧
<u>المبحث العاشر: اشتراط الضبط في الراوي</u>	٥٢٨
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٥٢٩
ثانياً: قبول رواية من وقع منه غلط في الرواية.....	٥٣١
رأي ابن فورك.....	٥٣٣
<u>المبحث الحادي عشر: إذا روى الراوي كثيراً مما لا يحتمله حاله</u>	٥٣٤
تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٥٣٥
رأي ابن فورك.....	٥٣٦
<u>المبحث الثاني عشر: إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر</u>	٥٣٧
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٥٣٨
٢٠ ثانياً: خلاف الأصوليين في المسألة ورأي ابن فورك.....	٥٤٠
رأي ابن فورك.....	٥٤٠
دليل الأصوليين من أهل السنة والجماعة.....	٥٤١
دليل الشيعة على مذهبهم.....	٥٤١
الجواب على أدلة الشيعة.....	٥٤٣
٢٥ الراجع.....	٥٤٤



٥٤٤.....	ثمرة الخلاف.....	
٥٤٦.....	<u>المبحث الثالث عشر: تعريف الصحابي</u>	
٥٤٧.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٥٤٩.....	ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.....	
٥٥١.....	رأي ابن فورك.....	٥
٥٥١.....	أدلة المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين.....	
٥٥٢.....	وقد أجاب المخالفون على هذا الدليل بقولهم.....	
٥٥٢.....	دليل ابن فورك ومن وافقه على اشتراط طول الصحبة.....	
٥٥٣.....	الجواب على أدلة ابن فورك.....	
٥٥٣.....	الراجع.....	١٠
٥٥٥.....	ثمرة الخلاف.....	
	<u>المبحث الرابع عشر: إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ حين</u>	
٥٥٦.....	يلقاه؟.....	
٥٥٧.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة ورأي ابن فورك.....	
٥٥٨.....	ذكر خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.....	١٥
٥٥٨.....	رأي ابن فورك.....	
٥٥٨.....	دليل من أوجب السؤال.....	
٥٥٩.....	الجواب على أدلة الفريق الأول.....	
٥٥٩.....	أدلة فريق ابن فورك.....	
٥٦٠.....	الراجع.....	٢٠
٥٦٠.....	ثمرة الخلاف.....	
٥٦٢.....	<u>المبحث الخامس عشر: مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي</u>	
٥٦٣.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٥٦٤.....	ثانياً: موقف الأصوليين وابن فورك من هذه المسألة.....	
٥٦٤.....	رأي ابن فورك.....	٢٥

المبحث السادس عشر: رواية الحديث بالمعنى.....	٥٦٦
أولاً: تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	٥٦٧
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.....	٥٦٨
رأي ابن فورك.....	٥٦٩
أدلة الفريق الأول.....	٥٦٩
أدلة الفريق الثاني.....	٥٧٠
الجواب على أدلة هؤلاء.....	٥٧١
الراجع.....	٥٧١
ثمرة الخلاف.....	٥٧٣
المبحث السابع عشر: حذف شيء من الحديث.....	٥٧٤
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	٥٧٥
ثانياً: خلاف العلماء في حذف بعض الحديث وذكر رأي ابن فورك؟.....	٥٧٧
رأي ابن فورك.....	٥٧٨
دليل الفريق الأول.....	٥٨٠
إبطال دليل الفريق الأول.....	٥٨١
إبطال مذهب الفريق الثاني.....	٥٨١
أدلة مذهب التفصيل.....	٥٨١
الراجع.....	٥٨٢
ثمرة الخلاف.....	٥٨٣
المبحث الثامن عشر: في الفرق بين أخبرني حدثني.....	٥٨٤
أولاً: فيه بيان للمسألة.....	٥٨٥
ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	٥٨٨
رأي ابن فورك.....	٥٨٨
دليل المانعين.....	٥٨٨
دليل المجيزين.....	٥٨٩

٥٨٩.....	دليل ابن فورك ومن معه.....	
٥٩٠.....	الرد على مذهب المانعين.....	
٥٩٠.....	الراجع.....	
٥٩١.....	ثمرة الخلاف.....	
٥٩٢.....	<u>المبحث التاسع عشر: الحديث المرسل</u>	٥
٥٩٣.....	تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٥٩٤.....	تعريف المرسل عند ابن فورك.....	
٥٩٧.....	<u>المبحث العشرون: رواية مستور الحال</u>	
٥٩٨.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٦٠١.....	ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.....	١٠
٦٠١.....	رأي ابن فورك.....	
٦٠٢.....	دليل ابن فورك والحنفية.....	
٦٠٣.....	دليل المانعين من قبول رواية مستور الحال.....	
٦٠٣.....	دليل إمام الحرمين ومن معه.....	
٦٠٤.....	جواب الجمهور على أدلة ابن فورك ومن معه.....	١٥
٦٠٤.....	الراجع.....	
٦٠٤.....	ثمرة الخلاف.....	
	<u>المبحث الحادي والعشرون: إذا حمل الصحابي الخبر الذي رواه على أحد المعنيين</u>	
٦٠٧.....	المتنافيين.....	
٦٠٨.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	٢٠
٦١٢.....	ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.....	
٦١٢.....	رأي ابن فورك.....	
٦١٣.....	دليل الفريق الأول.....	
٦١٣.....	دليل الفريق الثاني.....	
٦١٤.....	الراجع.....	٢٥



ثمره الخلاف..... ٦١٤

الفصل الثاني:

فيما يتعلق بالإجماع والقياس

* مقدمة: في تعريف الإجماع..... ٦١٨

المبحث الأول: اشتراط انقراض العصر في الإجماع..... ٦٢٣

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة..... ٦٢٤

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك..... ٦٢٥

رأي ابن فورك..... ٦٢٥

أدلة الجمهور..... ٦٢٨

نقض أدلة الجمهور..... ٦٢٩

أدلة من اشترط الانقراض..... ٦٣٠

الجواب على أدلة ابن فورك ومن معه..... ٦٣١

دليل مذهب من فرق بين السكوتي وغيره..... ٦٣٢

الراجع..... ٦٣٢

ثمره الخلاف..... ٦٣٢

المبحث الثاني: الإجماع السكوتي..... ٦٣٥

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة..... ٦٣٦

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك..... ٦٣٨

رأي ابن فورك..... ٦٣٨

أدلة من يحتج بالسكوتي..... ٦٣٩

الجواب على دليل هؤلاء..... ٦٤٠

دليل المحتجين بالسكوتي..... ٦٤٠

دليل من جعله حجة ولم يسمه إجماعاً..... ٦٤١

دليل ابن فورك ومن معه..... ٦٤٢

دليل ابن أبي هريرة..... ٦٤٢



٦٤٣.....	الجواب على دليله.....	
٦٤٣.....	الراجع.....	
٦٤٤.....	ثمرة الخلاف.....	
٦٤٦.....	*مقدمة: في تعريف القياس.....	
٦٥٠.....	تعريف ابن فورك للقياس.....	٥
٦٥٢.....	<u>المبحث الثالث: تعريف العلة</u>	
٦٥٣.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٦٥٦.....	تعريف ابن فورك للعلة.....	
٦٥٩.....	<u>المبحث الرابع: إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟</u>	
٦٦٠.....	تمهيد فيه بيان للمسألة.....	١٠
٦٦٤.....	ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.....	
٦٦٤.....	رأي ابن فورك.....	
٦٦٦.....	دليل الفريق الأول.....	
٦٦٦.....	دليل الجمهور.....	
٦٦٧.....	الراجع.....	١٥
٦٦٧.....	ثمرة الخلاف.....	
٦٦٨.....	<u>المبحث الخامس: تخصيص العلة العقلية</u>	
٦٦٩.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.....	
٦٧١.....	ثانياً: تخصيص العلة العقلية.....	
٦٧٢.....	<u>المبحث السادس: تعليل الحكم بأكثر من علة</u>	٢٠
٦٧٣.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.....	
٦٧٤.....	ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.....	
٦٧٤.....	رأي ابن فورك.....	
٦٧٥.....	دليل المانعين.....	
٦٧٦.....	الجواب على أدلة المانعين.....	٢٥



أدلة المجيزين	٦٧٧
أدلة ابن فورك ومن معه	٦٧٨
الجواب على أدلة هؤلاء	٦٧٩
الراجع	٦٧٩
ثمره الخلاف	٦٨٠
المبحث السابع: الفرض والبناء	٦٨٤
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة	٦٨٥
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك	٦٨٧
رأي ابن فورك	٦٨٧
دليل الجمهور	٦٨٧
دليل إمام الحرمين	٦٨٨
دليل ابن فورك	٦٨٨
الراجع	٦٨٨
ثمره الخلاف	٦٨٩

الفصل الثالث:

فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد.

* مقدمة في تعريف الاجتهاد	٦٩١
المبحث الأول: عصمة النبي ﷺ من الخطأ ورأي ابن فورك	٦٩٥
تمهيد في بيان للمسألة	٦٩٦
خلاف في عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد	٧٠٠
رأي ابن فورك	٧٠٠
دليل الجمهور على جواز الخطأ	٧٠٠
دليل ابن فورك ومن معه	٧٠١
الجواب على أدلة الجمهور	٧٠٢
الجواب على أدلة ابن فورك	٧٠٢



الراجع.	٧٠٣.....
ثمرة الخلاف.	٧٠٣.....
<u>المبحث الثاني: الاجتهاد من غير الأنبياء في زمنهم.</u>	٧٠٤.....
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.	٧٠٥.....
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.	٧٠٦.....
رأي ابن فورك.	٧٠٦.....
دليل المانعين من الإجتهد في زمن النبي ﷺ.	٧٠٨.....
الجواب على أدلة هؤلاء.	٧٠٨.....
أدلة من أجازه.	٧٠٩.....
دليل من فرق بين الغائب والحاضر.	٧١٠.....
أدلة ابن فورك والجمهور.	٧١٠.....
الراجع.	٧١١.....
ثمرة الخلاف.	٧١١.....
<u>المبحث الثالث: هل كل مجتهد مصيب؟</u>	٧١٤.....
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.	٧١٥.....
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.	٧٢٠.....
رأي ابن فورك.	٧٢٠.....
أدلة المصوبة.	٧٢٤.....
نقض أدلة المصوبة.	٧٢٤.....
أدلة ابن فورك ومن معه.	٧٢٥.....
الراجع.	٧٢٧.....
ثمرة الخلاف.	٧٢٧.....
<u>المبحث الرابع: هل يحتاج النافي إلى دليل؟</u>	٧٢٩.....
أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير محل النزاع.	٧٣١.....
ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.	٧٣٢.....



٧٣٢.....	رأي ابن فورك.	
٧٣٣.....	دليل ابن فورك والجمهور على وجوب الدليل.	
٧٣٤.....	أدلة من لم يطالب بالدليل.	
٧٣٦.....	دليل من فرق بين الشرعي والعقلي.	
٧٣٦.....	الجواب على هذا الدليل.	٥
٧٣٧.....	دليل من فرق بين الضروري والنظري.	
٧٣٧.....	الراجع.	
٧٣٧.....	ثمرة الخلاف.	
٧٣٩.....	<u>المبحث الخامس: تعريف التقليد اصطلاحاً</u> .	
٧٤٠.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.	١٠
٧٤٢.....	ثانياً: خلاف العلماء في تعريف التقليد وذكر رأي ابن فورك.	
٧٤٣.....	تعريف ابن فورك.	
٧٤٣.....	الراجع.	
٧٤٣.....	ثمرة الخلاف.	
٧٤٥.....	<u>المبحث السادس: هل التقليد من طرق العلم؟</u> .	١٥
٧٤٥.....	أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.	
٧٤٦.....	ثانياً: هل التقليد من طرق العلم.	
٧٤٧.....	رأي ابن فورك.	
٧٤٩.....	خاتمة تحتوي على أهم النتائج.	
٧٥٩.....	قائمة الفهارس.	٢٠
٧٦٠.....	فهرس الآيات.	
٧٧٤.....	فهرس الأحاديث.	
٧٨٠.....	فهرس الأعلام.	
٧٩٠.....	قائمة بأهم المراجع.	
٨٢٤.....	الفهرس الموضوعي.	٢٥

تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُجْرِمِينَ

